تقرير البعثة الافتراضية المشتركة لتقصي الحقائق بشأن حالة حقوق الإنسان في السودان

التي أجرتها

اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بالتعاون مع إدارة الشؤون السياسية والسلم والأمن بمفوضية الاتحاد الأفريقي

التاريخ: 16 يوليو 2025

بانجول، غامبيا

المحتويات

المحتويات 2

قائمة الاختصارات ..... **Error! Bookmark not defined.**

المسرد 5

ملخص تنفيذي ..... **Error! Bookmark not defined.**

مقدمة ..... **Error! Bookmark not defined.**

الفرع الأول: الولاية والتكوين ..... **Error! Bookmark not defined.**

الفرع الثاني: المنهجية ..... **Error! Bookmark not defined.**

الجزء الأول – الخلفية السياقية ..... **Error! Bookmark not defined.**

تاريخ وسياق الصراع في السودان ..... **Error! Bookmark not defined.**

الفرع الثاني: الإطار القانوني ..... **Error! Bookmark not defined.**

الجزء الثاني – النتائج المواضيعية بشأن الانتهاكات ..... **Error! Bookmark not defined.**

1. انتهاكات الحق في الحياة (القتل خارج نطاق القضاء والاختفاء القسري والاعتداءات على المدنيين) **Error! Bookmark not defined.**

2. انتهاكات الحق في الكرامة الإنسانية؛ (التعذيب والمعاملة القاسية / اللاإنسانية / المهينة) ..... **Error! Bookmark not defined.**

3. العنف الجنسي المرتبط بالنزاع ..... **Error! Bookmark not defined.**

3. انتهاكات الحرية والأمن الشخصي (الاعتقالات التعسفية والاحتجاز غير القانوني والاختفاء القسري) **Error! Bookmark not defined.**

4. انتهاكات الحريات الأساسية (حرية التعبير والوصول إلى المعلومات والتحريض على الكراهية؛ حرية الدين وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي) ..... **Error! Bookmark not defined.**

5. انتهاكات حرية التنقل (القيود المفروضة على النزوح والعودة والوصول إلى المساعدات الإنسانية للاجئين والنازحين داخليا) ..... **Error! Bookmark not defined.**

6. انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الحق في التعليم والصحة والعمل والغذاء والماء والممتلكات وسبل العيش) ..... **Error! Bookmark not defined.**

7. الانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال (تجنيد الأطفال واستخدامهم كجنود، والاستغلال، بما في ذلك الاستغلال الجنسي) ..... **Error! Bookmark not defined.**

8. انتهاكات الحقوق الجماعية للشعوب، بما في ذلك حقوق جميع الشعوب في المساواة والوجود والسلام والأمن والتنمية..... **Error! Bookmark not defined.**

9. استهداف الفئات الضعيفة (المخاطر المحددة التي يواجهها النازحون داخليا واللاجئون والنساء والأطفال والأقليات وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة) ..... **Error! Bookmark not defined.**

الجزء الثالث – التأهيل القانوني للانتهاكات ..... **Error! Bookmark not defined.**

القسم الأول: الإطار المعياري ..... **Error! Bookmark not defined.**

القسم الثاني: النتائج القانونية ..... **Error! Bookmark not defined.**

تقييم الحقائق على أساس المبادئ والقواعد والمعايير الواجبة التطبيق ..... **Error! Bookmark not defined.**

استنتاج ..... **Error! Bookmark not defined.**

التوصيات ..... **Error! Bookmark not defined.**

توصيات فورية ..... **Error! Bookmark not defined.**

توصيات متوسطة الأجل ..... **Error! Bookmark not defined.**

توصيات طويلة الأجل..... **Error! Bookmark not defined.**

المسرد

لأغراض هذا التقرير:

أ. **الميثاق الأفريقي** يعني الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

ب. **الاعتقال والاحتجاز التعسفي** يعني الحرمان غير القانوني من الحرية دون اتباع الإجراءات القانونية الواجبة، كما هو محظور بموجب المادة 6 من الميثاق الأفريقي.

ج. **القتل التعسفي** يعني الحرمان غير المشروع من الحياة دون اتباع الإجراءات القانونية الواجبة أو المبرر، وهو أمر محظور بموجب المادة 4 من الميثاق الأفريقي.

د. **الطفل هو** إنسان يقل عمره عن 18 عاما على النحو المحدد في المادة 2 من الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه.

هـ. **الجندي الطفل** : الفرد الذي يقل عمره عن 18 عاما والذي يتم تجنيده قسرا أو المشاركة طوعا في الأعمال العدائية، على النحو المحظور بموجب المادة 22 من الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه.

و. **الفضاء المدني** يعني المجال العام الذي يمارس فيه المواطنون بحرية حقوق التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات، التي تكفلها المواد 9 و10 و11 من الميثاق الأفريقي.

ز. **العنف الجنسي المرتبط بالنزاع** يعني العنف الجنسي المرتكب بشكل منهجي أو انتهازي أثناء النزاع المسلح والمحظور بموجب المادة 11 من بروتوكول مابوتو والقرار ACHPR/Res. 283 (LV) 2014.

ح. **الجرائم ضد الإنسانية** تعني الأفعال الخطيرة، بما في ذلك القتل والاغتصاب والتعذيب المرتكب بشكل منهجي أو واسع النطاق ضد المدنيين، المعترف بها بموجب المادة 7 من نظام روما الأساسي والمادة 28 ج من بروتوكول مالابو.

ط. **المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة** تعني الأفعال التي تسبب ألما شديدا أو إذلالا، محظورة بموجب المادة 5 من الميثاق الأفريقي.

ي. **الاختفاء القسري** يعني الاختطاف أو الاحتجاز السري لشخص يرفض الاعتراف بمكان وجوده، في انتهاك للمواد 4 و5 و6 من الميثاق الأفريقي والعهد الدولي لحقوق الإنسان واتفاقية العهد الدولي للحماية من أجل القضاء على الفقر.

ك. **التطهير العرقي** يعني الترحيل القسري أو العنف ضد المجموعات العرقية لتغيير التركيبة السكانية ، في انتهاك للمادة 19 من الميثاق الأفريقي ويشكل جرائم دولية بموجب نظام روما الأساسي وبروتوكول مالابو.

ل. التمييز يعني أي تمييز أو استبعاد أو تقييد أو تفضيل على أساس العرق أو الأصل العرقي أو اللون أو الأصل القومي الذي يعوق التمتع المتساوي بالحقوق وهو محظور بموجب المادة 2 من الميثاق الأفريقي.

م. **القتل خارج نطاق القضاء** يعني القتل المتعمد للأشخاص على أيدي موظفي الدولة دون إذن قضائي، في انتهاك للمادة 4 من الميثاق الأفريقي.

ن. **بعثة تقصي الحقائق – السودان** يعني هيئة تحقيق مؤقتة مكلفة من قبل لجنة تقصي الحقائق التابعة للاتحاد الأفريقي لجمع الحقائق والتحقق منها حول حالة حقوق الإنسان في السودان بعد نزاع أبريل 2023.

س. **حرية التعبير** تعني الحق في التعبير عن الأفكار وتلقي المعلومات دون تدخل، وهو ما تكفله المادة 9 من الميثاق الأفريقي.

ع. **حرية التنقل** تعني الحق في التنقل بحرية والإقامة داخل الدول وعبر الحدود، وهو ما تكفله المادة 12 من الميثاق الأفريقي والمادة الثانية من اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية بشأن اللاجئين.

ف. **العنف القائم على النوع الاجتماعي** يعني **العنف الموجه ضد الأفراد على أساس** جنسهم، وهو محظور بموجب المادتين 3 و 4 من بروتوكول مابوتو.

ص. **تعني اتفاقيات جنيف لعام 1949** مجموعة من أربع معاهدات دولية مصممة لحماية الأفراد المتضررين من النزاع المسلح.

ق. **الإبادة الجماعية** تعني الأفعال التي تشكل جرائم دولية ترتكب بقصد تدمير الجماعات القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية، على النحو المحظور بموجب المادة 6 من نظام روما الأساسي)، والمادة الثانية من اتفاقية الإبادة الجماعية، والمادة 28 باء من بروتوكول مالابو.

ر. **خطاب الكراهية (التحريض على الكراهية)** يعني أي اتصال يشكل تحريضا على التمييز أو العداء أو العنف على أسس محظورة بما في ذلك العرق أو العرق والدين أو الجنس وما إلى ذلك.

ش. **الكرامة الإنسانية** تعني القيمة الجوهرية للشخص، والتي يجب احترامها وحمايتها، كما تؤكد المادة 5 من الميثاق الأفريقي.

ت. **عرقلة المساعدات الإنسانية** تعني العرقلة أو التقييد المتعمد للإغاثة الإنسانية، المحظورة بموجب القانون الدولي الإنساني العرفي، ولا سيما المواد 23 و55 و59 من اتفاقيات جنيف الرابعة ونظام روما الأساسي وبروتوكول مالابو.

ث. **النازحون داخليا هم** أشخاص نازحون قسرا داخل بلدهم بسبب النزاع أو العنف أو الكوارث. وهي محمية بموجب اتفاقية كمبالا الأفريقية ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لعام 1998 بشأن النزوح الداخلي.

خ. **الجرائم الدولية** تعني جرائم بما في ذلك الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، والتي يمكن مقاضاة مرتكبيها بموجب المواد 6 و7 و8 من نظام روما الأساسي والمواد 28 باء وج ودال من بروتوكول مالابو.

ذ. **القتل الجماعي** يعني القتل المتعمد على نطاق واسع للمدنيين، مما ينتهك المادة 4 من الميثاق الأفريقي ويعتبر جرائم ضد الإنسانية بموجب نظام روما الأساسي وبروتوكول مالابو.

ض. **عدم الإعادة القسرية هو المبدأ الذي يحظر** الإعادة القسرية للاجئين أو طالبي اللجوء إلى الخطر، وهو المبدأ الذي تؤكده المادة الثانية (3) من اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية بشأن اللاجئين.

ظ. **النزاع المسلح غير الدولي** يعني النزاع المسلح داخل حدود الدول الذي تشارك فيه جهات فاعلة حكومية وغير حكومية، وتنظمه المادة 3 المشتركة من اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الثاني.

غ. **حظر التعذيب** يعني الحظر المطلق على التسبب المتعمد في ألم جسدي أو شديد، وهو ما أكدته المادة 5 من الميثاق الأفريقي واتفاقية مناهضة التعذيب.

أأ. **الحق في الحياة** يعني الحماية المطلقة من الحرمان التعسفي من الحياة، المكفولة بموجب المادة 4 من الميثاق الأفريقي والتعليق العام رقم 3 للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

بب. **أعضاء لجنة المقاومة – تشكلت شبكات شعبية غير رسمية لتنظيم العصيان المدني ضد حكومة عمر البشير في السودان.**

جج. **الاستعباد الجنسي** يعني الاحتجاز القسري للأفراد بتهمة الاستغلال الجنسي، المحظور كجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب بموجب المادتين 7 و 8 من نظام روما الأساسي والمادة 28 ج (1) (ز) من بروتوكول مالابو.

دد. **الهجمات المنهجية** تعني الهجمات المنسقة والواسعة النطاق الموجهة عمدا ضد السكان المدنيين، وتشكل جرائم ضد الإنسانية بموجب المادة 7 من نظام روما الأساسي والمادة 28 د من بروتوكول مالابو.

هـ. **العنف العرقي المستهدف** يعني العنف الموجه ضد مجموعات عرقية معينة بسبب الانتماء العرقي ، وينتهك المادة 19 من الميثاق الأفريقي والمعترف به كجرائم بموجب نظام روما الأساسي وبروتوكول مالابو.

وو. **العدالة الانتقالية** تعني العمليات التي تعالج الانتهاكات السابقة من خلال المساءلة والعدالة والمصالحة، بهدف منع تكرارها، مسترشدة بسياسة العدالة الانتقالية للاتحاد الأفريقي (AUTJP، المادتان 4 و 5).

زز. **جرائم الحرب** تعني انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي ترتكب أثناء النزاع المسلح، والتي يمكن مقاضاة مرتكبيها بموجب المادة 8 من نظام روما الأساسي والمادة 28 دال من بروتوكول مالابو.

مسرد المصطلحات – لأغراض هذا التقرير:

أ. **الميثاق الإفريقي:** يُقصد به الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

ب. **الاعتقال والاحتجاز التعسفي:** الحرمان غير المشروع من الحرية دون اتباع الإجراءات القانونية الواجبة، كما تحظره المادة 6 من الميثاق الإفريقي.

ج. **القتل التعسفي:** الحرمان غير المشروع من الحق في الحياة دون مبرر قانوني أو قضائي، كما تحظره المادة 4 من الميثاق الإفريقي.

د. **الطفل:** كل إنسان دون سن الثامنة عشرة، وفق المادة 2 من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهه.

هـ. **الطفل المجند:** كل شخص دون سن الثامنة عشرة يُجند قسرًا أو يشارك طوعًا في الأعمال العدائية، كما تحظره المادة 22 من ميثاق حقوق الطفل ورفاهه.

و. **الفضاء المدني:** المجال العام الذي يمارس فيه المواطنون بحرية حقوقهم في التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات، وفق المواد 9 و10 و11 من الميثاق الإفريقي.

ز. **العنف الجنسي المرتبط بالنزاع:** أعمال عنف جنسي تُرتكب بشكل منهجي أو انتهازي أثناء النزاعات المسلحة، وتحظرها المادة 11 من بروتوكول مابوتو وقرار اللجنة الإفريقية رقم 283(LV) لعام 2014.

ح. **الجرائم ضد الإنسانية:** أفعال جسيمة مثل القتل والاغتصاب والتعذيب تُرتكب بشكل منهجي أو واسع النطاق ضد المدنيين، وفق المادة 7 من نظام روما الأساسي والمادة 28(ج) من بروتوكول مالابو.

ط. **المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة:** أفعال تُسبب ألمًا شديدًا أو إذلالًا، وتحظرها المادة 5 من الميثاق الإفريقي.

ي. **الاختفاء القسري:** اختطاف أو احتجاز سري لشخص مع رفض الإفصاح عن مكان وجوده، في انتهاك للمواد 4 و5 و6 من الميثاق الإفريقي والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

ك. **التطهير العرقي:** الإبعاد القسري أو ممارسة العنف ضد جماعات عرقية بهدف تغيير التركيبة السكانية، في انتهاك للمادة 19 من الميثاق الإفريقي، ويُعد جريمة دولية بموجب نظام روما وبروتوكول مالابو.

ل. **التمييز:** أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد أو تفضيل قائم على العرق أو الأصل الإثني أو اللون أو الأصل الوطني، يُعيق التمتع المتكافئ بالحقوق، وتحظره المادة 2 من الميثاق الإفريقي.

م. **القتل خارج نطاق القضاء:** القتل المتعمد لأشخاص على يد جهات رسمية دون تفويض قضائي، في انتهاك للمادة 4 من الميثاق الإفريقي.

ن. بعثة تقصي الحقائق – السودان: هيئة مؤقتة مكلفة من مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الإفريقي بجمع وتوثيق الحقائق بشأن حالة حقوق الإنسان في السودان بعد نزاع أبريل 2023.

س. حرية التعبير: الحق في التعبير عن الآراء وتلقي المعلومات دون تدخل، وفق المادة 9 من الميثاق الإفريقي.

ع. حرية التنقل: الحق في التنقل والإقامة داخل الدول وعبر الحدود، وفق المادة 12 من الميثاق الإفريقي والمادة الثانية من اتفاقية اللاجئين التابعة لمنظمة الوحدة الإفريقية.

ف. العنف القائم على النوع الاجتماعي: العنف الموجه ضد الأفراد بناءً على نوعهم الاجتماعي، وتحظره المادتان 3 و4 من بروتوكول مابوتو.

ص. اتفاقيات جنيف لعام 1949: أربع معاهدات دولية تهدف إلى حماية الأفراد المتأثرين بالنزاعات المسلحة.

ق. الإبادة الجماعية: أفعال تهدف إلى تدمير جماعات قومية أو عرقية أو دينية، وتُعد جرائم دولية وفق المادة 6 من نظام روما، والمادة الثانية من اتفاقية الإبادة الجماعية، والمادة 28(ب) من بروتوكول مالابو.

ر. **خطاب الكراهية (التحريض على الكراهية):** أي تواصل يُشكل تحريضًا على التمييز أو العداء أو العنف على أساس محظور مثل العرق أو الدين أو النوع الاجتماعي.

ش. الكرامة الإنسانية: القيمة الجوهرية للإنسان التي يجب احترامها وحمايتها، كما تؤكد المادة 5 من الميثاق الإفريقي.

ت. عرقلة المساعدات الإنسانية: الحظر أو التقييد المتعمد لإيصال المساعدات، في انتهاك للقانون الدولي الإنساني العرفي، خاصة المواد 23 و55 و59 من اتفاقية جنيف الرابعة، ونظام روما وبروتوكول مالابو.

ث. النازحون داخليًا: الأشخاص الذين أُجبروا على النزوح داخل حدود دولتهم بسبب النزاع أو العنف أو الكوارث، وتكفل حمايتهم اتفاقية كمبالا الإفريقية ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لعام 1998.

خ. الجرائم الدولية: تشمل الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وتخضع للملاحقة القضائية وفق المواد 6 و7 و8 من نظام روما والمادتين 28(ب، ج، د) من بروتوكول مالابو.

ذ. القتل الجماعي: القتل المتعمد واسع النطاق للمدنيين، في انتهاك للمادة 4 من الميثاق الإفريقي، ويُعد من الجرائم ضد الإنسانية.

ض. مبدأ عدم الإعادة القسرية: الحظر المفروض على إعادة اللاجئين أو طالبي اللجوء إلى أماكن الخطر، وفق المادة الثانية (3) من اتفاقية اللاجئين التابعة لمنظمة الوحدة الإفريقية.

غ. النزاع المسلح غير الدولي: نزاع داخل حدود الدولة بين أطراف حكومية وغير حكومية، يخضع للمادة المشتركة 3 من اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الثاني.

ظ. حظر التعذيب: الحظر المطلق على إلحاق الألم الجسدي أو النفسي الشديد عمدًا، وفق المادة 5 من الميثاق الإفريقي واتفاقية مناهضة التعذيب.

ع. الحق في الحياة: الحماية المطلقة من الحرمان التعسفي من الحياة، وفق المادة 4 من الميثاق الإفريقي والتعليق العام رقم 3 للجنة الإفريقية.

غ. أعضاء لجان المقاومة: شبكات شعبية غير رسمية تشكلت لتنظيم العصيان المدني ضد حكومة عمر البشير في السودان.

ف. الاستعباد الجنسي: الاحتجاز القسري لأفراد بغرض الاستغلال الجنسي، ويُعد جريمة ضد الإنسانية وجريمة حرب وفق المواد 7 و8 من نظام روما والمادة 28(ج)(1)(ز) من بروتوكول مالابو.

ق. الهجمات المنهجية: اعتداءات منسقة واسعة النطاق تُوجه عمدًا ضد السكان المدنيين، وتُعد جرائم ضد الإنسانية وفق المادة 7 من نظام روما والمادة 28(د) من بروتوكول مالابو.

ك. العنف العرقي الموجه: العنف الموجه ضد جماعات عرقية محددة بسبب انتمائها، في انتهاك للمادة 19 من الميثاق الإفريقي، ويُعد جريمة دولية.

ل. العدالة الانتقالية: عمليات تهدف إلى معالجة الانتهاكات السابقة من خلال المساءلة والعدالة والمصالحة، لمنع تكرارها، وفق سياسة الاتحاد الإفريقي للعدالة الانتقالية (المادتان 4 و5).

م. جرائم الحرب: انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني تُرتكب أثناء النزاع المسلح، وتُعد جرائم قابلة للملاحقة القضائية.

الملخص التنفيذي

أولًا: الخلفية

1. مرّ أكثر من عامين على اندلاع النزاع المسلح في السودان بتاريخ 15 أبريل 2023، والذي أسفر عن انتهاكات جسيمة ومنهجية لحقوق الإنسان، وألحق أضرارًا غير متناسبة بالمدنيين، دون مراعاة لقدسية الحياة أو كرامة الإنسان أو الحريات الأساسية المكفولة. وقد تعرض المدنيون لهجمات عشوائية أدّت إلى عمليات قتل غير مشروعة، وتدمير للبنية التحتية المدنية، وحرمان واسع النطاق من المساعدات الإنسانية. كما أدى النزاع إلى تصاعد أعداد النازحين داخليًا واللاجئين. وقد سُجلت هذه الهجمات في مختلف أنحاء السودان، مع تركّزها بشكل خاص في ولايات الجزيرة، النيل الأزرق، الخرطوم، شمال دارفور، جنوب دارفور، جنوب كردفان، وغرب دارفور.

2. قامت بعثة الاتحاد الأفريقي المشتركة لتقصي الحقائق، برئاسة اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وبتكليف من مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الإفريقي، بإجراء تحقيق حول حالة حقوق الإنسان في السودان. وقد أخذت البعثة بعين الاعتبار الجهود الدبلوماسية الشاملة التي بذلها الاتحاد الإفريقي لحل النزاع واستعادة السلام، بما في ذلك إنشاء الآلية الموسعة لحل أزمة السودان، واعتماد خارطة طريق الاتحاد الإفريقي التي تضمنت ستة محاور أساسية لتسوية النزاع، ونشر الفريق الإفريقي رفيع المستوى المعني بالسودان، فضلًا عن الدعوات المتكررة لوقف إنساني لإطلاق النار والحوار السياسي الشامل، بما في ذلك مسارات جدة وجوبا. وفي إطار ولاية اللجنة الإفريقية الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان والشعوب في إفريقيا، أُنيط بها من خلال هذه البعثة مهمة التحقيق في طبيعة ومدى الانتهاكات المرتكبة نتيجة النزاع الجاري في السودان، ويأتي هذا التقرير ثمرةً لذلك المسار.

3. أجرت البعثة تحقيقًا افتراضيًا خلال الفترة الممتدة من يونيو 2024 إلى مارس 2025، استنادًا إلى الأدلة المكتوبة والشفوية، بالإضافة إلى الأدلة الرقمية. وقد شمل التحقيق الأحداث التي وقعت منذ أبريل 2023 وحتى تاريخ إعداد التقرير، مع التركيز على ولايات الخرطوم، دارفور (شمال، جنوب، غرب)، جنوب كردفان، الجزيرة، النيل الأزرق، وسنار، إلى جانب مناطق أخرى من السودان. وقد خلصت البعثة إلى أن كلًا من القوات المسلحة السودانية (SAF) وقوات الدعم السريع (RSF)، إلى جانب المليشيات المتحالفة معهما، تتحمل المسؤولية عن الانتهاكات الموثقة، ويجب مساءلتها وفقًا لذلك. ويعكس هذا التقرير النتائج الواقعية والقانونية المستندة إلى عشرة محاور موضوعية، تغطي الحقوق المنصوص عليها في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وغيرها من الصكوك الإفريقية ذات الصلة.

ثانيًا: انتهاكات حقوق الإنسان الموثقة منذ أبريل 2023

أ. **انتهاك الحق في الحياة**

يُعد الحق في الحياة حقًا غير قابل للمساس، وهو الأساس الذي تُبنى عليه سائر الحقوق. وتنص المادة 4 من الميثاق الإفريقي على حظر الحرمان التعسفي من الحياة. وقد شهد النزاع في السودان هجمات عشوائية وعمليات قتل خارج نطاق القضاء وقتل على أساس عرقي، مما يدل على نمط ممنهج من الاستهانة الفادحة بالحياة البشرية.

ب. **انتهاك الحق في الكرامة الإنسانية**

تُعد الكرامة قيمة جوهرية للإنسان، وحمايتها تمثل محورًا أساسيًا في منظومة حقوق الإنسان. وقد وثّقت البعثة استخدام التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، كأساليب تمطية لبثّ الرعب وإلحاق الألم، من خلال الخنق والضرب، والعنف الجنسي. وتُظهر هذه الممارسات نمطًا من الإذلال والتمييز العرقي، في انتهاك واضح للمادة 5 من الميثاق الإفريقي، مع تقصير الدولة في الوفاء بواجباتها في الحماية.

ج. انتهاكات تُشكّل عنفًا جنسيًا مرتبطًا بالنزاع

ثبت أن العنف الجنسي كان واسع الانتشار، واتخذ أشكالًا متعددة من بينها الاغتصاب، الاغتصاب الجماعي، الاستعباد الجنسي، الاستغلال الجنسي، والزواج القسري، وهي ممارسات غالبًا ما استُخدمت كأدوات حرب. وقد خلصت اللجنة إلى أن النزاع أصبح، في كثير من الحالات، مرادفًا لتفشي حوادث العنف الجنسي. وفي سياق النزاع، يتأثر المدنيون بشكل غير متناسب وسلبي، حيث تتحمل النساء والأطفال العبء الأكبر من تداعياته. وتُظهر الحوادث الموثقة تصاعدًا مقلقًا في الانتهاكات التي تُهين النساء، وتستغل الأطفال، وتُعرّض الأفراد لخطر الاستعباد الجنسي وغيره من أشكال العنف الجنسي المرتبط بالنزاع. وقد أكدت اللجنة أن النزاع غالبًا ما يرتبط بانتشار مفرط لهذه الانتهاكات، وأن المدنيين، ولا سيما النساء والأطفال، يظلون الفئة الأكثر تضررًا. وتُظهر الوقائع المسجلة تصاعدًا مقلقًا في الانتهاكات التي تُهين النساء، وتُعرّض الأطفال للخطر، وتُعمّق الانقسامات داخل المجتمعات، مع تصاعد التوترات العرقية والسلوكيات التمييزية، في انتهاك صارخ للمبادئ الأساسية التي تقوم عليها حقوق الشعوب، والحياة، والكرامة، والحرية، والعدالة.

.د. انتهاك الحق في الحرية والأمن الشخصي

سُجلت انتهاكات واسعة النطاق للحق في الحرية والأمن الشخصي، تمثلت في الاعتقالات والاحتجازات التعسفية، والاختطاف، والإخفاء القسري. وتُعد هذه الانتهاكات دليلًا على هشاشة الحياة المدنية وتقصير الدولة في حماية مواطنيها من انتهاك الحقوق المكفولة بموجب الميثاق الإفريقي.

هـ. انتهاك الحريات الأساسية

شهدت الفترة المعنية تقييدًا شديدًا للحريات الأساسية، بما في ذلك حرية التعبير، الإعلام، تكوين الجمعيات، الصحافة، الحرية الأكاديمية، وحرية التجمع، مما خلق مناخًا من الخوف والقمع. ورغم أن هذه الحقوق قد تخضع لقيود مشروعة، إلا أن الانتهاكات الموثقة تجاوزت الحدود المقبولة، وأثّرت على حقوق مدنية وسياسية واقتصادية واجتماعية أخرى.

و. انتهاك الحق في حرية التنقل

تعرّض الحق في حرية التنقل لقيود جسيمة، شملت منع المدنيين من الدخول والخروج من مخيمات النازحين، إغلاق الحدود، وعرقلة إيصال المساعدات الإنسانية.

ز. انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

ثبت أن أعمال النهب التي طالت ممتلكات المدنيين، وعرقلة إيصال المساعدات الإنسانية، وفرض القيود على حركة السلع والخدمات الأساسية للحياة، إلى جانب تدمير البنية التحتية الحيوية، قد أثّرت سلبًا على المدنيين. وتُظهر تسجيلات بعثة تقصي الحقائق أن هذه الحقوق، رغم انتهاكها، لم تحظَ بالتوثيق الكافي، وذلك بسبب الترابط الوثيق بين الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. إلا أن ذلك لا يعني أن قيمتها ثانوية. وتشير البيانات المتوفرة إلى الحاجة الملحة لمزيد من التحقيقات المعمقة بشأن القضايا التي تمس سكان السودان في ما يتعلق بهذه المجموعة من الحقوق والانتهاكات المرتكبة بحقها.

ح. انتهاكات ضد الأطفال

تعرّض الأطفال لانتهاكات جسيمة شملت النزوح، فقدان الحياة، العنف الجنسي، الجوع وسوء التغذية، والتجنيد القسري للمشاركة في الأعمال العدائية. ولا تعكس الحوادث الموثقة وجود ثقافة حماية أو آليات فعالة للوقاية من الانتهاكات ضد الأطفال. وعلى الرغم من الدراسات والجهود المبذولة، بما في ذلك عمل اللجنة الإفريقية وميثاق حقوق الطفل ورفاهه، فإن الحوادث المسجلة تُظهر اتجاهًا مقلقًا نحو تصاعد انتهاك حقوق الطفل، حيث يُستغل الأطفال جنسيًا، ويُجندون في النزاع، ويُحرمون من المبادئ الأساسية التي تُجسّد مصلحة الطفل الفضلى.

ط. انتهاكات الحق في عدم التمييز

استُهدفت جماعات عرقية وإثنية، لا سيما غير العربية، من قبل جماعات يغلب عليها الطابع العربي، بهجمات ذات دوافع عرقية، شملت العنف الموجه، التهجير القسري، الإقصاء من الخدمات، التهميش البنيوي، والاغتصاب. إن الحق في الحياة، والكرامة الإنسانية، والحرية، وعدم التمييز، تُعد حقوقًا جوهرية لضمان الانسجام والسلام والأمن داخل أي مجتمع. واستهداف جماعة ما على أساس عرقي أو إثني يُعد إلى اليوم انتهاكًا صارخًا لقيم الكرامة الإنسانية والمساواة وعدم التمييز. وتشكل حوادث التطهير العرقي، من خلال القتل وأعمال التمييز الفاضحة، انتهاكًا لنص وروح الميثاق الإفريقي، وتتنافى مع مقاصد القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي.

ي. انتهاكات تستهدف الفئات الهشة

تعرّضت النساء والأطفال للاكتظاظ في المخيمات، والجوع، وأشكال متعددة من الاستغلال والهشاشة، تفاقمت بفعل النزاع المستمر. كما أن تجارب كبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة لا تزال غير موثقة بشكل كافٍ، وتغيب عن السرديات السائدة حول النزاع. وقد وثّقت بعثة تقصي الحقائق حوادث معروفة وغير معروفة تعكس واقع التهميش البنيوي أو الفعلي داخل المجتمع. ورغم أن الميثاق الإفريقي يكفل حماية حقوق الفئات الهشة من خلال آلياته الإجرائية وصكوكه الحقوقية، بما في ذلك البروتوكولات، فإن استمرار غياب البيانات الكافية في سياق النزاع يحول دون التقييم الدقيق لمعاناة هذه الفئات ومدى الانتهاكات المرتكبة بحقها، وهو ما يستدعي اهتمامًا عاجلًا. إن الحقوق المنتهكة محمية بموجب الميثاق الإفريقي، وإن تجاهلها يُعد إخلالًا من الدولة بواجبها في ضمان الامتثال لروح الميثاق، كما هو منصوص عليه في المادة 1 منه.

ك. انتهاك الحق في السلام والأمن

إن استمرار القتال في المراكز الحضرية والمناطق ذات الكثافة السكانية العالية، بما في ذلك مخيمات النازحين داخليًا، واستخدام الهجمات العشوائية من قبل أطراف النزاع، ورفض هذه الأطراف للجهود الرامية إلى صنع السلام، كلها عوامل تُقوّض سلام شعوب السودان وتُنتج بيئة من انعدام الأمن وعدم الاستقرار، تُهدد رفاه المواطنين السودانيين.

ل. الانتهاكات الموثقة تُظهر خروقات للحقوق المحمية بموجب الميثاق الإفريقي

سجّلت بعثة تقصي الحقائق حوادث تستوفي المعايير الأساسية التي تُشكّل انتهاكًا لهذه الحقوق، وتوصلت إلى أن عدم امتثال السودان لالتزاماته في حماية الحقوق، والوفاء بالواجبات، ومنع الانتهاكات، يُعد إخلالًا جسيمًا. وقد تم توثيق انتهاكات واسعة النطاق لأحكام الميثاق الإفريقي، وبروتوكول مابوتو، واتفاقية كمبالا، والبروتوكولات ذات الصلة، فضلًا عن صكوك حقوق الإنسان الإقليمية والدولية الأخرى، بما في ذلك تجاهل خطير للقواعد المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني، مما أدى إلى سقوط أعداد كبيرة من الضحايا المدنيين، وتدمير البنية التحتية الحيوية. كما أن انتشار الانتهاكات الجنسية، وتجاهل الحريات الأساسية، يجعل الحقوق والالتزامات المنصوص عليها في الميثاق الإفريقي أقرب إلى الوهم منها إلى الواقع.

م. التوصيات الواردة في هذا التقرير

تُشكّل هذه التوصيات اعترافًا بالقصور في الضمانات والحمايات القائمة، وتُبرز الحاجة إلى اتخاذ خطوات فورية لضمان وقف الأعمال العدائية كإجراء أولي للحد من المزيد من الانتهاكات.

🔷 التوصيات

4. في ضوء ما سبق، تُقدّم بعثة تقصي الحقائق، من بين أمور أخرى، التوصيات التالية:

أ) سجّلت البعثة حوادث تُظهر نمطًا من الانتهاكات الجسيمة والواسعة النطاق لحقوق الإنسان. وتُظهر هذه الحوادث نمطًا من الاستهانة بالحياة والكرامة وعدم التمييز، وتُؤثر على السكان المدنيين بشكل غير متناسب، في تجاهل تام لقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وللحد من هذه الانتهاكات، يُتوقع من أطراف النزاع الالتزام بما يلي:

ب) وقف الأعمال العدائية بشكل فوري، ووقف القتال في الحصار المفروض على مدينة الفاشر.

ج) أن تُصدر أطراف النزاع تعليمات واضحة لقواتها المسلحة والمليشيات التابعة لها بوقف جميع الهجمات ضد المدنيين، بما في ذلك استخدام العنف الجنسي ضد النساء والفتيات، والتعذيب، والحرمان التعسفي من الحرية.

د) أن تضمن أطراف النزاع حرية تنقل السودانيين المتأثرين بالنزاع إلى مناطق أقل عرضة للعنف، وتمكينهم من الوصول إلى الدعم داخل السودان وعبر حدوده الإقليمية والدولية.

ه) أن تتحمل أطراف النزاع كامل مسؤولياتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، لا سيما من خلال احترام وتطبيق قواعد التمييز، والضرورة، والتناسب، والاحتياط.

و) أن تلتزم أطراف النزاع بضمان الوصول إلى المساعدات الإنسانية، وحماية مخيمات النازحين، وتوفير الخدمات الطبية، بما في ذلك خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، وحماية العاملين في المجال الإنساني.

ز) أن تُجدد أطراف النزاع التزامها بالواجبات المنصوص عليها في إعلان جدة لحماية المدنيين في السودان، وأن تفي بالتزاماتها بموجب الميثاق الإفريقي والقانون الدولي الإنساني فيما يتعلق بحماية المدنيين.

ح) أن تضمن أطراف النزاع إعادة خدمات الإنترنت لتسهيل تدفق المعلومات والإبلاغ عن انتهاكات حقوق الإنسان.

ط) أن تلتزم أطراف النزاع بالمشاركة في عملية وساطة شاملة بقيادة الاتحاد الإفريقي والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية (الإيغاد).

ي) أن يقوم الاتحاد الإفريقي بنشر بعثة حفظ سلام في السودان، وفقًا للمادة 4(ح) من القانون التأسيسي للاتحاد، وبما يتماشى مع قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 2719، للمساعدة في استقرار الوضع وتوفير الحماية اللازمة للمدنيين، بما في ذلك إنشاء ممرات إنسانية آمنة ومنزوعة السلاح.

ك) أن تُسهم الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي في قافلة إنسانية منسقة على المستوى القاري، لا سيما في المناطق التي تُهدد فيها المجاعة والحصار حياة أكثر من مليون شخص.

ل) أن تتفق أطراف النزاع على برنامج لنزع السلاح، وتسريح المقاتلين، وإعادة إدماج الوحدات المسلحة غير النظامية، وأن تُقرّ بهيكل عسكري وطني موحد.

م) أن تدعم أطراف النزاع إنشاء آلية إفريقية للمساءلة، تتولى التحقيق والملاحقة القضائية للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني المرتكبة في السودان، مع ضمان التكامل مع آليات العدالة الجنائية الدولية.

ن) أن تأخذ جميع التدخلات الرامية إلى تحقيق السلام في السودان بعين الاعتبار قرارات مجلس الأمن الدولي بشأن المرأة والسلام والأمن، ولا سيما القرار رقم 1325.

س) المساهمة في صندوق متعدد المانحين لتعويض الضحايا/الناجين، وإجراء إصلاحات مؤسسية، تحت قيادة سودانية، بمجرد تشكيل حكومة انتقالية مدنية مسؤولة، كما حدث سابقًا.

ع) إنشاء عملية عدالة انتقالية متسلسلة، وفقًا لسياسة الاتحاد الإفريقي للعدالة الانتقالية، لمعالجة الأسباب الجذرية للنزاع في السودان.

المقدمة

القسم الأول: الولاية والتشكيلة

نظرة عامة على الولاية

5. عقب اندلاع النزاع المسلح في جمهورية السودان بتاريخ 15 أبريل 2023، فعّل الاتحاد الإفريقي، استنادًا إلى المادتين 4(ح) و4(و) من القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي، آلياته المعنية بالوقاية من النزاعات والاستجابة لها، وذلك لمواجهة الأزمة الإنسانية المتفاقمة وانتهاكات حقوق الإنسان المتزايدة.

6. أصدر مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الإفريقي تفويضا مشتركا بين اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (اللجنة الإفريقية)، وإدارة الشؤون السياسية والسلم والأمن، للقيام بإجراء تحقيق عاجل بشأن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني المرتكبة في السودان، لا سيما في مدينة الفاشر والمناطق المتأثرة الأخرى في دارفور[21].

7. ووفقًا لولايتها الراسخة في الحماية والترويج بموجب المادة 45 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، أنشأت اللجنة الإفريقية بعثة تقصي الحقائق بشأن جمهورية السودان. وقد تم ذلك من خلال اعتماد القرار رقم 588 (الدورة 79) لسنة 2024 بشأن حالة حقوق الإنسان في السودان، والقرار رقم 590 (الدورة 80) لسنة 2024 بشأن البعثة المشتركة لتقصي الحقائق إلى السودان[3]. بموجب القرارين رقم 609 (LXXXI) لسنة 2024 و ACHPR/Res.635 (LXXXIII) لسنة 2025، قامت اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بتمديد ولاية لجنة تقصي الحقائق (FFM) بشكل إضافي.[4]

---

[1] في بيان صحفي صادر عن مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الإفريقي تحت المرجع[2024] PCR/PR/BR ، تم اعتماده خلال الاجتماع رقم 1213 للجنة الممثلين الدائمين بتاريخ 21 مايو 2024، أعرب المجلس عن بالغ القلق إزاء التدهور السريع في الأوضاع بمدينة الفاشر بولاية شمال دارفور، في ظل النزاع الأهلي المتصاعد في السودان. وقد وجّه المجلس نداءً صريحًا إلى اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (ACHPR) لإجراء تحقيقات عاجلة بشأن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المرتكبة في السودان، وتقديم توصيات ملموسة إلى مجلس السلم والأمن بشأن آليات المساءلة المناسبة، بما يضمن التصدي الفعّال للانتهاكات وتعزيز العدالة والمساءلة في سياق الأزمة الراهنة.

[2] في بيان رسمي صادر عن مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الإفريقي تحت المرجع.PSC/HoSG/COMM ، تم اعتماده خلال الاجتماع رقم 1218 المنعقد بتاريخ 21 يونيو 2024، أكد المجلس مجددًا ولاية اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (ACHPR) في مجال التحقيق، ووجّه تعليمات واضحة إلى مفوضية الاتحاد الإفريقي (AUC)، بالتنسيق الوثيق مع اللجنة، للقيام بتحقيقات معمّقة بشأن الفظائع المرتكبة خلال النزاع الدائر في السودان. كما دعا المجلس إلى تقديم تدابير ملموسة تهدف إلى حماية المدنيين، وتعزيز آليات المساءلة، وترسيخ مبادئ العدالة، وذلك في إطار الاستجابة المؤسسية للأزمة الإنسانية والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي تشهدها البلاد.

[3] تم اعتماد هذا القرار في 10 يونيو 2024، خلال الدورة العادية التاسعة والسبعين التي انعقدت بصيغة هجينة في الفترة من 14 مايو إلى 3 يونيو 2024، وكذلك في 14 أغسطس 2024، خلال الدورة العادية الثمانين التي انعقدت افتراضيًا في الفترة من 24 يوليو إلى 2 أغسطس 2024، على التوالي.

[4] القرار رقم 609 (LXXXI) لسنة 2024 بشأن تجديد ولاية فريق تقصي الحقائق المشترك إلى جمهورية السودان، تم اعتماده في 14 نوفمبر 2024 خلال الدورة العادية الحادية والثمانين للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المنعقدة في الفترة من 17 أكتوبر إلى 6 نوفمبر 2024.

8. استندت هذه البعثة إلى التزام اللجنة الإفريقية الطويل الأمد برصد حالة حقوق الإنسان في السودان، منذ الإطاحة بنظام عمر البشير في 11 أبريل 2019. وقد اعتمدت اللجنة عدة قرارات أعربت فيها عن قلقها إزاء وضع حقوق الإنسان في ظل التطورات السياسية المتسارعة في البلاد.[5]

9. يُنفذ هذا التحقيق في إطار ولاية الحماية المنصوص عليها في الميثاق الإفريقي، وبموجب قرار مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الإفريقي، الذي كلف اللجنة بإجراء التحقيق كجزء من جهود الاتحاد الرامية إلى إنهاء الحرب وتعزيز حماية المدنيين.[6]

تشكيلة البعثة وأمانتها

10. سعت تشكيلة بعثة تقصي الحقائق إلى ضمان الحياد والاستقلالية والدقة في تنفيذ التحقيق، وقد تألفت من:

---

[5] القرار رقم 413 (EXT.OS/XXV) لسنة 2019 بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية السودان، تم اعتماده بتاريخ 5 مايو 2019 خلال الدورة الاستثنائية الخامسة والعشرين المنعقدة في بانجول، غامبيا، في الفترة من 19 فبراير إلى 5 مارس 2019.

القرار رقم 421 (LXIV) لسنة 2019 بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية السودان، تم اعتماده بتاريخ 14 مايو 2019 خلال الدورة العادية الرابعة والستين المنعقدة في شرم الشيخ، جمهورية مصر العربية، في الفترة من 24 أبريل إلى 14 مايو 2019.

القرار رقم 444 (LXVI) لسنة 2020 بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية السودان، تم اعتماده بتاريخ 18 سبتمبر 2020 خلال الدورة العادية السادسة والستين التي انعقدت افتراضيًا في الفترة من 13 يوليو إلى 7 أغسطس 2020.

القرار رقم 510 (LXIX) لسنة 2021 بشأن تدهور الحالة العامة لحقوق الإنسان في السودان عقب الانقلاب العسكري بتاريخ 25 أكتوبر 2021، تم اعتماده بتاريخ 3 يناير 2022 خلال الدورة العادية التاسعة والستين التي انعقدت افتراضيًا في الفترة من 15 نوفمبر إلى 5 ديسمبر 2021.

القرار رقم 516 (LXX) لسنة 2022 بشأن تدهور حالة حقوق الإنسان في السودان عقب الانقلاب العسكري بتاريخ 25 أكتوبر 2021، تم اعتماده بتاريخ 25 مارس 2022 خلال الدورة العادية السبعين التي انعقدت افتراضيًا في الفترة من 23 فبراير إلى 9 مارس 2022.

القرار رقم 548 (LXXIII) لسنة 2022 بشأن الانقلابات العسكرية والتحولات السياسية والانتهاكات المصاحبة لحقوق الإنسان والشعوب في كل من بوركينا فاسو، غينيا، مالي، والسودان، تم اعتماده بتاريخ 12 ديسمبر 2022 خلال الدورة العادية الثالثة والسبعين المنعقدة في بانجول، غامبيا، في الفترة من 20 أكتوبر إلى 9 نوفمبر 2022.

القرار رقم 555 (LXXV) لسنة 2023 بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية السودان، تم اعتماده بتاريخ 12 يونيو 2023 خلال الدورة العادية الخامسة والسبعين المنعقدة في بانجول، غامبيا، في الفترة من 3 إلى 23 مايو 2023.

القرار رقم 563 (LXXVI) لسنة 2023 بشأن التدهور الخطير في حالة حقوق الإنسان في جمهورية السودان نتيجة استمرار الحرب التي اندلعت في 15 أبريل 2023، تم اعتماده بتاريخ 4 أغسطس 2023 خلال الدورة العادية السادسة والسبعين التي انعقدت افتراضيًا في الفترة من 19 يوليو إلى 2 أغسطس 2023.

القرار رقم 578 (LXXVII) لسنة 2023 بشأن حالة حقوق الإنسان والأزمة الإنسانية الناجمة عن النزاع المسلح المستمر في جمهورية السودان، تم اعتماده بتاريخ 29 ديسمبر 2023 خلال الدورة العادية السابعة والسبعين المنعقدة في أروشا، جمهورية تنزانيا المتحدة، في الفترة من 20 أكتوبر إلى 9 نوفمبر 2023.

[6] اتخذ الاتحاد الإفريقي، من خلال أجهزته وآلياته الخاصة، بما في ذلك مكتب رئيس مفوضية الاتحاد الإفريقي، ومجلس السلم والأمن، والآلية الموسعة لتسوية النزاع في السودان، والفريق الرفيع المستوى المشترك بين الاتحاد الإفريقي والإيقاد، والمبعوث الخاص للاتحاد الإفريقي المعني بمنع الإبادة الجماعية وغيرها من الفظائع، جملة من التدابير الرامية إلى معالجة النزاع الدائر في السودان والعمل على تسويته، وذلك على النحو المفصل في الملحق المرفق بهذا التقرير.

أ) المفوضون:

- سعادة حاتم السابِم (رئيس البعثة): المقرر القطري لجمهورية السودان
- سعادة جانيت راماتولي صلاح–نجيه: نائبة رئيس اللجنة الإفريقية والمقررة الخاصة المعنية بحقوق المرأة في إفريقيا
- سعادة سولومون أيلي ديرسو: نقطة الاتصال المعنية بحقوق الإنسان في حالات النزاع في إفريقيا
- سعادة د. ليثا موسيمي–أوغانا: رئيسة الفريق العامل المعني بالشعوب/المجتمعات الأصلية والأقليات في إفريقيا
- سعادة سلمى ساسي: المقررة الخاصة المعنية باللاجئين وطالبي اللجوء والنازحين داخليًا والمهاجرين في إفريقيا

ب) الأمانة العامة:

فريق قانوني داعم لولايات المقررين الخاصين والآليات الخاصة المذكورة أعلاه، بالإضافة إلى باحثين ومحللين وموظفي دعم من داخل اللجنة الإفريقية، وخبير واحد في حقوق الإنسان من إدارة الشؤون السياسية والسلم والأمن التابعة لمفوضية الاتحاد الإفريقي.

القسم الثاني: المنهجية

النهج المنهجي

11. نظرًا لتعذر إجراء تحقيق ميداني، نفذت البعثة تحقيقًا افتراضيًا للحصول على شهادات مباشرة وسرديات واقعية من داخل السودان. وقد شكّلت هذه الشهادات أدلة حاسمة، ساعدت في التحقق من الوقائع، وقدّمت رؤى مهمة في جهود البعثة لتحديد نطاق وطبيعة انتهاكات حقوق الإنسان والشعوب المرتكبة خلال النزاع، وتحديد المسؤولية عنها. كما سلّطت الضوء على تجارب المدنيين وواقعهم الاجتماعي والسياسي في السودان. وقد شمل التحقيق جمع البيانات من خلال المساهمات المكتوبة والشفوية، وتحليلها.

12. اعتمدت البعثة على مصادر بيانات متعددة، شملت مصادر مباشرة (ضحايا وشهود أدلوا بشهاداتهم افتراضيًا أمام البعثة)، ومصادر طرف ثالث (مساهمات مكتوبة من منظمات حقوق الإنسان ومراقبين مستقلين)، ومصادر مفتوحة (مصادر إلكترونية موثقة مقدمة من مراقبين مستقلين أو تم جمعها من قبل البعثة).

13. ركّز التحقيق على المدنيين السودانيين باعتبارهم الفئة التي تحملت العبء الأكبر من النزاع. وعليه، يُجسّد التقرير الصادر عن التحقيق أصواتهم وتجاربهم وآلامهم ومعاناتهم، وكذلك تطلعاتهم نحو سلام مستدام.

14. في إطار جمع الأدلة المكتوبة والشفوية، استشارت البعثة مجموعات مختلفة من الأشخاص، لا سيما من لديهم معرفة دقيقة بالوضع في السودان. وشملت هذه المجموعات: ضحايا الانتهاكات، شهود العيان، خبراء في الشأن السوداني من أكاديميين، وأطباء، ومحامين، وصحفيين، إلى جانب منظمات حقوق الإنسان والمنظمات الإنسانية.

15. صمّمت البعثة أداة موحدة ومبسطة لجمع البيانات، ونشرتها من خلال دعوة مفتوحة لتقديم المساهمات المكتوبة بتاريخ 27 يناير 2025. وقد تلقت البعثة من خلال هذه الدعوة 28 مساهمة مكتوبة تضمنت أدلة وثائقية (صور وتقارير) وأدلة إلكترونية (مقاطع فيديو).

16. كما أصدرت البعثة دعوة مفتوحة لتقديم الشهادات الشفوية من ضحايا وشهود انتهاكات حقوق الإنسان في السودان. وقد أجرت لاحقًا 36 مقابلة بصيغة جلسات استماع شفوية. وقد عُقدت جميع الجلسات بشكل مغلق، في تواريخ محددة من 17 إلى 28 مارس 2025.

17. بعد استلام المساهمات، أجرت البعثة تحليلًا نصيًا وصوريًا ومرئيًا للمحتوى المكتوب والشفوي، أولًا للتحقق من صحة المعلومات، وثانيًا لتصنيفها حسب الموضوع. وقد أعدّت البعثة مذكرات حالة موضوعية من بين عشرات البيانات المستلمة، ثم جمعت هذه المذكرات في تقارير موضوعية. وقد تم تحليل هذه البيانات وتشكّل التحليل الموضوعي الوارد في الجزء الثاني من هذا التقرير.

الاعتبارات الأخلاقية

18. اعتمدت بعثة تقصي الحقائق الاعتبارات الأخلاقية التالية في عملية جمع البيانات:

أ) الموافقة المستنيرة:

جمعت البعثة جميع البيانات بناءً على موافقة مستنيرة وكاملة من الضحايا/الشهود المعنيين. وقد استخدمت إعلانًا بشأن الموافقة والسرية، يوضح حقوق وواجبات الأشخاص الراغبين في الإدلاء بشهاداتهم، قبل تقديمهم للمعلومات. وتم إرسال الإعلان أو قراءته بلغة الاتحاد الإفريقي المفضلة لدى مقدمي المعلومات.

ب) السرية والخصوصية وحماية البيانات:

وقّع جميع أعضاء البعثة على اتفاقية عدم الإفشاء الصادرة عن الاتحاد الإفريقي قبل بدء العملية. كما وفّرت البعثة معدات إلكترونية صادرة عن الاتحاد الإفريقي (أجهزة حاسوب محمولة) مخصصة حصريًا لأعضاء البعثة، وألزمت أعضاء الأمانة العامة بالعمل من مكاتب اللجنة الإفريقية لضمان السرية التامة في التعامل مع البيانات. وقد أُجريت جميع المناقشات وتعامل أعضاء البعثة مع البيانات في إطار من السرية الصارمة.

ج) التركيز على الضحايا واحترام الفئات الهشة:

ركّز التحقيق على تجارب المدنيين السودانيين وأصواتهم ووجهات نظرهم. ولم تقتصر عملية جمع البيانات وتحليلها على توثيق الانتهاكات وآثارها على الضحايا، بل شملت أيضًا إبراز الصمود اللافت للشعب السوداني وروحه التي لم تنكسر رغم المعاناة. وقد طبّقت البعثة نهج "عدم الإضرار" لضمان سلامة وأمن الضحايا والشهود طوال فترة التحقيق. كما تعاملت مع شهادات الفتيات والنساء ضحايا العنف الجنسي والنوع الاجتماعي المرتبط بالنزاع بحساسية وعناية فائقة لتفادي أي ضرر إضافي، بما في ذلك تجنب إعادة الصدمة للضحايا.

د) المصداقية والنزاهة:

جمعت البعثة الحقائق في مذكرات القضايا والتقارير كما وردت من المساهمات المكتوبة والجلسات الشفوية، وتم التحقق منها مع الإشارة الدقيقة إلى جميع المصادر. واستعان التحقيق بمصادر إلكترونية موثوقة للتحقق من صحة المعلومات الواردة في الشهادات المكتوبة والشفوية، حيثما أمكن.

معيار الإثبات والتحقق

19. طبّقت البعثة معيار "وجود أسباب معقولة للاعتقاد" على جميع البيانات المستلمة. ويتطلب هذا المعيار القانوني وجود قناعة ذاتية تستند إلى أدلة موضوعية بأن وضعًا أو واقعة ما قد حدثت. ولتقييم ما إذا كانت الأدلة تُشكّل حالة أولية لانتهاك (أي احتمال معقول)، قامت البعثة بوزن واختبار الشهادات المكتوبة أو الشفوية مقابل روايات داعمة من مصادر مستقلة ومختلفة.

20. لتحديد دقة وسلامة وقبول الأدلة الرقمية المقدمة (مقاطع الفيديو والصور)، اعتمدت البعثة تقنيات التحقيق المفتوح المصدر، بما في ذلك البحث العكسي عن الصور والفيديوهات، تحليل البيانات الوصفية، التحقق من الموقع الجغرافي، المطابقة الزمنية، والتحليل الجنائي الرقمي.

القيود المنهجية الرئيسية واستراتيجيات التخفيف

21. كانت البعثة قد خططت في البداية لإجراء تحقيق مزدوج يشمل زيارات ميدانية إلى السودان والدول المجاورة، بالإضافة إلى تحقيق افتراضي. إلا أن عوامل تتعلق بإمكانية الوصول والموارد المالية حالت دون تنفيذ التحقيق الميداني، واقتصر العمل على التحقيق الافتراضي، الذي واجه بدوره قيودًا منهجية، تعاملت معها البعثة بصرامة منهجية.

أ) **حجم العينة غير كافٍ للقياسات الإحصائية**

قررت البعثة المضي قدمًا في تحليل نوعي ضمن تحقيقها الافتراضي. ورغم أن الخطة الأصلية كانت تهدف إلى جمع بيانات كمية ونوعية، إلا أن حجم العينة لم يكن كافيًا لاستخلاص استنتاجات كمية سليمة.

ب) **محدودية الوصول إلى البيانات الحيوية**

رغم أن التحقيق الافتراضي وجّه دعوات مفتوحة لمجموعة واسعة من الجهات المعنية، فإن معظم المساهمات جاءت من أفراد ومنظمات غير حكومية تلقوا الدعوات وكان لديهم إمكانية الوصول إلى الإنترنت لتقديم مساهماتهم أو المشاركة في الجلسات الافتراضية. أما الضحايا والشهود الذين لا تتوفر لديهم خدمة الإنترنت أو لا يعلمون بولاية البعثة، فلم يشاركوا في العملية، مما حدّ من قاعدة البيانات التي اعتمدت عليها البعثة.

كما لم تتلق البعثة مساهمات من بعض شركائها التقليديين ضمن منظومة الأمم المتحدة. فعلى سبيل المثال، أرسلت البعثة مذكرة شفوية بتاريخ 27 يناير 2025 إلى المكتب الإقليمي لشرق إفريقيا التابع للمفوضية السامية لحقوق الإنسان وممثلها لدى الاتحاد الإفريقي، تدعوهم لتقديم مساهمات لدعم ولاية البعثة، لكنها لم تتلق أي رد.

علاوة على ذلك، لم تشارك مؤسسات الدولة السودانية، التي تمتلك معرفة ميدانية بوضع الضحايا، بشكل كامل في التحقيق. ففي 31 أكتوبر 2024، أرسلت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب مذكرة شفوية إلى حكومة السودان تطلب فيها تسهيل إجراء تحقيقات ميدانية ومنح تفويض لبعثة تقصي الحقائق للعمل داخل السودان. وفي مذكرة متابعة

بتاريخ 4 فبراير 2025، وُجه الطلب إلى وزارة الخارجية السودانية، مع إعلامها ببدء التحقيق الافتراضي، لكن لم يرد أي جواب.

كما لم تتلق البعثة أي رد من اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في السودان، رغم إرسال مذكرة شفوية بتاريخ 2 فبراير 2025 تطلب فيها مساهمات لدعم عمل البعثة. وكان من شأن هذه المساهمات أن تُثري الرواية الرسمية حول الوضع في السودان، وهي رواية أولتها البعثة أهمية خاصة نظرًا لدور الدول كأطراف رئيسية في ضمان حقوق الإنسان.

وفيما يتعلق بالتطورات الإيجابية، خلال الدورة العادية الثالثة والثمانين للجنة الإفريقية، المنعقدة من 2 إلى 22 مايو 2025، تلقت اللجنة التقرير المرحلي الثاني حول عمل اللجنة الوطنية للتحقيق في جرائم الحرب وانتهاكات القانون الوطني والقانون الدولي الإنساني، من سفير الحكومة الانتقالية السودانية لدى الاتحاد الإفريقي. وقد قدّم التقرير وجهة نظر الحكومة بشأن حالة حقوق الإنسان في السودان.

وعلى الرغم من إرسال طلبات في الوقت المناسب إلى الدول المجاورة للسودان للحصول على إذن لإجراء تحقيقات ميدانية، واجهت البعثة تحديات في الحصول على ردود سريعة وتفويضات واضحة. ففي 31 أكتوبر 2024، أرسلت اللجنة الإفريقية مذكرات شفوية إلى حكومات تشاد، مصر، إثيوبيا، إريتريا، جنوب السودان، جمهورية إفريقيا الوسطى، وأوغندا، تطلب فيها إذنًا للتواصل مع اللاجئين السودانيين داخل أراضيها وجمع المعلومات والشهادات ذات الصلة. وقد أكدت حكومة أوغندا استلام المذكرة، بينما اقترحت حكومة إثيوبيا بشكل غير نهائي إمكانية إجراء بعثة ميدانية في عام 2025 دون تحديد موعد. وتعتبر تشاد الدولة الوحيدة التي منحت البعثة تفويضًا غير مشروط.

ج) القيود الزمنية والمالية

واجهت البعثة قيودًا زمنية ومالية حالت دون استكشاف شامل لتجارب الشعب السوداني في ظل النزاع الحالي. وقد نتجت هذه القيود عن غياب التمويل منذ بدء الولاية وحتى انطلاق العمل الفعلي، إلى جانب بطء الاستجابة لطلبات تقديم المساهمات. وقد أدّت القيود المالية إلى تأخير بدء أنشطة البعثة، وتأخير تعيين الموظفين الفنيين، وتعطيل قدرة البعثة على تنفيذ المهام الميدانية في الأماكن التي حصلت فيها على تفويض، فضلًا عن التأثير على فترة جمع البيانات وتجميعها وتحليلها.

22. وبينما تُقرّ البعثة بالقيود التي واجهت تحقيقها، فإنها تُشير إلى أن العديد من هذه القيود يمكن تجاوزها من خلال الوصول المباشر إلى الضحايا والشهود ومواقع الانتهاكات، عبر زيارات ميدانية إلى السودان والدول المجاورة.

الجزء الأول – الخلفية السياقية

التاريخ والسياق العام للنزاع في السودان

23. لطالما تأثرت الاضطرابات السياسية وانعدام الأمن في جمهورية السودان بالصراع على الموارد الطبيعية، وهو ما أدى تدريجيًا إلى سلسلة من النزاعات الداخلية والتوترات الدولية المتصاعدة.

24. يُعد السودان أول دولة إفريقية تنال استقلالها، وذلك في 10 يناير 1956. وقد ورثت الدولة الناشئة إرثًا استعماريًا مثقلًا بسياسات "فرّق تسد"، التي كرّست الانقسام بين المركز والأطراف، إلى جانب ضعف المؤسسات الحكومية، وغياب التقاليد الديمقراطية، وانعدام آليات المساءلة.

25. تجلّى الانقسام بين المركز والأطراف بشكل واضح في التباينات بين الجنوب والشمال، حيث أدّت أنماط التمييز المنهجي، والإقصاء السياسي، والتشكيك في شرعية الدولة إلى اندلاع حرب أهلية. وقد نشبت الحرب الأهلية السودانية الأولى (1955–1972) قبيل الاستقلال، نتيجة التهميش الإقليمي والتمييز الإثني، واستمرت لمدة 17 عامًا. بدأت هذه الحرب بتمرد قاده فيلق الاستوائية – وهو وحدة من القوات المسلحة السودانية من جنوب السودان – نتيجة تراكم المظالم. وأسفرت الحرب عن توقيع اتفاقية أديس أبابا عام 1972، التي منحت إقليم جنوب السودان حكمًا ذاتيًا.

26. إلا أن الفشل في تنفيذ اتفاقية أديس أبابا بحسن نية أدى إلى اندلاع الحرب الأهلية السودانية الثانية (1983–2005)، وهي نزاع دام 22 عامًا بين الحكومة المركزية السودانية وجيش/حركة تحرير شعب السودان (SPLA/M). وقد اندلعت هذه الحرب إثر انقلاب عسكري عام 1983، أدى إلى صعود المؤسسة العسكرية في البنية السياسية والاقتصادية والأمنية للدولة، واستمرار نفوذها في العقود التالية. كما مثّل هذا الانقلاب بداية ترسيخ ثقافة الإفلات من العقاب في السودان، من خلال سنّ قوانين قمعية منحت سلطات واسعة وغير خاضعة للمساءلة للمؤسسات الأمنية. وشهدت هذه المرحلة أيضًا دخول الحركة الإسلامية إلى ساحة الحكم، وفرض الإسلام كدين للدولة. وانتهت الحرب بتوقيع اتفاقية السلام الشامل عام 2005، التي مهّدت لانفصال جنوب السودان في يوليو 2011.

27. حتى قبل توقيع اتفاقية السلام الشامل، أدّى الانقسام بين المركز والأطراف إلى اندلاع نزاع جديد: نزاع دارفور عام 2003، الذي تميّز بأعمال عنف إبادي وتطهير عرقي ضد الجماعات غير العربية. كما اندلع نزاع آخر في جنوب كردفان والنيل الأزرق (2011–2019)، بقيادة الحركة الشعبية لتحرير السودان – شمال. وفي عام 2004، وثّقت بعثة تقصي الحقائق التابعة للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في إقليم دارفور انتهاكات جسيمة ضد المجتمعات غير العربية، شملت القتل الجماعي، القصف الجوي، والنزوح القسري. ويعود أصل قوات الدعم السريع (RSF) إلى هذا النزاع في دارفور الذي بدأ مطلع الألفية.

28. بعد أشهر من الاحتجاجات الشعبية ضد نظامه الاستبدادي، أُطيح بالرئيس السابق عمر البشير في عام 2019. واستولى المجلس العسكري الانتقالي (TMC) على السلطة بعد سقوط البشير، واحتكر لنفسه ولاية مدتها ثلاث سنوات. ولترسيخ سلطته، نفّذ المجلس حملة قمع عنيفة ضد المتظاهرين السلميين، أسفرت عن مقتل أكثر من 100 مدني، ما كشف عن نيته في تعزيز قبضته على الحكم، في تناقض صارخ مع روح الاحتجاجات الجماهيرية المدنية. وقد أدّى استيلاء المجلس العسكري على السلطة بشكل غير دستوري، وما تبعه من أعمال عنف ضد المتظاهرين، إلى تعليق عضوية السودان في الاتحاد الإفريقي.

29. ساهم الضغط الناتج عن التعليق، والأهم من ذلك، استمرار الاحتجاجات السلمية الجماهيرية، في التوصل إلى اتفاق لتقاسم السلطة، واعتماد الإعلان الدستوري في أغسطس 2019. وقد أدى هذا الاتفاق إلى تشكيل حكومة انتقالية تتكون من مجلس

السيادة ومجلس وزراء، وفق جدول زمني للفترة الانتقالية. بينما تولّت القوات المسلحة السودانية (بقيادة الفريق أول عبد الفتاح البرهان "البرهان") وقوات الدعم السريع (بقيادة الفريق أول محمد حمدان دقلو "حميدتي") قيادة مجلس السيادة، تولّى عبد الله حمدوك منصب رئيس الوزراء، على أن يتسلّم قيادة مجلس السيادة بحلول أكتوبر 2021.

30. غير أن الاتفاق الإطاري لعام 2019 واجه معارضة كبيرة من أطراف سياسية، من بينها لجان المقاومة السودانية، حزب المؤتمر الوطني، والكتلة الديمقراطية. وتمثّلت نقطة الخلاف المركزية خلال المرحلة الانتقالية الهشة بقيادة حمدوك في مسألة إصلاح قطاع الأمن، لا سيما دمج قوات الدعم السريع في جيش وطني موحد، وإعادة هيكلة القوات المسلحة السودانية بشكل أوسع. وقد تطوّرت قوات الدعم السريع من مليشيا الجنجويد العربية المسلحة، التي أنشأها البشير لقمع المتمردين الجنوبيين خلال حرب دارفور عام 2003، وحصلت على شكل من أشكال الاعتراف الرسمي من حكومة البشير عام 2013 بموجب المرسوم رقم 30، وقانون قوات الدعم السريع لعام 2017، باعتبارها بنية شبه عسكرية تتمتع بسلطات واسعة خارج آليات القيادة والسيطرة التقليدية.

31. في 25 أكتوبر 2021، قاد الفريق أول عبد الفتاح البرهان انقلابًا عسكريًا أطاح بالحكومة الانتقالية بقيادة عبد الله حمدوك. وبعد الانقلاب، أُعيد حمدوك إلى منصبه تحت ضغط شديد، لكنه استقال لاحقًا في يناير 2022، مشيرًا إلى رفض المؤسسة العسكرية تنفيذ الإصلاحات بحسن نية. وقد أدّى تصاعد التوتر بين القوات المسلحة السودانية (SAF) وقوات الدعم السريع (RSF) إلى اندلاع حرب شاملة في أبريل 2023. وكانت قوات الدعم السريع، بقيادة الفريق أول محمد حمدان "حميدتي" دقلو، تحتفظ بقدر كبير من الاستقلالية والسيطرة على قطاعات اقتصادية استراتيجية مثل تعدين الذهب وأمن الحدود، مما خلق مركزًا موازيًا للسلطة يُهدد سلطة المؤسسات المدنية وقيادة القوات المسلحة السودانية على حد سواء.

32. في ديسمبر 2022، توسط الاتحاد الإفريقي، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية (الإيغاد)، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة للمساعدة الانتقالية في السودان (UNITAMS)، في اقتراح اتفاق إطاري لإعادة تأسيس سلطة انتقالية مدنية. وقد تضمّن الاتفاق خارطة طريق لإصلاح قطاع الأمن، بما في ذلك جدولًا زمنيًا لدمج قوات الدعم السريع في القوات المسلحة السودانية، وإخراج الأجهزة الأمنية من التجاذبات السياسية. إلا أن هذه المبادرة عمّقت الانقسام بين SAF وRSF، حيث اعتبر كل طرف الاتفاق تهديدًا لنفوذه. ومع تعبئة كلا الطرفين لقواتهما داخل وحول الخرطوم تحت ذريعة تنفيذ الاتفاق، أدّت حالة انعدام الثقة المتبادلة، وشبكات الولاء المتنافسة، وغياب آليات الرقابة، إلى اندلاع الأعمال العدائية الشاملة في 15 أبريل 2023.

33. منذ اندلاع النزاع، وثّقت عدة هيئات حقوقية، من بينها منظمات دولية وإقليمية، انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، شملت القتل على أساس عرقي، والعنف الجنسي، وعرقلة إيصال المساعدات الإنسانية، من قبل كل من SAF وRSF، في انتهاك واضح لأحكام الميثاق الإفريقي وغيره من الصكوك الدولية ذات الصلة.

الأثر التراكمي لثقافة الإفلات من العقاب على النزاع الحالي

34. عبر هذه الحلقات المتعاقبة، فشل السودان بشكل واضح في الوفاء بالتزاماته بموجب الميثاق الإفريقي. فقد أدّى إضفاء الطابع القانوني على القوات شبه العسكرية، مثل قوات الدعم السريع، إلى ترسيخ بنى أمنية مزدوجة تتعارض مع مبادئ الرقابة المدنية وسيادة القانون. كما أن تقاعس الدولة عن ضمان المساءلة عن الجرائم الفظيعة – رغم التوثيق المتكرر من

قبل هيئات دولية مثل الاتحاد الإفريقي، والأمم المتحدة، والمحكمة الجنائية الدولية – ساهم في استمرار دوائر الإفلات من العقاب والعنف البنيوي. وفي ظل غياب آليات العدالة الانتقالية لمعالجة الفظائع المرتكبة في النزاعات السابقة، لا سيما في دارفور، وجنوب كردفان، والنيل الأزرق، تحوّل السودان إلى بيئة خصبة لثقافة الإفلات من العقاب.

النزاع الحالي: حرب بين جيشين متنافسين تتخللها انتهاكات ممنهجة لقواعد الحرب مصحوبة بعنف عرقي وانتهاكات لحقوق الإنسان

35. يتّسم النزاع بين القوات المسلحة السودانية وقوات الدعم السريع بانعدام كامل لاحترام قواعد الحرب والمعايير الحقوقية المنصوص عليها في الميثاق الإفريقي. فإلى جانب الاستخدام العشوائي للقوة، في انتهاك لمبادئ القانون الدولي الإنساني المتعلقة بالتمييز والتناسب، شهدت بعض مناطق القتال الرئيسية، لا سيما في دارفور، أعمال عنف ذات دوافع عرقية. وبينما تورّط كلا الطرفين في هذه الانتهاكات، فإن الهجمات التي شنّتها قوات الدعم السريع والمليشيات المتحالفة معها ضد الجماعات غير العربية، مثل المساليت، والنوبة، والزغاوة، بلغت مستويات مقلقة خلال العامين الماضيين. وقد ظلّ المدنيون السودانيون، بمن فيهم الأقليات العرقية مثل المساليت، الضحايا الرئيسيين للهجمات الانتقامية بين الأطراف المتحاربة، وتعرّضوا لأبشع صور الفظائع وأقسى الظروف الإنسانية.

القسم الثاني: الإطار القانوني

36. استندت بعثة تقصي الحقائق، في تحليلها للانتهاكات المرتكبة في جمهورية السودان، إلى الأطر القانونية الإقليمية والدولية التالية:

1) القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي
2) الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب
3) البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي بشأن حقوق المرأة في إفريقيا (بروتوكول مابوتو)
4) الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهه
5) اتفاقية الاتحاد الإفريقي لحماية ومساعدة النازحين داخليًا في إفريقيا (اتفاقية كمبالا)
6) اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية الخاصة بالجوانب المحددة لمشاكل اللاجئين في إفريقيا
7) الاجتهادات القضائية الصادرة عن اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بشأن انتهاكات حقوق الإنسان في إفريقيا
8) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
9) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
10) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
11) اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
12) اتفاقية حقوق الطفل
13) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
14) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري
15) الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

16) اتفاقيات جنيف لعام 1949
17) البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977
18) قواعد وأعراف الحرب
19) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
20) قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1325 بشأن المرأة والسلام والأمن
21) الإعلان الدستوري للفترة الانتقالية لعام 2019

الجزء الثاني – النتائج الموضوعية بشأن الانتهاكات

1. انتهاكات الحق في الحياة (القتل خارج نطاق القضاء، الاختفاء القسري، والهجمات ضد المدنيين)

37. ينص الميثاق الإفريقي على أن للإنسان الحق في احترام حياته وسلامة شخصه. ويُعد الحق في الحياة من الحقوق غير القابلة للتقييد، وقد تم توضيحه في التعليق العام رقم 3 على الميثاق الإفريقي بشأن الحق في الحياة، والذي يُلزم الدول باتخاذ التدابير اللازمة لضمان الحماية من فقدان الحياة، سواء من قبل جهات رسمية أو غير رسمية. وفي سياق النزاع، ينص التعليق العام رقم 3 على وجوب تفسير الحق في الحياة بالرجوع إلى قواعد القانون الدولي الإنساني، الذي يحظر الهجمات ضد المدنيين والأعيان الضرورية لاستمرار الحياة المدنية أثناء النزاعات. وقد التزمت أطراف النزاع، من خلال إعلان جدة، بمنع فقدان الحياة نتيجة القتال أو القتل خارج نطاق القضاء، وضمان وصول المساعدات الإنسانية إلى المدنيين المحتاجين.

38. وعلى الرغم من ذلك، لاحظت بعثة تقصي الحقائق أن كلًا من القوات المسلحة السودانية) وقوات الدعم السريع قد استهدفتا المدنيين وقتلتهما بشكل عشوائي أثناء الهجمات، كما منعتا وصول المساعدات الإنسانية الضرورية للحياة. وقد قُتل مدنيون خارج نطاق القضاء بسبب الاشتباه في دعمهم للطرف الآخر في النزاع، بينما استُهدف آخرون، لا سيما في إقليم دارفور، بسبب انتمائهم الإثني. وقد وثّقت البعثة وقوع عمليات القتل وفق الأنماط التالية:

قتل المدنيين أثناء الهجمات

39. وثّقت البعثة الدولية لتقصّي الحقائق أن القوات المسلحة السودانية نفّذت ضربات جوية وقصفاً مدفعياً بشكل عشوائي في مناطق سكنية مكتظة بالسكان، مما أسفر عن سقوط عدد كبير من الضحايا المدنيين بين قتيل وجريح. ومن بين الحوادث التي سجّلتها البعثة بشأن هذه الانتهاكات ما يلي:

- في 24 أبريل 2023، قصفت القوات المسلحة السودانية أحد أحياء جنوب الخرطوم، مما أدى إلى مقتل 40 مدنياً.
- في 02 سبتمبر 2023، نفّذت القوات المسلحة السودانية سلسلة من الغارات الجوية والقصف في منطقتي الكلاكلة والقبّة بالخرطوم، أسفرت عن مقتل ما لا يقلّ عن 20 مدنياً.
- في 26 أكتوبر 2023، قصفت القوات المسلحة السودانية سوق الخميس الأسبوعي بمدينة زالنجي بولاية وسط دارفور، مما أدى إلى مقتل 2 من المدنيين.

- في 29 ديسمبر 2023، شنّت القوات المسلحة السودانية هجمات جوية على مدينة نيالا بولاية جنوب دارفور، أسفرت عن مقتل 30 مدنياً.
- في 20 أكتوبر 2024، ألقت القوات المسلحة السودانية قنابل برميلية على مسجد الشيخ الجيلي بمدينة ود مدني بولاية الجزيرة، عقب صلاة المغرب، مما أدى إلى مقتل 15 مدنياً.
- في 20 ديسمبر 2024، استهدفت غارة جوية للقوات المسلحة السودانية كنيسة المعمدانية في حي العزبة، وروضة أطفال، ومبنى سكنياً في الخرطوم، مما أسفر عن مقتل 11 مدنياً، بينهم أطفال.

40. وثّقت البعثة الدولية لتقصّي الحقائق أنه في يناير 2025، وخلال استعادة السيطرة على مدينة ود مدني بولاية الجزيرة من قوات الدعم السريع، شنّت القوات المسلحة السودانية هجمات أسفرت عن مقتل ما يقارب 300 شخص. وقد استهدفت القوات المسلحة السودانية خلال هذه الهجمات أعضاء لجان المقاومة، والشباب، والنشطاء، والمزارعين، الذين اتُّهموا بالتعاون مع قوات الدعم السريع.

41. وبالمثل، خلصت البعثة إلى أن قوات الدعم السريع استهدفت المدنيين بشكل منهجي في القرى ومخيمات النازحين والأسواق، وارتكبت عمليات قتل متعددة بهدف بثّ الرعب. ومن بين الحوادث التي وثّقتها البعثة: في 03 يونيو 2023، شنّت قوات الدعم السريع وميليشيات متحالفة معها هجوماً على مدينة كتم بولاية شمال دارفور، الواقعة قرب مخيم كساب للنازحين، مما أسفر عن مقتل 54 مدنياً.في 30 و31 أكتوبر 2023، نفّذت قوات الدعم السريع، عبر فرقتها الحادية والعشرين للمشاة، حصاراً على مخيم الحصاحيصا للنازحين بولاية وسط دارفور. وخلال هذا الحصار، وأثناء شنّها لهجوم ضد القوات المسلحة السودانية، قتلت عدداً من المدنيين غير المسلحين. كما قيّدت حركة المدنيين ومنعت مرور السلع والخدمات الأساسية داخل المخيم، بما في ذلك المواد الغذائية والاحتياجات الضرورية للحياة. في 19 فبراير 2024، هاجمت قوات الدعم السريع إحدى القرى بولاية الجزيرة، مما أدى إلى مقتل 4 مدنيين. في سبتمبر 2024، شنّت قوات الدعم السريع سلسلة من الهجمات استهدفت مخيمات النازحين والمدارس والأندية الاجتماعية والملاجئ التي يقطنها مدنيون، في حي كافوت بمدينة الفاشر بولاية شمال دارفور، مما أسفر عن مقتل 7 مدنيين. في 11 يونيو 2024، قتلت قوات الدعم السريع 8 متطوعين في مطبخ مجتمعي بمدينة الفاشر بولاية شمال دارفور. في 21 أكتوبر 2024، قصفت قوات الدعم السريع مخيم الحصاحيصا للنازحين بولاية وسط دارفور، مما أدى إلى مقتل 2 من المدنيين. في 04 نوفمبر 2024، نفّذت قوات الدعم السريع هجوماً على إحدى القرى بمدينة الجزيرة بولاية الجزيرة، أسفر عن مقتل 13 مدنياً.

42. كما سجّلت البعثة أن القوات المسلحة السودانية وقوات الدعم السريع انخرطتا في أعمال قتالية داخل مناطق مكتظة بالسكان ومواقع مدنية، مما أدى إلى سقوط ضحايا مدنيين وتدمير البنية التحتية الحيوية. ومن بين الحوادث الموثّقة: بين 23 و25 أكتوبر 2023، خاضت القوات المسلحة السودانية وقوات الدعم السريع اشتباكات في مدينة نيالا بولاية جنوب دارفور، مما عرّض المدنيين للخطر وأسفر عن مقتل 39 مدنياً. كما انخرط الطرفان في تبادل إطلاق النار داخل مخيم زمزم للنازحين شمال ولاية دارفور، مما أدى إلى مقتل عدد من المدنيين. وخلال هذه الهجمات، تم تدمير شبكات المياه والكهرباء، والمدارس، والمستشفيات، بشكل متكرر.

القتل خارج نطاق القضاء

43. لاحظت البعثة الدولية لتقصّي الحقائق، من خلال شهادات الشهود والتقارير، أن القوات المسلحة السودانية وقوات الدعم السريع نفّذتا عمليات قتل خارج نطاق القضاء بحق من اعتُبروا داعمين للطرف الآخر في النزاع. وقد استهدفتا في ذلك مدنيين غير مسلحين، وصحفيين، وعاملين في المجال الطبي، ومقدّمي الإسعافات الأولية، وزعماء سياسيين، وحكّام ولايات. وقد فقد ضحايا القتل خارج نطاق القضاء حياتهم نتيجة إطلاق النار، والضرب، والتعذيب، والإعدامات الميدانية.

44. في المناطق الخاضعة لسيطرة القوات المسلحة السودانية، وثّقت البعثة عدداً من الحالات، منها مقتل الصحفي خالد بلال على يد القوات المسلحة السودانية بتاريخ 01 آذار/مارس 2024 أثناء وجوده في منزله بمدينة الفاشر بولاية شمال دارفور. اعتقال وتعذيب وإعدام 26 رجلاً على يد الاستخبارات العسكرية التابعة للقوات المسلحة السودانية بتاريخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2023 في مدينة ود مدني بولاية الجزيرة. في 25 كانون الثاني/يناير 2025، قامت القوات المسلحة السودانية بتعذيب أحد المدنيين حتى الموت باستخدام الصدمات الكهربائية وسكب حمض النيتريك على جروحه. في 15 نوفمبر 2024، هاجمت ميليشيا متحالفة مع القوات المسلحة السودانية قرية قرب المناقل بولاية سنار، ونفّذت إعدامات بحق نحو 12 من سكانها، متهمةً إياهم بالانتماء إلى قوات الدعم السريع. عند استعادة القوات المسلحة السودانية السيطرة على مدينة ود مدني في كانون الثاني/يناير 2025، استهدفت الشباب وأخضعتهم لانتهاكات متعددة. وقد تم توثيق حادثة ربط أحد الشباب بالحبال ورميه من فوق جسر إلى النهر، وهي واقعة أكّدها العديد من شهود العيان الذين قدّموا تسجيلات مصوّرة للبعثة.

45. وثّقت البعثة عدداً من حالات قتل الصحفيين على يد قوات الدعم السريع، من بينها: مقتل الصحفي معاوية عبد الرازق مع أشقائه بتاريخ 04 يونيو 2024 في حي الدروشاب شمال الخرطوم. مقتل الصحفية حنان آدم بتاريخ 08 كانون الأول/ديسمبر 2024 في منطقة ود العشى بولاية الجزيرة. مقتل الصحفي عصام مرجان في منطقة بيت المال بالخرطوم.

46. كما قتلت قوات الدعم السريع ثلاثة من سكان حي كنجومية بمدينة زالنجي بولاية وسط دارفور، ودفنتهم في قبر واحد. وفي 17 آب/أغسطس 2023، قتلت قوات الدعم السريع وميليشيات متحالفة معها تسعة نازحين من الذكور، وراصداً حقوقياً من المركز الأفريقي للعدالة ودراسات السلام، وذلك في مخيم كلما للنازحين بمدينة نيالا بولاية جنوب دارفور. كما قتلت قوات الدعم السريع السيد أحمد برجو، العضو في حزب المؤتمر الوطني، بتاريخ 22 آب/أغسطس 2023 في مدينة نيالا بولاية وسط دارفور؛ وطبيباً في منطقة ود النورة بولاية الجزيرة؛ وخمسة شبّان اتُّهموا بالانتماء إلى الحركة الشعبية لتحرير السودان/قطاع الشمال، وذلك بتاريخ 04 تشرين الثاني/نوفمبر 2023 في حي الرصافة بمنطقة أردماتا بمدينة الجنينة بولاية غرب دارفور.

القتل على أساس عرقي

47. تلقّت البعثة الدولية لتقصّي الحقائق تقارير وشهادات شهود عيان بشأن عمليات قتل ذات دوافع عرقية، لا سيما في إقليم دارفور. ومن بين الحوادث التي وثّقتها البعثة:

- في 14 يونيو 2023، قتلت قوات الدعم السريع السيد خميس عبد الله أبكر، والي ولاية غرب دارفور، وهو شخصية بارزة ورمز للقيادة القبلية لقبيلة المساليت. وقد تم قتله عقب اتهامه لقوات الدعم السريع بارتكاب انتهاكات في ولاية غرب دارفور، التي تقطنها قبائل الإرنقا، الجِمير، المساليت، المسيرية جبل، السنغار، والزغاوة. في 15 يونيو 2023،

وبعد مقتل الوالي، حاول مدنيون من قبيلة المساليت الفرار من مدينة الجنينة خوفاً من التعرض لهجمات، إلا أنهم واجهوا إطلاق نار من قبل قوات الدعم السريع، مما أدى إلى سقوط العديد من القتلى. وقد اضطر المدنيون إلى الهروب نحو نهر قريب، حيث غرق عدد منهم أثناء محاولتهم الإفلات من إطلاق النار. بين 24 أكتوبر و06 تشرين الثاني/نوفمبر 2023، قتلت قوات الدعم السريع في مدينة نيالا بولاية جنوب دارفور عشرة نشطاء سياسيين ورجال أعمال ينتمون إلى قبائل الفور، التاما، والزغاوة. بين أبريل ويونيو 2023، نفّذت قوات الدعم السريع سلسلة من الهجمات في مدينة الجنينة بولاية غرب دارفور، أدّت إلى مقتل عدد من أفراد قبيلة المساليت. في 04 تشرين الثاني/نوفمبر 2023، وخلال هجوم شنّته قوات الدعم السريع على قاعدة تابعة للقوات المسلحة السودانية في منطقة أردماتا بولاية غرب دارفور، قُتل 800 شخص، معظمهم من أفراد قبيلة المساليت، إلى جانب عدد من عناصر القوات المسلحة السودانية. وكان أفراد قبيلة المساليت قد لجؤوا إلى أردماتا بعد أن دُمّرت مناطقهم السكنية على يد قوات الدعم السريع.

48. نفّذت القوات المسلحة السودانية عمليات قتل ذات دوافع عرقية في سوق الكومة الأسبوعي، الواقع على بعد 67 كيلومتراً من مدينة الفاشر بولاية شمال دارفور، وذلك بتاريخ 04 أكتوبر 2023. وتقطن منطقة الكومة قبيلة الزيدية العربية، التي يُزعم أنها تدعم قوات الدعم السريع، كما تستضيف عدداً من النازحين داخلياً.

49. واستناداً إلى ما سبق، خلصت البعثة الدولية لتقصّي الحقائق إلى أن القوات المسلحة السودانية وقوات الدعم السريع تتحمّلان مسؤولية الخسائر الواسعة في الأرواح في السودان، من خلال عمليات قتل عشوائية للمدنيين أثناء الاشتباكات، وعمليات قتل خارج نطاق القضاء بحق المدنيين بسبب عملهم أو دعمهم المفترض لطرف من أطراف النزاع، فضلاً عن عمليات قتل موجّهة على أساس الانتماء العرقي. كما ثبت للبعثة أن الطرفين مسؤولان عن منع وصول السلع والخدمات الأساسية اللازمة لاستمرار الحياة، مما أدى إلى وفيات كان بالإمكان تجنّبها. وتُعدّ هذه الأفعال مخالفة لأحكام المادة 4 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وللتعليق العام رقم 3 الصادر عن الميثاق بشأن الحق في الحياة.

انتهاكات الحق في الكرامة الإنسانية (التعذيب، المعاملة القاسية/اللاإنسانية/المهينة)

50. يُعدّ حق كل إنسان في التحرّر من التعذيب، والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، حقاً غير قابل للتقييد، سواء في أوقات السلم أو الحرب. وقد نصّت المادة 5 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على الحظر المطلق للتعذيب، إلى جانب عدد من الصكوك الإقليمية والدولية ذات الصلة. وقد وسّعت اللجنة الأفريقية، من خلال المبادئ التوجيهية بشأن حظر ومنع التعذيب في أفريقيا، من التزامات الدول لضمان الامتثال للمادة 5 من الميثاق. وفي سياق النزاع، شدّدت اللجنة على التزام الدول بعدم التذرّع بظروف مثل حالة الحرب، أو التهديد بالحرب، أو عدم الاستقرار السياسي الداخلي، أو أي حالة طوارئ عامة، كما شدّدت على عدم جواز استخدام مفاهيم مثل "الضرورة"، أو "الطوارئ الوطنية"، أو "النظام العام"، أو "الأوامر العليا" لتبرير اللجوء إلى التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وعليه، فإن استخدام هذه الأساليب من قبل أطراف النزاع في السودان يُعدّ غير قانوني ويشكّل انتهاكاً للمادة 5 من الميثاق.

51. ومع ذلك، وجدت البعثة أن القوات المسلحة السودانية وقوات الدعم السريع مسؤولتان عن أفعال ترقى إلى مستوى التعذيب، والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وقد تنوّعت أساليب الإيذاء من حالة إلى أخرى، وشملت الضرب المبرّح باستخدام أدوات خشبية أو مؤخرة البنادق، والجروح الناتجة عن أدوات حادّة، والإصابات المتعمّدة، وحرمان المصابين من الرعاية

الطبية، والاحتجاز في أماكن غير صحية ومكتظة تفتقر إلى الضوء الطبيعي، وتعليق الأشخاص رأساً على عقب لفترات طويلة مما يعرّضهم لمخاطر صحية جسيمة، والصعق الكهربائي، والحرمان من الطعام والماء لفترات طويلة، والعنف الجنسي. وقد لاحظت البعثة أن هذه الانتهاكات اتّخذت الأنماط التالية:

العنف الجسدي

52. وثّقت البعثة استخدام الضرب ضد المدنيين من قبل القوات المسلحة السودانية وقوات الدعم السريع. وغالباً ما وقعت هذه الاعتداءات أثناء عمليات الاعتقال، أو الاحتجاز، أو التفتيش العشوائي. وقد استخدمت القوات المسلحة السودانية الضرب ضد مدنيين من مختلف الفئات، من بينهم: حدّاد يبلغ من العمر 60 عاماً، ضُرب بأنابيب مياه وعصي خشبية. ضُرب سائق مركبة "توك توك" بعصي خشبية. رجل يعاني من إعاقة ذهنية ضُرب في أضلاعه لحمله بطاقة عضوية في الحركة الشعبية لتحرير السودان. تسعة سائقي "توك توك" ضُربوا بالعصي ومؤخرات البنادق أثناء تقييدهم على الأرض لمدة سبع ساعات، وأيديهم مربوطة خلف ظهورهم، ووجوههم على الأرض. مدافع عن حقوق الإنسان ضُرب بمؤخرة البنادق أثناء احتجازه في قاعدة استخبارات عسكرية تابعة للقوات المسلحة السودانية في منطقة شَمَر. وقد بدا أن هذه الاعتداءات الجسدية كانت وسيلة لفرض الامتثال لأوامر المقاتلين، ومعاقبة من يُظهرون عدم الامتثال. فعلى سبيل المثال، في أبريل 2024، اعتدى أفراد من قوات الدعم السريع بالضرب على مدنيين في ولاية الجزيرة أثناء إجبارهم على تحميل الذرة والعدس على شاحنات تابعة لقوات دعم السريع.

53. كما استُخدم الضرب كوسيلة للاستجواب. ففي 17 يونيو 2023، احتجزت قوات الدعم السريع موظفاً في مركز الخاتم عدلان للاستنارة والتنمية البشرية، وهو منظمة مجتمع مدني سودانية تُعنى بتعزيز القيم الديمقراطية وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان في السودان. وخلال فترة احتجازه التي استمرت 11 يوماً، تعرّض الضحية للاستجواب والضرب المبرّح من قبل قوات الدعم السريع، على خلفية اتهامه بالتعاون مع القوات المسلحة السودانية وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان.

54. غالباً ما أدّت أعمال الضرب إلى إصابات جسيمة، شملت نزيفاً حاداً، وتجلطات دموية، وتورّم أجزاء من الجسم، وخلعاً في المفاصل، وتنميلاً في الأطراف. كما تسبّبت هذه الاعتداءات في وفيات مدنية كان بالإمكان تجنّبها. فعلى سبيل المثال، أدلت إحدى الضحايا بشهادتها حول واقعة وقعت بتاريخ 31 كانون الثاني/يناير 2025 في ولاية وسط دارفور، حيث اقتحم سبعة رجال يرتدون زيّ قوات الدعم السريع منزلها بين الساعة 2:30 و4:30 صباحاً، واعتدوا بالضرب على ابنها البالغ من العمر 17 عاماً، وهاجموه بسكين، مما أدى إلى إصابة في الفك. كما ضربوا زوجها حتى الموت، متجاهلين توسّلاتها للسماح لها بنقله إلى منشأة طبية. وهدّد الجناة الضحية وابنها بالانتقام في حال الإبلاغ عن الحادثة. كما قامت القوات المسلحة السودانية بضرب بعض النساء حتى الموت، ممن كانت قد اختطفتهن من منطقة كامبو طيبة بتاريخ 09 كانون الثاني/يناير 2025.

55. في بعض الحالات، بدا أن الضرب كان مصمّماً خصيصاً لإذلال الضحايا وإلحاق الأذى النفسي بهم. فعلى سبيل المثال، خلال عملية اعتقال في ولاية سنار بتاريخ 01 شباط/فبراير 2024، قامت قوات الدعم السريع بضرب أحد الضحايا وحلق شعره المجدول، بعد أن اتهمته بمشاهدة مقطع فيديو تابع للقوات المسلحة السودانية، وكان منزله قد تم احتلاله بالقوة مسبقاً.

وفي حادثة أخرى، اعتدت قوات الدعم السريع بالضرب على رجل كان قد قدّم شكوى بشأن تعرّضه للمضايقة من قبل عناصرها؛ حيث قيّدوا يديه، ووضعوا قناعاً على رأسه، وضربوه أمام أفراد أسرته، ثم احتجزوه لمدة 14 يوماً.

الصعق الكهربائي، التشويه، وأشكال أخرى من الإيذاء الجسدي الشديد

56. تلقّت البعثة الدولية لتقصّي الحقائق تقارير تفيد باستخدام قوات الدعم السريع للصعق الكهربائي كوسيلة لتعذيب المدنيين. فعلى سبيل المثال، بتاريخ 03 أيلول/سبتمبر 2023، اختطف عناصر من قوات الدعم السريع رجلاً أثناء قيادته دراجته النارية، واحتجزوه لمدة 10 أيام، وخلال تلك الفترة، ضربوه بمؤخرات البنادق، وعلّقوه رأساً على عقب، وصعقوه كهربائياً بشكل متكرر حتى فقد وعيه. وعند إطلاق سراحه، لم يكن قادراً على الجلوس أو الكلام أو تحريك أصابعه. وفي 01 شباط/فبراير 2024، اعتقل مسؤولون حكوميون أحد الضحايا من سوق في ولاية سنار، وتسبّبوا له بإصابات في اليدين استدعت بترهما، وذلك لمجرد مشاهدته مقطع فيديو تابع لقوات الدعم السريع. وفي 25 كانون الثاني/يناير 2025، قامت القوات المسلحة السودانية بتعذيب أحد الضحايا حتى الموت باستخدام الصعق الكهربائي وسكب حمض النيتريك على جروحه.

الحرمان المنهجي من الغذاء والماء والرعاية الطبية أثناء الاحتجاز

57. في تعليقها العام رقم 3، شدّدت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب على "الالتزام الإيجابي للدول بحماية جميع المحتجزين من العنف أو من حالات الطوارئ التي تهدّد حياتهم، وكذلك توفير شروط الحياة الكريمة، بما في ذلك الغذاء والماء والرعاية الصحية الملائمة". ومع ذلك، وثّقت البعثة الدولية لتقصّي الحقائق حالات حرمان متعمّد من الرعاية الطبية للمدنيين من قبل القوات المسلحة السودانية وقوات الدعم السريع. ومن بين هذه الحالات:

- بتاريخ 16 يونيو 2023، اعتقلت الاستخبارات العسكرية التابعة للقوات المسلحة السودانية أحد الضحايا، وهو عضو في حزب البعث العربي، وأطلقت النار عليه في البطن والقدم، ثم منعته من الحصول على الرعاية الطبية.
- في كانون الأول/ديسمبر 2024، حرمت القوات المسلحة السودانية أحد الصحفيين المحتجزين لديها من العلاج اللازم لمرض السكري، بعد أن اعتقلته تعسفياً وعذّبته.
- نزف زوج إحدى الشاهدات حتى الموت نتيجة إصابات تعرّض لها جراء ضرب مبرّح من قبل عناصر قوات الدعم السريع الذين اقتحموا منزله ليلاً، ومنعوه من الوصول إلى الرعاية الطبية.

كما سجّلت البعثة حالات حرمان منهجي من الغذاء والماء في مراكز احتجاز تديرها كل من قوات الدعم السريع والقوات المسلحة السودانية. وكان الضحايا من المدنيين من مختلف الفئات، من بينهم:

- رجل أعمال اعتقلته قوات الدعم السريع من السوق واحتجزته لمدة ثلاثة أيام دون طعام أو ماء.
- مواطن تعرّض لأشكال أخرى من التعذيب في مركز احتجاز تابع لقوات الدعم السريع، بتهمة دعم القوات المسلحة السودانية.
- حدّاد يبلغ من العمر 60 عاماً، اعتقلته القوات المسلحة السودانية من فناء منزله واحتجزته لمدة 13 يوماً، ولم يحصل على الماء للشرب إلا نادراً.

- متطوعة في المجال الصحي احتجزتها قوات الدعم السريع لمدة أسبوعين، حُرمت خلالها من الطعام وتعرّضت لتهديدات بالعنف الجنسي.
- شابات تعرّضن للاغتصاب الجماعي، واحتُجزن في أماكن ضيّقة أشبه بالحظائر، حُرمن من الطعام وأُجبرن على الطهي لمقاتلي قوات الدعم السريع.

الخنق

58. تلقّت البعثة شهادة شفهية من أحد الضحايا الذين اعتقلتهم القوات المسلحة السودانية واقتادتهم إلى الحجز الشرطي، بعد أن عثرت على صورة لقوات الدعم السريع في هاتفه المحمول. وخلال عملية الاعتقال، قيّد عناصر القوات المسلحة السودانية يديه خلف ظهره بالحبال، وجرّوه على الأرض، واعتدوا عليه بالضرب أثناء استجوابه حول سبب احتفاظه بصورة لقوات الدعم السريع. وأثناء احتجازه، تعرّض الضحية للاعتداء من قبل أحد عناصر الشرطة، الذي جرّده من ملابسه، وخنقه، وعذّبه باستخدام الأسلاك. وعندما أدرك الضباط خطورة الإصابات التي لحقت به نتيجة التعذيب، نقلوه إلى المستشفى، حيث مكث لمدة أسبوع. وخلال فترة العلاج، توسّل إلى أحد الأطباء لمساعدته على الفرار، فرتّب الطبيب له وسيلة آمنة للخروج، وتم تهريبه إلى إثيوبيا، حيث أدلى بشهادته لاحقاً.

استخدام العنف الجنسي كشكل من أشكال التعذيب

59. سجّلت البعثة الدولية لتقصّي الحقائق عدداً من الحالات التي استخدمت فيها القوات المسلحة السودانية وقوات الدعم السريع، إلى جانب الميليشيات المتحالفة معهما، العنف الجنسي لإلحاق الألم الجسدي والنفسي بالضحايا، وبأسرهم ومجتمعاتهم. وقد أظهرت طبيعة هذا العنف (غالباً اغتصاب جماعي)، وأنماط الاغتصاب (اغتصاب الأمهات/البنات/الزوجات أمام أطفالهن/آبائهن/أزواجهن، على التوالي)، أن الهدف من هذه الأفعال لم يكن الإيذاء الجسدي فحسب، بل أيضاً إلحاق العذاب النفسي بالضحايا. وفي قضية المبادرة المصرية للحقوق الشخصية ضد مصر، أكّدت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أن الاغتصاب يُعدّ شكلاً من أشكال التعذيب وانتهاكاً لكرامة الإنسان.

60. في معظم الحالات، كان الضحايا أو أقاربهم متّهمين بالتعاون مع الطرف الآخر في النزاع. ففي 09 كانون الثاني/يناير 2025، اختطفت قوات مسلّحة تابعة للقوات المسلحة السودانية 13 امرأة من منطقة كامبو طيبة بولاية الجزيرة في وسط شرق السودان، وهي ولاية تُعتبر عموماً مؤيدة لقوات الدعم السريع؛ وقد تعرّضت أربع من هؤلاء النساء لأعمال عنف جنسي مروّعة بتاريخ 25 كانون الثاني/يناير 2025 على يد عناصر من القوات المسلحة السودانية في مدينة المناقل بولاية الجزيرة.

61. وثّقت البعثة حالات قامت فيها قوات الدعم السريع بإخضاع فتيات ونساء تتراوح أعمارهن بين 13 و28 عاماً للاستعباد الجنسي. وقد احتجزت قوات الدعم السريع هؤلاء النساء والفتيات بشكل قسري وغير قانوني في قاعدتها العسكرية بمنطقة الدبيبات، وقيّدتهن بالسلاسل في مجموعات من عشرة، وتعرّضن للاغتصاب الجماعي وأشكال أخرى من العنف الجنسي. وقد شُيّدت المخيمات المؤقتة باستخدام الأسلاك وفروع الأشجار، على هيئة حظائر للحيوانات.

62. لم تكن هذه الأفعال من العنف الجنسي انتهاكاً لكرامة وسلامة النساء والفتيات الفردية فحسب، بل أدّت أيضاً إلى زيادة هشاشتهن داخل مجتمعاتهن، حيث يُلقى عبء الانتهاك الجنسي، بشكل غير عادل، على الضحايا أنفسهن، في سياقات عرقية وثقافية ودينية متعدّدة.

الصدمة الثانوية لأقارب ضحايا التعذيب

63. لم تقتصر آثار التعذيب الذي مارسته أطراف النزاع على الضحايا المباشرين، بل امتدّت لتشمل أسرهم ومجتمعاتهم. فعلى سبيل المثال، سجّلت البعثة شهادة أحد الشهود الذي اضطر إلى نقل أسرته إلى مخيم زمزم للنازحين، وهو مخيم كبير يضمّ نحو 400,000 نازح داخلي سوداني في مدينة الفاشر بولاية شمال دارفور. وقد أصيب الضحية بصدمة نفسية بعد أن عاد إلى منزله عقب غياب قصير ليجد أن أفراد أسرته قد تعرّضوا للضرب المبرّح من قبل قوات الدعم السريع. وقد بدا الانتقال إلى المخيم خياراً أفضل لحماية الأسرة، رغم ما تمّ توثيقه من اكتظاظ ونقص في المساعدات الإنسانية المتاحة للنازحين داخله. كما فرّ شاهد آخر بأسرته إلى ليبيا، وأصبح لاجئاً هناك، لحماية أطفاله الذين أصيبوا بصدمة نفسية نتيجة اعتقاله وتعرّضه للعنف الجسدي والتعذيب على يد القوات المسلحة السودانية. وشهد ضحية ثالث بحدوث صدمة ثانوية لديه نتيجة اختطاف واحتجاز وضرب وتعذيب شقيقه ووالده في مدينة ود مدني بولاية الجزيرة في شباط/فبراير 2024، على خلفية اتهامهما بدعم القوات المسلحة السودانية.

64. واستناداً إلى ما سبق، خلصت البعثة الدولية لتقصّي الحقائق إلى أن القوات المسلحة السودانية وقوات الدعم السريع تعمّدتا إلحاق الألم الجسدي والنفسي الشديد بضحاياهما. وتُعدّ هذه الأفعال انتهاكاً للمادة 5 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، ولعدد من أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان. كما تُشكّل انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني، لا سيما الحظر المفروض على المعاملة القاسية واللاإنسانية والتعذيب، والاعتداء على الكرامة الشخصية، بما في ذلك المعاملة المهينة والحاطّة بالكرامة.

العنف الجنسي المرتبط بالنزاع

65. تلاحظ اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أن استخدام الاغتصاب وأشكال أخرى من العنف الجنسي ضد النساء والفتيات لا يزال منتشراً على نطاق واسع في العديد من النزاعات داخل أفريقيا. وقد دعت اللجنة أطراف أي نزاع إلى ضمان عدم استخدام العنف الجنسي كسلاح حرب، وإلى محاسبة الجناة. كما يُلزم بروتوكول مابوتو الدول بحماية النساء والفتيات في أوقات النزاع، بما في ذلك من جميع أشكال العنف الجنسي.

66. لاحظت البعثة الدولية لتقصّي الحقائق أن العنف الجنسي في سياق النزاع السوداني كان واسع الانتشار، حيث تعرّضت النساء والفتيات لآثار جسدية ونفسية شديدة، إلى جانب الوصمة الاجتماعية الناتجة عن هذه الانتهاكات. ومن خلال شهادات الشهود والناجيات، والمذكرات المقدّمة، ثبت للبعثة أن فتيات لا تتجاوز أعمارهن 13 عاماً ونساء يبلغن 60 عاماً تعرّضن للاغتصاب، والاغتصاب الجماعي، والاستعباد الجنسي. كما سجّلت البعثة حالات استغلال جنسي، حيث طالبت القوات المسلحة السودانية نساء في مخيمات النازحين بتقديم خدمات جنسية مقابل الحصول على مساعدات إنسانية. كما وثّقت البعثة استخدام الزواج القسري كشكل من أشكال العنف الجنسي. ففي إحدى الحالات، أجبر جنود من قوات الدعم السريع والدي فتاتين قاصرتين على قبول مهر رمزي مكوّن من تمر وكركديه، لتزويج الجنود من بناتهم. ثم تعرّضت الفتاتان لاحقاً للتعذيب والعنف الجنسي. ورغم أنهن تمكّنّ من الفرار، إلا أن آثار الصدمة والإصابات لا تزال تلازمهن.

وقد سجّلت البعثة أن العنف الجنسي وقع وفق الأنماط التالية:

الاغتصاب

67. وثّقت البعثة الدولية لتقصّي الحقائق أن القوات المسلحة السودانية، وقوات الدعم السريع، والميليشيات المتحالفة معهما، استهدفت النساء والفتيات بشكل منهجي وارتكبت بحقهنّ جرائم اغتصاب. وقد تمكّنت غالبية الضحايا من التعرف على الجناة من خلال زيّهم الرسمي، وملابسهم، والأسلحة التي كانوا يحملونها. وقعت حالات الاغتصاب داخل المنازل، وغالباً بحضور أفراد الأسرة، كما في حالة امرأة من مدينة هبيلة بولاية جنوب كردفان، التي تعرّضت للاغتصاب على يد قوات الدعم السريع بتاريخ 31 كانون الأول/ديسمبر 2023، أمام والدتها ووالد زوجها. كما تعرّضت نساء وفتيات للاغتصاب في أماكن عامة، كما في حالة فتاة تبلغ من العمر 13 عاماً، التي تعرّضت للاغتصاب علناً على يد قوات الدعم السريع بتاريخ 16 يونيو 2024 قرب المستشفى التركي في الخرطوم. وسجّلت البعثة أيضاً حالات هجوم واغتصاب من قبل قوات الدعم السريع ضد نساء في مخيمات النازحين، كما حدث في مخيم كساب للنازحين بولاية شمال دارفور، حيث تعرّضت عدة نساء وفتيات للاغتصاب بتاريخ 03 يونيو 2023. وكانت النساء في مخيمات النازحين عرضة للاغتصاب أيضاً عند خروجهنّ للبحث عن عمل أو جمع الحطب، كما في حالة امرأتين من مخيم للنازحين في مدينة نيالا بولاية جنوب دارفور، اللتين تعرّضتا للاغتصاب بتاريخ 03 كانون الأول/ديسمبر 2023 أثناء توجههما للعمل في مزرعة تبغ.

68. وثّقت البعثة حالات اغتصاب وقعت أثناء الهجمات، كما في الهجوم الذي شنّته قوات الدعم السريع بتاريخ 14 مايو 2023 في منطقة الصحافة شرق الخرطوم، حيث تعرّضت نساء للاغتصاب أثناء الهجوم. كما وثّقت البعثة استهداف نساء من مجتمع المساليت بالاغتصاب من قبل قوات الدعم السريع والميليشيات المتحالفة معها، بسبب انتمائهنّ العرقي. وقد تضمّنت الإهانات الموجّهة إلى نساء المساليت عبارات مثل: "إذا كنتِ نوباوية، سنغتصبك حتى الموت"، و"يجب اغتصاب نساء النوبة حتى ينجبن لنا أطفالاً". كما سجّلت البعثة اغتصاب أربع نساء في كانون الثاني/يناير 2025 على يد القوات المسلحة السودانية في مدينة المناقل بولاية الجزيرة، بعد اتهامهنّ بالانتماء إلى قوات الدعم السريع.

69. تلقّت البعثة شهادة من خبير شارك في علاج ما لا يقلّ عن 10 حالات اغتصاب يومياً لنساء وفتيات بين أبريل 2023 ويونيو 2024. وأكّد خبير آخر استقباله لأكثر من 12 حالة يومياً من حالات اغتصاب ارتكبتها قوات الدعم السريع. وقد أكّد كلا الخبيرين أن استخدام الاغتصاب في سياق النزاع في السودان كان واسع الانتشار.

الاغتصاب الجماعي

70. وثّقت البعثة عدداً من حالات الاغتصاب الجماعي ضد النساء والفتيات في السودان. وقد خلّفت هذه الاعتداءات الجماعية إصابات جسدية ونفسية بالغة لدى الضحايا، بما في ذلك نزيف حاد، وعدوى، وحمل غير مرغوب فيه. وقعت حالات الاغتصاب الجماعي داخل المنازل والأحياء، كما في حالة امرأة من جنوب كردفان، التي تعرّضت بتاريخ 08 كانون الثاني/يناير 2024 للاغتصاب الجماعي على يد ستة جنود مسلّحين من قوات الدعم السريع داخل منزلها وأمام زوجها. وفي 31 كانون الأول/ديسمبر 2023، تعرّضت امرأة وابنتها للاغتصاب الجماعي داخل منزلهما على يد عشرة رجال يرتدون زيّ قوات الدعم السريع. وفي شباط/فبراير 2024، تعرّضت امرأة للاغتصاب الجماعي على يد سبعة عناصر من قوات

الدعم السريع في مدينة ود مدني بولاية الجزيرة، كما تعرّض شقيقاها البالغان من العمر 13 و15 عاماً للاغتصاب الجماعي على يد ثلاثة عناصر من القوات نفسها في ذات الحادثة.

71. تعرّضت نساء للاغتصاب في أماكن عامة، كما في حالة امرأة تبلغ من العمر 21 عاماً، التي تعرّضت بتاريخ 06 كانون الأول/ديسمبر 2024 للاعتداء أثناء سيرها على الطريق، واغتصبت جماعياً على يد ثلاثة جنود من قوات الدعم السريع. وبعد الحادثة، أفادت بأنها تعاني باستمرار من صداع شديد، وآلام في المفاصل، وألم مبرّح في منطقة الأعضاء التناسلية.

72. من بين حالات الاغتصاب الجماعي التي ارتكبتها قوات الدعم السريع:

- في شباط/فبراير 2024، تعرّضت امرأة حامل في شهرها الثالث، تبلغ من العمر 18 عاماً، للاغتصاب الجماعي على يد عناصر من قوات الدعم السريع في منطقة فَيو بجنوب كردفان. وخلال الاعتداء، قال أحد العناصر: "لقد فقدنا الكثير من أطفالنا، نحتاج إلى تعويضهم".
- بتاريخ 13 يونيو 2023، تعرّضت ناشطة حقوقية وصحفية للاستهداف والاغتصاب الجماعي من قبل قوات الدعم السريع، بسبب نشرها مقاطع فيديو توثّق الانتهاكات ضد سكان المساليت في مدينة الجنينة بولاية غرب دارفور. وقد فقدت وعيها حتى الساعة 5:00 صباحاً من اليوم التالي.
- في آب/أغسطس 2023، تعرّضت طالبة تبلغ من العمر 20 عاماً للاغتصاب الجماعي على يد قوات الدعم السريع داخل سكنها الجامعي في الخرطوم.
- بتاريخ 02 آب/أغسطس 2024، تعرّضت شقيقتان تبلغان من العمر 30 عاماً للاغتصاب الجماعي على يد أربعة عناصر من قوات الدعم السريع.

73. استهدفت أطراف النزاع النساء والفتيات بالاغتصاب الجماعي بسبب دعمهنّ المفترض، أو علاقتهنّ بأشخاص يُعتقد أنهم يدعمون الطرف الآخر في النزاع. فعلى سبيل المثال، بتاريخ 27 أكتوبر 2023، في مدينة نيالا بولاية جنوب دارفور، اغتصبت قوات الدعم السريع ابنتيْن صغيرتين لرجل كانت تبحث عنه، بعد أن فشلت في تحديد مكانه. وفي 29 أكتوبر 2023، تعرّضت امرأة تبلغ من العمر 28 عاماً للاعتداء من قبل رجلين، أحدهما يرتدي زيّ قوات الدعم السريع والآخر بملابس مدنية، أثناء توجهها من مخيم الحصاحيصا للنازحين إلى مدينة نيالا. وقد اغتصباها جماعياً، ونعَتاها بـ"عاهرة الجيش السوداني".

الاستعباد الجنسي

74. خلصت البعثة الدولية لتقصّي الحقائق إلى أن الاستعباد الجنسي كان منتشراً خلال النزاع في السودان. وقد اختُطفت نساء وفتيات من مواقع مختلفة، بما في ذلك ولايات شمال دارفور، جنوب دارفور، غرب دارفور، وسط دارفور، جنوب كردفان، والخرطوم. وتم احتجازهنّ لاحقاً لعدة أيام، وأحياناً لأشهر، وتعرّضن للعنف الجنسي والعمل القسري. وتم إطلاق سراحهنّ عند حدوث الحمل، وفي بعض الحالات تمكّنّ من الفرار. وقد سجّلت البعثة عدداً من حالات الاستعباد الجنسي على النحو التالي:

75. بتاريخ 25 مايو 2023، اختطفت قوات تحالف السودان 17 فتاة كنّ عالقات في جامعة الجنينة بولاية غرب دارفور بسبب النزاع. وقد تعرّضت الفتيات لانتهاكات جنسية، بما في ذلك الاغتصاب وتصويرهنّ عاريات، حيث هدّد المعتدون بنشر الصور. كما أُجبرن على أداء أعمال منزلية مثل الطهي والغسيل. وتم احتجازهنّ حتى 09 يونيو 2023، حين تمكّنّ من الفرار بعد أن شنّت قوات الدعم السريع هجمات عنيفة أجبرت قوات التحالف على الانسحاب من الجنينة. وفي مايو 2023، اختطفت قوات الدعم السريع فتاة تبلغ من العمر 16 عاماً كانت تفرّ من النزاع في أم درمان، الخرطوم، واحتجزتها وتعرّضت للعنف الجنسي. بتاريخ 26 أكتوبر 2023، اختطف سبعة عناصر من قوات الدعم السريع امرأة من قبيلة الفور أثناء توجهها إلى مخيم كلما للنازحين في ولاية جنوب دارفور، واحتجزوها لمدة يومين وتعرّضت للاغتصاب. وفي شباط/فبراير 2024، اختطفت قوات الدعم السريع 17 فتاة من منطقة فَيو بجنوب كردفان، ونقلتهنّ إلى قاعدة عسكرية تابعة لها في الدبيبات، حيث كانت هناك بالفعل 33 فتاة أخريات محتجزات في ظروف شبيهة بالحظائر، داخل منشآت مؤقتة مصنوعة من الأسلاك وفروع الأشجار، ومقيّدات بالسلاسل. وقد تم احتجازهنّ لأكثر من ثلاثة أشهر، وتعرّضن للاغتصاب يومياً. وفي 20 شباط/فبراير 2025، اختطفت قوات الدعم السريع شقيقتين توأم تبلغان من العمر 20 عاماً، واحتجزتهما لمدة 21 يوماً في مبنى يقع شرق مدينة الفاشر بولاية شمال دارفور، وتعرّضتا للاغتصاب.

76. واستناداً إلى ما سبق، خلصت البعثة الدولية لتقصّي الحقائق إلى أن العنف الجنسي في السودان واسع الانتشار، وقد تم ارتكابه بشكل منهجي من قبل القوات المسلحة السودانية وقوات الدعم السريع، مع تحمّل قوات الدعم السريع المسؤولية عن معظم الحالات. كما لاحظت البعثة أن العنف الجنسي تمثل في الاغتصاب، والاغتصاب الجماعي، والاستعباد الجنسي، مما خلّف آثاراً جسدية ونفسية بالغة لدى الضحايا. وسجّلت البعثة أيضاً حالات استغلال جنسي وزواج قسري في سياق النزاع. وتُعدّ هذه الانتهاكات مخالفة لأحكام المادتين 4 و11 من بروتوكول مابوتو، والمادة 18(3) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. كما يُدين قرار اللجنة الأفريقية رقم 492(LXIX) لسنة 2021 العنف ضد النساء في النزاعات المسلحة في أفريقيا.

3. انتهاكات الحق في الحرية والأمان الشخصي
(الاعتقالات التعسفية، الاحتجاز غير القانوني، والاختفاء القسري)

77. يكفل الحق في الحرية والأمان الشخصي، المنصوص عليه في المادة 6 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، حماية المدنيين من تجاوزات سلطات الدولة والجهات غير الحكومية من خلال أفعال غير قانونية قد تحرمهم من سلامتهم الشخصية، وإحساسهم بالأمان، وحريتهم الفردية. وتشمل هذه الأفعال: الاختطاف، والإخفاء القسري، والاعتقال والاحتجاز التعسفي، وهي جميعها تُعدّ انتهاكاً مباشراً للمادة 6 من الميثاق. ويشمل الاعتقال والاحتجاز التعسفي تلك الحالات التي تتم دون وجود أساس قانوني أو اشتباه معقول ومسبق بأن الشخص المعني قد ارتكب جريمة معترف بها بموجب القانون السوداني في وقت ارتكاب الفعل.

78. وثّقت البعثة الدولية لتقصّي الحقائق أن القوات المسلحة السودانية وقوات الدعم السريع مسؤولتان عن ارتكاب عدد من حالات الاعتقال التعسفي، والاحتجاز غير القانوني، والاختفاء القسري، التي أضرّت بحرية المدنيين وأمنهم الشخصي. وقد

وقعت هذه الانتهاكات في عدد من الولايات، منها: الجزيرة، القضارف، النيل الأزرق، دارفور، كسلا، الخرطوم، كردفان، الولاية الشمالية، وسنار. وقد لاحظت البعثة الأنماط التالية في ارتكاب هذه الانتهاكات:

استخدام الاعتقال والاحتجاز التعسفي ضد أفراد يُشتبه في دعمهم للطرف الآخر في النزاع

79. في عدة حالات، تم اعتقال واحتجاز أفراد بناءً على الاشتباه في انحيازهم لأحد طرفي النزاع، أي دعمهم للقوات المسلحة السودانية أو قوات الدعم السريع أو أطراف أخرى تُعتبر خصماً. ولم يكن هذا الاشتباه مبرّراً أو مدعوماً بأدلة. فعلى سبيل المثال، تم اعتقال مدنيين لمجرد وجودهم في مناطق تُعتبر معاقل لأحد الطرفين. وفي آب/أغسطس 2023، اعتقل عناصر من الاستخبارات العسكرية التابعة للقوات المسلحة السودانية 30 شخصاً في جنوب كردفان، بتهمة الانتماء إلى فصيل الحركة الشعبية لتحرير السودان–قطاع الشمال. وقد قُتل ما لا يقلّ عن ثمانية من هؤلاء الأفراد داخل مركز الاحتجاز، خمسة منهم نتيجة إصابات تعذيب. ولا تزال أوضاع ومصير الـ22 الآخرين مجهولة. كما تم احتجاز آخرين لمجرد وجود صور أو مقاطع فيديو لقوات الدعم السريع أو القوات المسلحة السودانية على هواتفهم، دون أي سياق إضافي. وقد شكّلت هذه الاعتقالات والاحتجازات نوعاً من العقاب الاستباقي على خيارات سياسية مفترضة، وهو ما يتعارض مع روح المادة 6 من الميثاق الأفريقي.

استخدام الاعتقال والاحتجاز التعسفي ضد الأفراد المشتبه في دعمهم للطرف المناوئ في النزاع

80. خلال تحقيقاتها، سجّلت البعثة الدولية لتقصّي الحقائق استخدام الاعتقال والاحتجاز التعسفي، وكذلك الإخفاء القسري، كوسائل لتقييد ممارسة الحريات الأساسية، بما في ذلك حرية التعبير، وحرية التنظيم، وحرية الإعلام، وحق الوصول إلى المعلومات. وقد ارتُكبت هذه الانتهاكات بحق أساتذة جامعيين وطلبة، بسبب ممارستهم لحريتهم الأكاديمية، وتعبيرهم عن آرائهم بشأن الوضع السياسي في البلاد. فعلى سبيل المثال، وثّقت البعثة حالة طالبة ناشطة سياسياً، كانت تنشر منشورات مناهضة للحكومة على وسائل التواصل الاجتماعي، وقد تم اعتقالها واحتجازها ثلاث مرات من قبل القوات المسلحة السودانية: المرة الأولى لمدة ثلاثة أيام، والثانية في مدينة ود مدني ليوم واحد، والثالثة بتاريخ 29 يونيو 2024، حين أوقفها عناصر من الاستخبارات العسكرية في منطقة سكنية بولاية النيل الأزرق، واستجوبوها في مقرّهم، واتّهموها بالانتماء إلى الحركة الشعبية لتحرير السودان–قطاع الشمال.

81. وثّقت البعثة عدداً من الحالات التي استخدمت فيها القوات المسلحة السودانية وقوات الدعم السريع الاعتقال والاحتجاز التعسفي لقمع النقد السياسي. وقد استخدمت القوات المسلحة السودانية أجهزة الاحتجاز الرسمية كوسيلة انتقامية ضد أشكال التعبير التي اعتُبرت نقداً للدولة أو لسلوك عناصرها، حتى عندما كان ذلك النقد مبرّراً ومستنداً إلى وقائع. وفي إحدى الشهادات، أفادت ضحية لهجوم بسكين وسرقة بأنها تعرّفت على الجناة كأفراد من القوات المسلحة السودانية، بسبب زيّهم الأسود والأبيض أثناء الاعتداء. وقد واجهت عواقب وخيمة نتيجة قرارها بمشاركة تجربتها على وسائل التواصل الاجتماعي، حيث اعتقلتها القوات المسلحة السودانية بتاريخ 26 يونيو 2024 بسبب منشورها، واحتجزتها، واستجوبتها بشأن قوات الدعم السريع، ملمّحين إلى أن انتقادها للقوات المسلحة السودانية يدلّ على ارتباطها بقوات الدعم السريع أو دعمها لها. وقد تعرّضت لإصابات حادة في يديها نتيجة الضرب أثناء الاحتجاز.

استخدام الاعتقال والاحتجاز التعسفي كوسيلة انتقامية ضد المهنيين الذين يُعتبر عملهم تهديداً لمصالح أطراف النزاع

82. وثّقت البعثة استخدام الاعتقال والاحتجاز التعسفي من قبل كل من قوات الدعم السريع والقوات المسلحة السودانية ضد مهنيين أثناء تأدية مهامهم، إذا اعتُبر أداء تلك المهام تهديداً لمصالح أطراف النزاع. وشملت الضحايا محامين كانت تربطهم علاقة مهنية بأفراد مستهدفين من أحد الطرفين، وصحفيين يغطّون الحرب، ومقدّمي الإسعافات الأولية، وعاملين في منظمات غير حكومية يقدّمون مساعدات إنسانية منقذة للحياة، وأصحاب مقاهي إنترنت يوفّرون الاتصال للجمهور، وأصحاب مخابز رفضوا تقديم الخدمات للمقاتلين.

83. في أبريل 2023، اعتقلت القوات المسلحة السودانية وعذّبت أحد المحامين في ولاية الجزيرة بسبب دفاعه عن موكليه، وقد توفي نتيجة إصابات التعذيب. وفي الشهر ذاته، احتجزت القوات المسلحة السودانية متطوعة صحية في مدينة أم درمان بولاية الخرطوم لمدة أسبوعين، وحرمتها من الطعام، وهدّدتها بالعنف الجنسي والاختفاء القسري. وفي مايو 2024، اعتقلت قوات الدعم السريع واحتجزت 17 متطوعاً في مطابخ مجتمعية في الخرطوم، وعدداً من أعضاء غرف الطوارئ في أم درمان، أثناء توزيعهم مساعدات إنسانية للمدنيين. وبتاريخ 27 مايو 2023، اختطف عشرة رجال مسلّحين يُعتقد أنهم من الاستخبارات العسكرية التابعة للقوات المسلحة السودانية طبيباً كان يعالج مقاتلين من قوات الدعم السريع، واحتُجز لمدة 12 يوماً، ووجّهت إليه تهمة "الخيانة" بسبب تقديمه العلاج لهم. وقد أعاقت هذه الأفعال وصول المدنيين إلى المساعدات الإنسانية، والرعاية الصحية الملائمة، والتمثيل القانوني، والعدالة.

الاستهداف بالاعتقال والاحتجاز للمدافعين عن حقوق الإنسان والأفراد الذين يكشفون عن انتهاكات حقوق الإنسان

84. بالإضافة إلى ذلك، وجدت البعثة أن بعض ضحايا الاعتقال والاحتجاز تم استهدافهم بناءً على الاشتباه في امتلاكهم أدلة على انتهاكات حقوق الإنسان من قبل أطراف النزاع، أي القوات المسلحة السودانية أو قوات الدعم السريع.

الاعتقالات والاحتجازات ذات الطابع الابتزازي

85. سجّلت البعثة نمطاً مقلقاً من الاعتقالات والاحتجازات التي نفّذتها قوات الدعم السريع، اتّسمت بطابع ابتزازي، حيث لم يُفرج عن المحتجزين إلا بعد دفع مبالغ مالية مقابل حريتهم. وأفادت شهادات بأن قوات الدعم السريع طالبت ضحايا الاعتقال والاحتجاز بدفع المال، واعتدت عليهم جسدياً في حال رفضهم الدفع. وفي شهادة أخرى، أفاد أحد الضحايا بأنه اعتُقل واحتُجز من قبل قوات الدعم السريع في مدينة الفاشر بتاريخ 10 أبريل 2024، وتعرّض للتعذيب الشديد، ولم يُفرج عنه إلا بعد أن دفعت أسرته مبلغ 10,000 جنيه سوداني (ما يعادل 17 دولاراً أمريكياً). وتشير تقارير أخرى إلى أن ضحية أخرى، اختُطفت واحتُجزت من قبل قوات الدعم السريع بتاريخ 07 أيلول/سبتمبر 2024، أُفرج عنها بعد أن دفعت أسرته مبلغ 80,000 جنيه سوداني (ما يعادل 133 دولاراً أمريكياً). وقد توفي الضحية بتاريخ 10 أيلول/سبتمبر 2024 نتيجة مضاعفات التعذيب الذي تعرّض له أثناء الاحتجاز. كما تشير تقارير إلى أن أحد عناصر قوات الدعم السريع يُدعى "محمد حامد جمّون" قام بعمليات اختطاف وطلب فدية من ضحايا في حي الكلاكلة، الواقع في محلية جبل أولياء بالخرطوم.

ظروف الاحتجاز اللاإنسانية

86. سجّلت البعثة الدولية لتقصّي الحقائق تقارير بشأن ظروف احتجاز لاإنسانية، لا سيما في المرافق التي تديرها قوات الدعم السريع. وقد أفاد أحد المحتجزين بوجود اكتظاظ شديد في مركز احتجاز تابع لقوات الدعم السريع بمدينة الفاشر، حيث كان يُحتجز ما بين 400 و500 شخص، في ظل ظروف صحية متدهورة. ووفقاً لشهادة أحد الشهود، حوّلت القوات المسلحة السودانية مبنى حكومياً رسمياً في الخرطوم إلى مركز احتجاز لاستيعاب الأعداد الكبيرة من المدنيين المحتجزين. وأوضح الشاهد أن المبنى كان غير صحي، مليئاً بالطفيليات، وتفوح منه روائح كريهة. وفي الوقت نفسه، كان آلاف الشباب والنساء والأطفال والمدافعين عن حقوق الإنسان محتجزين في هذا المرفق المكتظ دون توجيه تهم، وغالباً دون إمكانية التواصل مع أسرهم.

87. استخدمت القوات المسلحة السودانية وقوات الدعم السريع القوة المفرطة ضد المحتجزين، مما أدى إلى إصابات، وأحياناً إلى وفيات. وشملت هذه الانتهاكات الضرب، وأشكالاً أخرى من الإيذاء مثل الصعق الكهربائي. ففي 15 أيلول/سبتمبر 2024، توفي رجل يعمل سائقاً في إذاعة السودان داخل مركز احتجاز تابع لقوات الدعم السريع، بعد أن تم اعتقاله أثناء تأدية عمله واحتُجز في ظروف قاسية لمدة ستة أشهر. ولم تتلقّ أسرته إشعاراً بوفاته إلا بتاريخ 25 أيلول/سبتمبر 2024، أي بعد عشرة أيام. كما استخدمت القوات المسلحة السودانية وقوات الدعم السريع وسائل تقييد غير متناسبة مع شروط الاحتجاز الكريمة، التي تفترض براءة الفرد حتى تثبت إدانته أمام القضاء. وشملت هذه الوسائل: تقييد أيدي المحتجزين خلف ظهورهم أثناء استلقائهم على الأرض، وتعليقهم رأساً على عقب، وربطهم بالحبال.

88. تنصّ المبادئ التوجيهية للجنة الأفريقية بشأن شروط الاعتقال والحجز الشرطي والاحتجاز السابق للمحاكمة في أفريقيا (مبادئ لواندا)، على ضرورة أن تلتزم الدول بشروط الاحتجاز القانوني، وتحثّ على الحدّ من استخدام القوة ضد المحتجزين إلا في الحالات التي تكون فيها الضرورة ملحّة، وبما يتناسب مع مستوى التهديد. كما تدعو المبادئ إلى قصر استخدام الأسلحة النارية على حالات الدفاع عن النفس أو عن الآخرين في مواجهة تهديدات وشيكة بالموت أو الإصابة الجسيمة. وتحثّ المبادئ أيضاً على الحدّ من استخدام وسائل التقييد، ونوعها، بما يضمن احترام الكرامة المتأصلة في الإنسان.

الاختطاف والإخفاء القسري

89. تلقّت البعثة الدولية لتقصّي الحقائق عدداً من التقارير بشأن حالات اختطاف واعتقال قسري ارتكبتها القوات المسلحة السودانية وقوات الدعم السريع. وقد بدأت هذه الحالات منذ اندلاع النزاع في عام 2023، واشتدّت وتيرتها منذ مطلع عام 2025، مع تركيز خاص على النساء. ففي 09 كانون الثاني/يناير 2025، اختطفت ميليشيات مسلّحة متحالفة مع القوات المسلحة السودانية 13 امرأة في منطقة كامبو طيبة بولاية الجزيرة، وذلك بعد أن استعادت القوات المسلحة السودانية السيطرة على مدينة ود مدني من قوات الدعم السريع. وفي 19 شباط/فبراير 2025، اختطفت قوات الدعم السريع 19 امرأة وفتاة. وقد احتُجزت اثنتان منهنّ لمدة 64 يوماً داخل مستودعات في شرق مدينة الفاشر بولاية شمال دارفور، وتعرّضتا للاستعباد الجنسي، والعمل القسري، بما في ذلك الطهي للميليشيات، والحرمان من الطعام.

90. تلقّت البعثة تقارير تشير إلى نمط من استخدام الإخفاء القسري من قبل القوات المسلحة السودانية وقوات الدعم السريع ضد المدنيين. واعتباراً من كانون الثاني/يناير 2025، سجّل المركز الأفريقي للعدالة ودراسات السلام 1,100 حالة إخفاء قسري. ولا يزال معظم المختفين في عداد المفقودين، بينما يُرجّح أن من تم العثور عليهم كانوا قد فارقوا الحياة. فعلى سبيل المثال، تم العثور على جثث ثلاثة أفراد اختفوا على يد قوات الدعم السريع في منطقة أبو آدم في كانون الأول/ديسمبر 2024، وكانت عليها آثار نهش جزئي من قبل الكلاب. ولا يزال أحد الضحايا الذين اختفوا بتاريخ 26 يونيو 2023 في منطقة الجخيس شمال أم درمان، الخاضعة لسيطرة قوات الدعم السريع، في عداد المفقودين.

91. تم توثيق تورّط أحد ضباط قوات الدعم السريع، يُدعى "مشعل"، في اختفاء شقيقين من نفس الأسرة دون أثر. وقد استغل الضابط صلاحياته المفترضة في الاعتقال لاختطاف الشقيق الأول بسبب امتلاكه مقطع فيديو يُظهر الضابط وهو يقتل رجلاً في مدينة الفاشر، واختطف الشقيق الثاني لمحاولته معرفة مصير أخيه بعد اعتقاله. وقد أدّت محاولات أفراد المجتمع المحلي للعثور على الشقيقين، بما في ذلك تقديم بلاغات عن الأشخاص المفقودين، إلى اعتقال الضابط مشعل، في حالة نادرة من المساءلة. وقد اعترف الضابط بأنه قتل الشقيقين ودفنهما مع 17 شخصاً آخرين في قبر جماعي بمساعدة معاونيه.

92. واستناداً إلى ما سبق، خلصت البعثة الدولية لتقصّي الحقائق إلى أن السودان قد انتهك التزاماته بموجب المادة 6 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. كما تصرّف بما يخالف التزاماته بموجب عدد من الصكوك الدولية، بما في ذلك الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، التي يُعدّ السودان طرفاً فيها.

93. في اجتهاداتها القضائية، أرست اللجنة الأفريقية أربعة عناصر أساسية للحق في الحرية والأمان الشخصي، وهي: الحق في إبلاغ الشخص عند توقيفه بأسباب الاعتقال، والحق في إعلامه بالتهم الموجّهة إليه على وجه السرعة، والحق في المثول أمام سلطة قضائية دون تأخير غير مبرّر، أو في حال عدم وجود قضية قابلة للملاحقة، الحق في الإفراج، والحق في تقديم دفوع أمام السلطة القضائية بشأن قانونية الاحتجاز.

94. تُفعّل عناصر الاعتقال التعسفي عندما تقوم سلطات الدولة بتنفيذ اعتقال دون وجود اشتباه معقول بارتكاب جريمة. كما تنشأ صفة التعسف عندما لا تبذل السلطات جهداً فورياً لعرض الشخص المحتجز على النظام القضائي المختص لتحديد قانونية الاعتقال والاحتجاز، أو عندما تستمر في احتجازه دون توجيه تهمة جنائية محددة تتيح إجراء محاكمة لتحديد براءته أو إدانته. وتستوفي أفعال قوات الدعم السريع والقوات المسلحة السودانية في النزاع الحالي في السودان جميع هذه العناصر.

4. انتهاكات الحريات الأساسية (حرية التعبير، الوصول إلى المعلومات، التحريض على الكراهية؛ حرية الدين، التنظيم، والتجمع السلمي)

95. تُعدّ الحريات الأساسية جوهرية لقدرة المدنيين على المشاركة في الحياة المدنية. ويعترف الميثاق الأفريقي بأهميتها، ويُنشئ بذلك التزامات على جميع الدول الأطراف فيه لحماية هذه الحريات. وتشمل هذه الالتزامات ممارسة حرية المعتقد والدين، بما في ذلك حق كل شخص في اعتناق وممارسة معتقداته دون خوف من الرقابة أو الانتقام، كما تنص عليه المادة 8 من الميثاق. أو الحق في تلقّي ونشر المعلومات، والتعبير عن الآراء ونشرها بشكل قانوني، بما في ذلك حرية الصحافة والحرية الأكاديمية، كما ورد في المادة 9. أو حرية التنظيم والانضمام إلى الجمعيات والنقابات والأحزاب السياسية، وحرية التجمع بما في ذلك الاحتجاج، كما تنص عليه المادتان 10 و11 من الميثاق، على التوالي.

96. ومع ذلك، سجّلت البعثة الدولية لتقصّي الحقائق عدداً من الانتهاكات في ممارسة هذه الحقوق في السودان، ارتكبتها القوات المسلحة السودانية وقوات الدعم السريع والميليشيات المتحالفة معهما. وقد أدّت هذه الانتهاكات إلى تضييق الفضاء المدني في السودان، وتهميش أصوات المدنيين في لحظة تاريخية حرجة.

القيود المفروضة على حرية الدين والضمير

الهجمات على دور العبادة

97. سجّلت البعثة تقارير عن هجمات منهجية وواسعة النطاق استهدفت دور العبادة الدينية في سياق النزاع في السودان. وتشير التقارير إلى إغلاق أكثر من 165 كنيسة منذ اندلاع النزاع، وكانت غالبية هذه الإغلاقات نتيجة مباشرة لهجمات استهدفتها من قبل كل من قوات الدعم السريع والقوات المسلحة السودانية. وقد تحمّلت قوات الدعم السريع مسؤولية عدة هجمات، منها الهجوم على كاتدرائية الكنيسة الأنجليكانية في وسط الخرطوم بتاريخ 17 أبريل 2023، وقصف وحرق جزئي للكنيسة الإنجيلية في بحري، الخرطوم شمال، الهجوم على الكنيسة القبطية في بحري، الخرطوم شمال بتاريخ 03 مايو 2023، والإخلاء القسري للكهنة والمصلّين من كنيسة القديسة مريم القبطية الأرثوذكسية في شارع النيل بالخرطوم بتاريخ 14 مايو 2023، وتحويلها إلى قاعدة عسكرية، والهجوم على دير قبطي في مدينة ود مدني بولاية الجزيرة بتاريخ 16 ديسمبر 2023، وتحويله إلى قاعدة عسكرية. وإشعال النار في الكنيسة الأرثوذكسية اليونانية في ود مدني بتاريخ 23 ديسمبر 2023.

98. هاجم مسلّحون مجهولون كنيسة مار جرجس القبطية (القديس جورج) في حي المساالم بمدينة أم درمان بتاريخ 13 مايو 2023، حيث أطلقوا النار على المدنيين ونهبوا الممتلكات. وبالمثل، فجّر مجهولون مسجد الزريبة في مدينة الجنينة بولاية غرب دارفور بتاريخ 14 مايو 2023، مما أسفر عن مقتل 280 شخصاً وإصابة أكثر من 160 آخرين. وفي 03 تشرين الثاني/نوفمبر 2023، فجّر مجهولون دار مريم التابعة للرهبنة الكاثوليكية "كومبوني" في حي الشجرة بالخرطوم، مما أدى إلى إصابة خمس راهبات وعدد من الأطفال.

99. كما كانت القوات المسلحة السودانية مسؤولة عن هجمات على دور العبادة، منها: قصف وتدمير أكبر كنيسة في أم درمان بتاريخ 01 تشرين الثاني/نوفمبر 2023، وقصف كنيسة المعمدانية في حي العزبة بتاريخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2024، والقصف العشوائي للمنطقة التي تضمّ مسجد الشيخ الجيلي في مدينة ود مدني بولاية الجزيرة بعد صلاة المغرب بتاريخ 20 أكتوبر 2024، مما أدى إلى مقتل ما لا يقلّ عن 15 شخصاً وإصابة أكثر من 30 آخري، والغارة الجوية على مسجد الشيخ الصدّيق في شمبات، الخرطوم شمال بتاريخ 04 كانون الأول/ديسمبر 2024، والتي أسفرت عن مقتل ما لا يقلّ عن سبعة أشخاص، وقيام ميليشيا إسلامية متحالفة مع القوات المسلحة السودانية بتخريب وتفجير مسجد الشيخ قريب الله في أم درمان بتاريخ 12 آذار/مارس 2024.

التحوّل الديني القسري مقابل الحصول على المساعدات الإنسانية

100. في المناطق الخاضعة لسيطرة قوات الدعم السريع، مثل قرية الثورة موب في مدينة ود مدني بولاية الجزيرة، أُجبر المسيحيون على اعتناق الإسلام مقابل الحصول على المساعدات الإنسانية وضمان الأمن. أما من رفضوا التحوّل، فقد تم احتجازهم بتهمة التعاون مع القوات المسلحة السودانية. وتُعدّ هذه الهجمات على دور العبادة، والتحوّلات الدينية القسرية،

التي حرّكتها أنماط توزيع الغذاء غير العادلة، شكلاً من أشكال الاضطهاد الديني. إن فشل حكومة السودان في حماية المدنيين من هذه الهجمات العنيفة، ومن الأذى الناجم عن أجهزتها الأمنية، يُعدّ تقصيراً في الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة 8 من الميثاق الأفريقي. وقد سبق للجنة الأفريقية أن خلصت إلى أن حكومة السودان انتهكت المادة 8 من الميثاق في ظروف مشابهة، حيث فشلت الدولة، من بين أمور أخرى، في منع اضطهاد جماعات دينية محددة، ولم تتصدّ لتوزيع الغذاء غير المتكافئ على أساس ديني، واعتقلت فاعلين دينيين بشكل تعسفي، وطبّقت القانون الديني بشكل غير مميّز كقانون للدولة.

القيود المفروضة على حرية التعبير والوصول إلى المعلومات

101. سجّلت البعثة الدولية لتقصّي الحقائق عدداً من التقارير التي تشير إلى وجود قيود واسعة النطاق على قدرة المدنيين في السودان على التعبير عن أنفسهم، والحصول على معلومات موثوقة وذات مصداقية في سياق النزاع المستمر. وقد اتّخذت هذه القيود أشكالاً متعددة، منها:

التدابير التشريعية

102. ثبت للبعثة أن القوات المسلحة السودانية، المعترف بها كحكومة انتقالية للسودان، قد أصدرت قوانين وفرضت قيوداً تشريعية على ممارسة الحريات الأساسية، بما في ذلك حرية التعبير. ففي شباط/فبراير 2024، صادق الفريق أول عبد الفتاح البرهان، القائد العام للقوات المسلحة ورئيس الدولة في الحكومة الانتقالية، على تعديلات في قانون جهاز المخابرات العامة. وقد وسّع القانون صلاحيات جهاز المخابرات العامة، الذراع الاستخباراتي لجهاز أمن الدولة السوداني، لتشمل وظائف إنفاذ القانون، بما في ذلك الاعتقال، والاحتجاز، والتحقيق، والرقابة، والمتابعة. وقد أثارت الصلاحيات الواسعة للاعتقال والاحتجاز بموجب هذا القانون، إلى جانب منح الحصانة لأفراد الجهاز عن جميع الأفعال المرتكبة أثناء تأدية الواجب، مخاوف مشروعة بشأن إساءة استخدام السلطة وانعدام المساءلة. ومنذ اعتماد هذا القانون، تم استخدامه لاعتقال أفراد متّهمين بمشاركة معلومات "حساسة"، وتم تبرير احتجازهم المطوّل دون محاكمة.

قطع الإنترنت وتعطيل البنية التحتية للاتصالات

103. تلقّت البعثة أيضاً تقارير عن تعطيل واسع النطاق وقطع متعمّد لقنوات الاتصال في السودان. وبينما نتجت بعض هذه الانقطاعات عن تدمير البنية التحتية بسبب القتال، فإن بعضها الآخر كان نتيجة قرارات متعمّدة بقطع الإنترنت وحجب وسائل التواصل الاجتماعي من قبل القوات المسلحة السودانية وقوات الدعم السريع في المناطق الخاضعة لسيطرتهما. ففي 16 أبريل 2023، أمرت الهيئة التنظيمية للاتصالات في الدولة مزوّدي خدمة الإنترنت بقطع الخدمة.

104. أكّدت عدة شهادات شفهية أمام البعثة تدمير المرافق العامة والبنية التحتية في جميع أنحاء البلاد، بما في ذلك الإنترنت، والكهرباء، والمياه، والطرق، والمطارات. وأشارت إحدى التقارير الإعلامية إلى أن "ما لا يقلّ عن 90% من وسائل الإعلام، بما في ذلك التلفزيون، والإذاعة، والصحف، قد دُمّرت بالكامل خلال الأعمال العدائية، بينما قام اللصوص بنهب جميع المعدات والأصول القابلة للاستخدام في مدينة الخرطوم". وقد تسبّبت هذه الانقطاعات في ضائقة مدنية حادّة في

سياق النزاع المتقلّب، حيث أصبحت وسائل التواصل الاجتماعي والإنترنت أدوات اتصال لا غنى عنها للأسر المنفصلة التي تسعى إلى التواصل، وللعاملين في الإعلام الذين يحتاجون إلى نقل معلومات حيوية، وللوكالات الإنسانية التي تنشر معلومات منقذة للحياة.

الرقابة من خلال التخويف

105. سجّلت البعثة حالات استخدام الاعتقال والاحتجاز التعسفي من قبل القوات المسلحة السودانية وقوات الدعم السريع لإحداث رقابة ذاتية واسعة النطاق بين المدنيين بشأن النزاع. وقد استهدفت الاعتقالات والاحتجازات أفراداً اعتُبروا مسؤولين عن مشاركة أو نشر معلومات "حساسة" في جميع وسائط الإعلام، سواء كانت مطبوعة، أو رقمية، أو إذاعية، أو عبر وسائل التواصل الاجتماعي. وشملت أعمال الانتقام ضد من انتقدوا أطراف النزاع أو شاركوا معلومات عنه: مصادرة وتفتيش هواتف الصحفيين وأجهزة الحاسوب المحمولة، إصدار تهديدات بالقتل ضد الصحفيين، المضايقة، الترهيب، الاعتقال التعسفي، الاحتجاز، والتعذيب. وقد أدّى الطابع العلني والعنيف لهذه الأعمال الانتقامية إلى خلق مناخ من الخوف بين السكان المدنيين، وقيّد بشدّة قدرتهم على التعبير الحرّ عن أنفسهم.

الهجمات على الصحافة

106. تلقّت البعثة الدولية لتقصّي الحقائق تقارير تشير إلى أن الهجمات على الصحفيين ووسائل الإعلام أصبحت أمراً شائعاً منذ اندلاع النزاع. ففي 18 مايو 2023، داهمت قوات الدعم السريع منزل صحفي في ولاية الجزيرة، وسرقت معداته المهنية وممتلكاته. وفي 17 يونيو 2023، اقتحمت قوات الدعم السريع مكتب قناة الجزيرة الإعلامي في الخرطوم، وقصفت مكتب قناة الشرق، مما اضطر الصحفيين إلى مغادرة البلاد. وفي 28 آب/أغسطس 2023، احتجزت القوات المسلحة السودانية صحفياً لمدة خمسة أيام، واقتادته إلى مكتب النائب العام، وهدّدته بالملاحقة القضائية إن استمر في الكتابة عن الحرب، وأُجبر على توقيع وثيقة يتعهّد فيها بوقف منشوراته. صحفي آخر، اتّهمته القوات المسلحة السودانية بالتجسّس لصالح قوات الدعم السريع ونشر معلومات كاذبة، تلقّى تهديدات بالقتل، وتم احتجازه وحُرم من الماء والدواء رغم تكرار طلباته. وفي 19 كانون الثاني/يناير 2024، اعتقلت قوات الدعم السريع رئيس تحرير صحيفة بارزة في السودان وشقيقه، وصادرت هواتفهما وحواسيبهما المحمولة قبل اقتيادهما إلى مكان مجهول. وخلال عام 2024 وحده، أُغلقت ما لا يقلّ عن 47 مؤسسة إعلامية، بينما تعرّضت أخرى للمداهمة أو الاحتلال القسري من قبل أطراف النزاع.

107. أدّت انتهاكات حرية الصحافة أيضاً إلى مقتل صحفيين أثناء تأدية واجبهم المهني. وقد أظهرت الحالات المبلّغ عنها للبعثة أن الصحافة تواجه تهديدات أمنية جسيمة، في انتهاك للقانون الدولي الإنساني الذي يُصنّف الصحفيين كمدنيين محميين من الهجمات المتعمّدة. في آب/أغسطس 2023، قتلت قوات الدعم السريع صحفياً يعمل مصوّراً لقناة تلفزيون السودان، داخل منزله في حي بيت المال. وفي 20 آب/أغسطس 2023، توفي صحفي مستقلّ متأثراً بجراحه جرّاء اشتباكات بين قوات الدعم السريع والقوات المسلحة السودانية في حي الشجرة بالخرطوم. وفي 10 أكتوبر 2023، دهست مركبة تابعة لقوات الدعم السريع صحفياً أثناء تغطيته للأحداث في أم درمان، وكان يعمل لدى بوابة "سودان بكرة" الإخبارية

الإلكترونية. وفي 12 كانون الثاني/يناير 2024، قُتل صحفي يعمل لدى قناة النيل الأزرق داخل منزله في حي العباسية بأم درمان في هجوم استهدفه من قبل قوات الدعم السريع. وفي 04 يونيو 2024، توفي صحفي مستقلّ آخر على يد قوات الدعم السريع داخل منزله في حي الدروشاب شمال الخرطوم بحري، وكان قد احتُجز سابقاً في كانون الأول/ديسمبر 2023 بسبب عمله الصحفي. وفي 08 كانون الأول/ديسمبر 2024، قتلت قوات الدعم السريع صحفية وشقيقها في قرية ود العشى الواقعة في ريف المدينة عرب جنوب ولاية الجزيرة. وكانت الصحفية تعمل لدى وزارة الثقافة والإعلام، ومراسلة لصحيفة "الميدان".

تحويل الجامعات إلى "فضاءات غير آمنة" وفرض قيود على الحرية الأكاديمية

108. تعرّض الأكاديميون الذين مارسوا حريتهم الأكاديمية لأعمال انتقامية. ففي 23 شباط/فبراير 2024، اعتقلت قوات الدعم السريع أحد الأكاديميين في جامعة جوبا. كما قتلت أستاذاً في الاقتصاد بجامعة الجزيرة داخل منزله في منطقة بنات، خلال هجوم شنّته القوات على ولاية الجزيرة. وفي شهادة موثّقة، أدّت تعبيرات أحد الأساتذة الجامعيين المعارضة للحرب على منصة فيسبوك إلى اعتقاله، واحتجازه بشكل تعسفي، وتعذيبه على يد الاستخبارات العسكرية التابعة للقوات المسلحة السودانية، ثم تهجيره القسري مع أسرته. ويعاني أطفاله الصغار، اللاجئون حالياً في دولة أخرى، من آثار نفسية ناتجة عن فقدان المنزل والخوف من فقدان والدهم. وبذلك، فإن انتهاكات الحريات الأساسية لم تؤثّر فقط على الضحايا المباشرين الذين قُيّدت حريتهم في التعبير أو حريتهم الأكاديمية، بل طالت أيضاً الضحايا الثانويين، وغالباً ما يكونون من أفراد الأسرة المباشرين.

109. واجه طلاب الجامعات مخاطر أمنية متزايدة بسبب قربهم من ثقافة المعارضة والاحتجاج والمقاومة التي تميّز مؤسسات التعليم العالي. ففي 24 أبريل 2023، تعرّضت طالبة جامعية تبلغ من العمر 20 عاماً للاغتصاب في مدينة الجنينة بدارفور على يد خمسة رجال عرب مسلّحين يرتدون ملابس مدنية. كما تعرّضت 17 طالبة في جامعة الجنينة، لم يتمكّنّ من العودة إلى منازلهنّ بسبب الحرب، للاغتصاب، وتم توثيق الانتهاكات بالفيديو، واستخدامها لاحقاً لتهديدهنّ بالنشر. وفي أغسطس 2023، تعرّضت طالبة جامعية تبلغ من العمر 20 عاماً للاغتصاب الجماعي داخل سكنها الجامعي في الخرطوم على يد قوات الدعم السريع. كما اعتُقلت طالبة ناشطة سياسياً نشرت منشورات مناهضة للحكومة على وسائل التواصل الاجتماعي من قبل الاستخبارات العسكرية التابعة للقوات المسلحة السودانية ثلاث مرات: الأولى لمدة ثلاثة أيام، والثانية في مدينة ود مدني ليوم واحد، والثالثة بتاريخ 29 يونيو 2024، في منطقة سكنية بولاية النيل الأزرق، حيث تم استجوابها في مقرّ الاستخبارات واتّهامها بالانتماء إلى الحركة الشعبية لتحرير السودان–قطاع الشمال.

القيود المفروضة على حرية التنظيم والتجمع

110. تلقّت البعثة تقارير تفيد بأن قدرة المدنيين على التجمع، والاحتجاج، والانخراط في الجمعيات والمنظمات قد تضرّرت بشدّة بسبب النزاع في السودان. وبالإضافة إلى حالة انعدام الأمن العامة التي خلقتها الحرب في جميع أنحاء البلاد، واجه المدنيون قيوداً إضافية فرضتها أطراف النزاع. ففي كانون الثاني/يناير 2024، أصدرت قوات الدعم السريع مرسوماً يقضي بحلّ اللجان المحلية والمجموعات التطوعية بعد سيطرتها على مدينة ود مدني وأجزاء واسعة من ولاية الجزيرة. وأفادت

إحدى الشهادات بأن عضوية زوجة أحد الشهود في مجموعة للمعلمين كانت تدعو للسلام، أدّت إلى تهديدات مباشرة من زملاء مرتبطين بالجيش السوداني. وقد تعرّض الشاهد وزوجته للتهديد بسبب موقفهما المناهض للحرب وتعبيرهما العلني عن المعارضة، مما اضطرهما إلى الفرار إلى ليبيا حفاظاً على سلامتهما.

111. استهدفت الاستخبارات العسكرية التابعة للقوات المسلحة السودانية (SAF–MI) أعضاء لجان المقاومة، التي ظهرت في عام 2018 ولعبت دوراً محورياً في الحراك الاحتجاجي الذي أدّى إلى سقوط حكومة عمر البشير في ثورة عام 2019. وقد ترسّخت هذه اللجان بعد أحداث عام 2021 في شكل تكوينات شعبية، لا مركزية، يقودها المواطنون، تُستخدم لتنظيم الاحتجاجات وتنسيق الحماية الاجتماعية والمساعدات الإنسانية. وقد تم اعتقال شاب من الخرطوم، معروف بانتمائه السابق إلى إحدى لجان المقاومة، من قبل الاستخبارات العسكرية بسبب منشورات على وسائل التواصل الاجتماعي حول القصف في منطقته، حيث اعتُبرت هذه المنشورات تحريضاً على التظاهر. كما تم احتجاز أعضاء من غرف الطوارئ في مدينة عطبرة بولاية نهر النيل، شمال شرق السودان، من قبل القوات المسلحة السودانية، للاشتباه في كونهم أعضاء في لجان المقاومة ومشاركتهم في أنشطة مناهضة للسلطة.

112. وبالنظر إلى ما سبق، خلصت البعثة الدولية لتقصّي الحقائق إلى أن السودان ارتكب أفعالاً، وأخفق في اتخاذ تدابير لمنع أفعال، تُشكّل انتهاكاً للمادتين 8 و9، والمادتين 10 و11 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. لقد خلقت أفعال القوات المسلحة السودانية، وقوات الدعم السريع، والميليشيات المتحالفة معهما، مناخاً من الخوف والقمع، وساهمت في تفكيك المشهد المدني المنظّم الذي يُفترض أن يتيح تبادل المعلومات والأفكار بحرية، ويسمح للمدنيين بالتنظيم والتجمع دون قيود.

انتهاكات حرية التنقل

القيود المفروضة على النزوح، العودة، والوصول إلى المساعدات الإنسانية للاجئين والنازحين داخلياً)

113. من خلال الأدلة الشفهية والمكتوبة، لاحظت البعثة أن طرفي النزاع في السودان، أي القوات المسلحة السودانية وقوات الدعم السريع، انخرطا في هجمات عشوائية ضد المدنيين، مع تورّط قوات الدعم السريع بشكل متكرر في هجمات موجّهة ضد النازحين داخلياً وعرقلة وصول المساعدات الإنسانية. وقد قيّدت هذه الأفعال حركة السكان، مما يُعدّ انتهاكاً للحق في حرية التنقل والإقامة، كما تنص عليه المادة 12 من الميثاق الأفريقي، والتي تضمن لكل فرد الحق في التنقل والإقامة بحرية داخل بلده، وفي مغادرته والعودة إليه، وفقاً للقيود القانونية فقط.

القيود الاستراتيجية على الحركة كأداة للسيطرة الإقليمية

114. أدّى التصعيد المستمر للنزاع بين القوات المسلحة السودانية وقوات الدعم السريع، مدفوعاً بسعي الطرفين للسيطرة الإقليمية على مناطق استراتيجية مثل الخرطوم ودارفور، إلى نزوح ملايين الأشخاص وتفاقم الأزمة الإنسانية. وقد درست البعثة تقارير تشير إلى أن الطرفين فرضا قيوداً صارمة على الحركة في مدن مثل الخرطوم، القضارف، كسلا، الأبيض، ودارفور – لا سيما الجنينة والفاشر – بما في ذلك استخدام نقاط تفتيش عسكرية لمنع حركة المدنيين. وفي هذه النقاط، واجه العديد

من المدنيين، بمن فيهم الصحفيون والأطباء، أعمال ترهيب، واعتداءات، وتهديدات، واعتقالات تعسفية، واحتجاز غير قانوني، وتعذيب أثناء فحص الهويات، كما تم نهب جميع ممتلكاتهم بشكل منهجي.

115. كما وثّقت البعثة قيوداً على حركة المدنيين داخل مخيمات النازحين، حيث اتُّهمت قوات الدعم السريع بفرض حصارات وقيود فعليّة على خروج السكان. وتشير التقارير المقدّمة إلى البعثة إلى أنه في أكتوبر 2023، قامت قوات الدعم السريع بمحاصرة مخيم الحصاحيصا في مدينة زالنجي بولاية وسط دارفور، ومنعت السكان من المغادرة وعرقلت وصول المساعدات الإنسانية. وبالمثل، في أيلول/سبتمبر 2024، سيطرت قوات الدعم السريع على مدينة دار السلام، وهي نقطة الوصول الرئيسية إلى مخيم زمزم بولاية شمال دارفور، مما أدّى إلى عزلة المخيم وقطع إمداداته الأساسية، بما في ذلك الخدمات الطبية والمساعدات الإنسانية. وفي أبريل 2025، هاجمت قوات الدعم السريع مخيمَي زمزم وأبو شوك للنازحين في ولاية شمال دارفور، وعرقلت عمداً وصول السكان إلى الموارد الحيوية، ومنعتهم من الفرار من مناطق النزاع، مما أدّى إلى تدهور الوضع الإنساني.

عوائق أمام العودة الآمنة للسكان النازحين

116. سجّلت البعثة أن استمرار العنف وانعدام الأمن في السودان، لا سيما في دارفور، خلق حواجز لا يمكن تجاوزها أمام العودة الآمنة للمدنيين النازحين، في انتهاك لأحكام جوهرية من الميثاق الأفريقي. فقد تعذّر على الضحايا الذين نزحوا من مناطق مثل الخرطوم، الجنينة، والفاشر العودة إلى منازلهم بسبب استمرار وجود الجماعات المسلحة، لا سيما تلك المتحالفة مع قوات الدعم السريع.

117. من جهة أخرى، أدّت التهديدات العابرة للحدود من قبل القوات المسلحة السودانية وقوات الدعم السريع إلى تفاقم التحديات التي تواجه السكان النازحين، ومنعتهم من العودة الآمنة إلى السودان من مخيمات اللاجئين في الدول المجاورة، مثل مخيم بيرم للنازحين في جنوب السودان، ومخيم أدري في تشاد، ومخيم بويالي في أوغندا. وقد أدّى مناخ الخوف الناتج عن هذه التهديدات، إلى جانب استمرار العنف وقيود الحركة داخل السودان، إلى حرمان المدنيين من أي مسار واقعي لاستعادة منازلهم.

الحرمان المتعمّد وعرقلة الوصول إلى المساعدات الإنسانية

118. وثّقت البعثة أيضاً كيف أن الهجمات الانتقامية المتواصلة بين القوات المسلحة السودانية وقوات الدعم السريع في المناطق المتضرّرة، لا سيما في دارفور، أدّت إلى كارثة إنسانية من خلال عرقلة الوصول إلى المساعدات الأساسية بشكل متعمّد. فعلى سبيل المثال، حرمت قوات الدعم السريع السكان من الطعام لعدة أيام، ومنعت وصول الإمدادات الحيوية مثل المياه والمساعدات الإنسانية، مما فاقم من حالات الجوع والمعاناة في مخيمَي زمزم وأبو شوك للنازحين في دارفور.

119. أدّى قرار القوات المسلحة السودانية في شباط/فبراير 2024 بوقف إيصال المساعدات عبر الحدود من معبر أدري الحدودي مع تشاد، وتحويلها إلى معبر تين الأقل كفاءة والأصعب وصولاً، إلى تقييد حاد في تدفّق المساعدات إلى المناطق المنكوبة بالمجاعة، مما قوّض جهود الإغاثة. وعلى الرغم من إعادة فتح المعبر مؤقتاً في آب/أغسطس 2024 لمدة ثلاثة أشهر بعد مفاوضات، فإن الإغلاق الأولي تسبّب في اضطراب كبير في عمليات إيصال المساعدات الإنسانية،

وعكس توجهاً استراتيجياً لاستخدام الوصول إلى المساعدات كسلاح، مما عمّق الأزمة وترك الفئات الضعيفة دون موارد حيوية.

120. فاقم الاستهداف المتعمّد للعاملين في المجال الإنساني هذه الانتهاكات، كما يتّضح من اعتداء القوات المسلحة السودانية على قافلة تابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر في كانون الأول/ديسمبر 2023، والذي أسفر عن مقتل اثنين من موظفيها، إلى جانب أعمال النهب العنيفة واحتلال المنشآت الطبية والمرافق المدعومة من قبل فريق منظمة أطباء بلا حدود في الخرطوم. وتعكس هذه الأفعال تجاهلاً ممنهجاً لسلامة العاملين في المجال الإنساني ولسلامة العمليات الإنسانية، مما شلّ جهود إيصال المساعدات المنقذة للحياة.

انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

(الحق في التعليم، الصحة، **العمل، الغذاء، الماء، الملكية، وسبل العيش)**

121. ينصّ الميثاق الأفريقي على حماية الحقوق في الملكية، والصحة، والتعليم. كما يوضّح التعليق العام رقم 3 على الميثاق أن ضمان الحياة الكريمة للجميع يتطلّب تحقيق كافة الحقوق المنصوص عليها في الميثاق، بما في ذلك الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحقوق الشعوب. وبالمثل، ينصّ بروتوكول مابوتو والميثاق الأفريقي لحقوق الطفل على حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للنساء والأطفال.

122. ثبت للبعثة الدولية لتقصّي الحقائق أنه بسبب النزاع في السودان، ظلّت الرعاية الصحية والتعليم والغذاء والماء والمأوى غير متاحة لمعظم المدنيين. وقد لاحظت البعثة أن هذا الوضع ناتج عن الحصار المفروض على المساعدات الإنسانية، وقيود حركة السلع والخدمات الأساسية للحياة، من قبل كل من القوات المسلحة السودانية وقوات الدعم السريع. كما تحمّل الطرفان مسؤولية تدمير البنية التحتية المدنية الحيوية، مثل المدارس والمستشفيات والمنازل ومصادر المياه، إلى جانب نهب وتدمير الممتلكات الخاصة. وقد سجّلت البعثة الانتهاكات وفق الأنماط التالية:

تدمير البنية التحتية الحيوية

123. في أكتوبر 2023، أفادت منظمة اليونيسف بأن أكثر من 10,400 مدرسة قد أُغلقت بسبب النزاع، مما ترك 19 مليون طفل دون إمكانية الوصول إلى التعليم. وقد نتج الإغلاق عن تحوّل المدارس والمرافق التعليمية إلى أماكن غير آمنة بسبب الهجمات المستمرة على الفصول الدراسية والطلاب والمعلمين. وفيما يخصّ الحق في الصحة، أفادت منظمة الصحة العالمية في سبتمبر 2024 بأن عدد الهجمات على المنشآت الصحية تجاوز 100 هجوم، مما زعزع النظام الصحي في البلاد.

124. دمّرت الغارات الجوية التي شنّتها القوات المسلحة السودانية منازل ومستشفيات ودور عبادة وملاجئ للنازحين في مدينة الفاشر بولاية شمال دارفور. وفي 18 أبريل 2023، قصفت القوات المسلحة السودانية مستشفيَي الشعب وابن سينا في الخرطوم، مما شلّ المرافق الصحية الحيوية. وقد اقترب النظام الصحي في الفاشر من الانهيار نتيجة الهجمات المستمرة والقصف الذي شنّته قوات الدعم السريع على المستشفيات. وبين 10 مايو و01 أغسطس 2024، قصفت قوات الدعم السريع مدينة الفاشر بشكل عشوائي، مما أدّى إلى تدمير تسعة مستشفيات، منها مستشفى الفاشر الجنوبي، مستشفى

السعودي، مستشفى الإقراء، ومركز تمباسي الصحي. وقد تعرّض مستشفى السعودي، على سبيل المثال، لـ25 هجوماً وقصفاً متكرراً، مما قيّد الوصول إلى الخدمات الصحية في ولاية شمال دارفور.

حرمان السكان من الوصول إلى السلع والخدمات الأساسية للحياة

125. أدّت هجمات القوات المسلحة السودانية على منطقة نيرتتي بولاية وسط دارفور بتاريخ 31 أكتوبر 2023 إلى نزوح أكثر من 150,000 مدني إلى مناطق واجهوا فيها ظروفاً قاسية، بما في ذلك نقص الغذاء والماء والإمدادات الطبية. كما منعت القوات المسلحة السودانية وصول المساعدات الإنسانية إلى المناطق الخاضعة لسيطرة قوات الدعم السريع.

126. في 30 و31 أكتوبر 2023، وخلال حصار مخيم الحصاحيصا للنازحين في ولاية غرب دارفور، قيّدت قوات الدعم السريع حركة المدنيين داخل وخارج المخيم، ومنعت الوصول إلى السلع والخدمات الأساسية، بما في ذلك الغذاء والمواد الضرورية للحياة. كما دمّرت قوات الدعم السريع مضخّات المياه في منطقة ود عزام، مما حرم المدنيين في المخيم من الوصول إلى المياه. وفي ولاية الجزيرة، وهي ولاية زراعية، استهدفت قوات الدعم السريع المزارعين، وأجبرتهم على دفع مبلغ 15,000 جنيه سوداني (ما يعادل 25 دولاراً أمريكياً) عن كل حصاد، أو خسارة محصولهم.

127. وبناءً على ما سبق، خلصت البعثة الدولية لتقصّي الحقائق إلى أن القوات المسلحة السودانية وقوات الدعم السريع ارتكبتا انتهاكات ضد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مع تحمّل قوات الدعم السريع المسؤولية عن العدد الأكبر من الانتهاكات. وشملت هذه الانتهاكات تدمير البنية التحتية الحيوية مثل المدارس والمستشفيات، وعرقلة إيصال المساعدات الإنسانية وحركة السلع والخدمات الأساسية للحياة. وقد أدّى ذلك إلى تعريض المدنيين للجوع، وسوء التغذية، والمرض، والموت الذي كان بالإمكان تجنّبه، وهو ما يُعدّ انتهاكاً للالتزامات المنصوص عليها في اجتهادات اللجنة الأفريقية، وفي المادة 22 من الميثاق الأفريقي، والتعليق العام رقم 3 بشأن الحق في الحياة، والمقالات 12 و13 و14 و15 من بروتوكول مابوتو، والمادتين 11 و14 من الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل.

الانتهاكات ضد الأطفال (تجنيد الأطفال واستخدامهم في القتال، الاستغلال بما في ذلك الاستغلال الجنسي)

128. يُعرّف الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاه الطفل الطفل بأنه كل إنسان دون سن 18 عاماً. وفي تقريره حول "أثر النزاعات والأزمات على الأطفال في أفريقيا"، خلصت اللجنة الأفريقية لخبراء حقوق الطفل إلى أن النزاعات تُخلّف آثاراً مدمّرة على الأطفال، مثل فقدان الحياة، والنزوح، والانفصال عن الأسر، والاختطاف، والاتجار، والعنف الجنسي، والتجنيد القسري للمشاركة في الأعمال العدائية. كما تؤثّر النزاعات سلباً على حقوق الأطفال في التعليم، والغذاء، والصحة، والمأوى، والرفاه الجسدي والنفسي.

129. ثبت للبعثة الدولية لتقصّي الحقائق أنه منذ اندلاع النزاع في السودان، تعرّض الأطفال لانتهاكات جسيمة، شملت النزوح، وفقدان الحياة، والعنف الجنسي، وسوء التغذية، والجوع، والعيش في ظروف قاسية غير ملائمة لهم. كما تم تجنيد الأطفال للمشاركة في القتال من قبل كل من القوات المسلحة السودانية وقوات الدعم السريع. وقد سجّلت البعثة هذه الانتهاكات وفق الأنماط التالية:

تجنيد الأطفال للمشاركة في القتال الفعلي

130. سجّلت البعثة أن قوات الدعم السريع تبنّت منذ بداية النزاع نمطاً ممنهجاً في تجنيد الأطفال للمشاركة في القتال. وقد تم التعرف على أطفال في نقاط تفتيش تابعة لقوات الدعم السريع وفي مناطق مختلفة من ولاية وسط دارفور، وهم يرتدون زيّ قوات الدعم السريع أو يحملون أسلحة. وقد تم تجنيد الأطفال لصالح قوات الدعم السريع في زالنجي، أرينقا، هلا بيدا، ود صالح، وغيرها من المناطق، ونُقلوا إلى موقع عسكري تابع لقوات الدعم السريع في زالنجي لتلقّي التدريب. وقد مُنحوا مبلغاً ابتدائياً قدره 10,000 جنيه سوداني (ما يعادل 17 دولاراً أمريكياً) كنوع من المكافأة.

كما سجّلت البعثة أن عمليات التجنيد تمت عبر الإكراه، أو التلاعب، أو الوعود بمكاسب مالية. ومن بين الحالات الموثّقة: تجنيد طفل يبلغ من العمر 15 عاماً في مدينة نيالا بولاية جنوب دارفور في يونيو 2023، وتدريبه كمقاتل، ثم مشاركته في القتال ضد القوات المسلحة السودانية في أكتوبر 2023. تجنيد طفل يبلغ من العمر 17 عاماً من قبل قوات الدعم السريع في نيالا في أكتوبر 2023. وجود أطفال مجنّدين في قاعدة عسكرية تابعة للقوات المسلحة السودانية في فبرنقا بولاية جنوب دارفور في يونيو 2023.

القتل الموجّه ضد الأطفال

131. وثّقت البعثة حالات قتل أطفال نتيجة القصف الجوي الذي نفّذته القوات المسلحة السودانية في مواقع مختلفة من السودان. ففي آذار/مارس 2024، قصفت القوات المسلحة السودانية مدرسة ابتدائية في قرية الحضرة بجبال النوبة في ولاية جنوب كردفان، مما أسفر عن مقتل 14 شخصاً، معظمهم من الأطفال. وفي 20 كانون الأول/ديسمبر 2024، قصفت القوات المسلحة السودانية روضة أطفال العزبة في الخرطوم، مما أدى إلى مقتل 8 أطفال. كما نفّذت القوات المسلحة السودانية غارة جوية في أحد أحياء غرب الخرطوم بتاريخ 19 أبريل 2023، أسفرت عن مقتل طفل.

العنف الجنسي ضد الأطفال

132. كما ورد سابقاً في الجزء المتعلّق بالعنف الجنسي المرتبط بالنزاع، وثّقت البعثة عدداً من حالات الانتهاكات الجنسية ضد الفتيات في ولايات شمال دارفور، غرب دارفور، وسط دارفور، الخرطوم، الجزيرة، جنوب كردفان، وسنار. وقد تعرّضت فتيات لا تتجاوز أعمارهن 13 عاماً للاغتصاب، والاغتصاب الجماعي، والاستعباد الجنسي، والزواج القسري، مما خلّف إصابات جسدية ونفسية بالغة. وقد وقعت معظم هذه الانتهاكات داخل المنازل، وفي القرى أثناء الهجمات، وفي مخيمات النازحين، وغالباً بحضور أفراد من الأسر أو من العامة. وكانت غالبية الحالات الموثّقة من قبل البعثة من تنفيذ قوات الدعم السريع.

133. سجّلت البعثة حالة لطفل تعرّض لانتهاك جنسي من قبل قوات الدعم السريع، وقد اكتشف الطبيب ذلك أثناء فحص شقيقته التي كانت قد تعرّضت أيضاً لانتهاك جنسي وجُلبت للعلاج. وتُشير هذه الحالة إلى أن العنف الجنسي ضد الأولاد قائم، لكنه لا يزال غير موثّق بشكل كافٍ.

الانتهاكات ضد رفاه الأطفال

134. لاحظت البعثة أن الأطفال في السودان عانوا من النزوح، وسوء التغذية، والجوع، وغياب الرعاية الطبية بسبب النزاع. وقد أدّى الحصار المفروض على المساعدات الإنسانية والاكتظاظ السكاني في مخيمات النازحين مثل مخيم زمزم بولاية شمال دارفور، وعرقلة حركة السلع والخدمات في المناطق المحاصرة مثل مخيم الحصاحيصا بولاية غرب دارفور، إلى آثار خطيرة على الأطفال، حيث عانوا من سوء التغذية الذي أدّى في بعض الحالات إلى الجوع والموت الذي كان بالإمكان تجنّبه. وفي مخيم أولولا للنازحين، لاحظت البعثة وفاة أطفال بسبب الجوع ونقص المياه.

135. تأثّر حق الأطفال في التعليم بشكل حاد، حيث توقّفت الدراسة لغالبية الأطفال. وقد أعربت منظمة اليونيسف عن قلقها من أن السودان يواجه أسوأ أزمة تعليمية في العالم بسبب النزاع. وقد أدّى إغلاق المدارس إلى تعريض الأطفال لمخاطر مثل التجنيد القسري للمشاركة في الأعمال العدائية. وسجّلت البعثة أنه في مخيمات النازحين، مثل مخيم كلما، وبالإضافة إلى معاناة الأطفال من سوء التغذية والجوع، لم يتمكّن الأطفال من الوصول إلى التعليم لمدة عامين.

136. وبناءً على ما سبق، خلصت البعثة الدولية لتقصّي الحقائق إلى أن القوات المسلحة السودانية وقوات الدعم السريع والميليشيات المتحالفة معهما مسؤولون عن تعريض الأطفال في السودان لانتهاكات جسيمة، شملت فقدان الحياة، والتجنيد للمشاركة في الأعمال العدائية، والنزوح، والجوع، والمرض، والحرمان من الحق في التعليم. وتُعدّ هذه الانتهاكات مخالفة لأحكام الميثاق الأفريقي، وعدد من مواد الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل، وبروتوكول مابوتو.

8. انتهاكات الحقوق الجماعية للشعوب (بما في ذلك حقوق جميع الشعوب في المساواة، والوجود، والسلام والأمن، والتنمية)

137. يُعدّ الحق في عدم التمييز حجر الأساس لجميع الحقوق المنصوص عليها في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. فهو لا يتيح فقط إمكانية التمتّع بباقي الحقوق من خلال ضمان المساواة أمام القانون وفي تطبيقه، بل يمدّ أيضاً الحماية للأفراد والجماعات للتمتّع بالحقوق المنصوص عليها في الميثاق دون تمييز. ويحظر الميثاق صراحة التمييز على أساس العرق أو الأصل الإثني. ومن السمات الفريدة للميثاق اعترافه بحقوق الشعوب، حيث ينصّ على حق جميع الشعوب في المساواة، وحقها في الوجود، وهي حقوق تتعرّض للتهديد المباشر من خلال الهجمات الموجّهة التي تستهدف جماعة أو أفرادها، بما في ذلك الإبادة الجماعية والتطهير العرقي. كما ينصّ الميثاق على حق الأفراد والشعوب في الهوية الثقافية والممارسة الثقافية، ويؤكّد على مساواة جميع الشعوب، ويدين في الوقت ذاته هيمنة شعب على آخر، ويضمن الحق في السلام والأمن، والحق في التنمية. غير أن البعثة الدولية لتقصّي الحقائق لاحظت أن الحماية التي يوفّرها الميثاق قد تم تقويضها بفعل الأحداث الجارية في السودان.

138. تُقرّ البعثة بأن للسودان تاريخاً طويلاً ومعقّداً من التوترات العرقية والإثنية. ويتطلّب الفهم الدقيق لهذه التوترات إدراك ارتباطها بأسئلة سياسية تاريخية أعمق تتعلّق بتشكيل الدولة، والسلطة، والهوية، والانتماء، وهي مسائل تعود إلى ما قبل الحقبة الاستعمارية. كما يتطلّب هذا الفهم الاعتراف بكيفية تداخل التوترات العرقية والإثنية مع القضايا الاجتماعية والاقتصادية الملحّة، مثل الوصول إلى الأراضي والموارد، حيث اتّبعت أنماط الوصول إلى هذه الموارد خطوطاً عرقية وإثنية.

139. سبق للحكومة السودانية السابقة أن اعترفت بهذه التوترات في سياق الحرب في دارفور، حيث ذكرت أن "رغم أن الشعوب الأصلية في دارفور (الفور، وعدة مجموعات إثنية أخرى)، والعرب، كانوا يتمتّعون بهويات متميّزة نسبياً، إلا أنهم كانوا يتعايشون بشكل جيد إلى أن أصبحت الموارد شحيحة، حينها أصبح العرق والإثنية عاملاً في النزاع." وقد عمت مصادر أخرى هذا الطرح، ووصفت النزاع في السودان بأنه صراع على الموارد اتّخذ طابعاً إثنياً.

140. وبينما تُشكّل هذه الخلفيات السياسية المعقّدة أساساً للنزاع الحالي والمستمر، فإن تجلّياتها في النزاع الراهن اتّخذت أشكالاً من التمييز المنهجي، والعنف القائم على دوافع عرقية أو إثنية، بما في ذلك العنف الجنسي، وخطاب الكراهية.

التمييز المنهجي

141. لاحظت البعثة كيف يعكس النزاع الحالي أنماطاً راسخة من التمييز العرقي، والإثني، والجنسي في السودان. فقد تعرّض شعب السودان لأشكال متعددة من التمييز المنهجي منذ اندلاع الحرب. وبالنسبة للنساء والفتيات على وجه الخصوص، فإن حالة انعدام الأمن الناتجة عن تفجّر أعمال العنف أجبرتهنّ على الفرار من منازلهنّ، ليواجهن لاحقاً العنف الجنسي وظروفاً مزرية في مخيمات النازحين وفي رحلاتهنّ بحثاً عن الأمان. ويتضاعف هذا العبء المستمر للنزاع بسبب الأدوار البيولوجية المستمرة للنساء مثل الحمل والولادة، إلى جانب الأدوار الاجتماعية المتعلقة برعاية الأطفال، وتوفير الغذاء والتغذية للأسر، والعناية بالمرضى وكبار السن. وكما أشار المدافعون عن حقوق النساء، فقد عمّق النزاع من تهميش النساء، وأسكت أصواتهنّ، وكرّس تجربتهنّ غير المتكافئة أمام الحواجز القانونية التي تحول دون تحقيق المساواة.

142. ازداد التمييز الموجّه على أساس عرقي وإثني منذ اندلاع الأعمال العدائية في 15 أبريل 2023. وقد تفاقمت الأنماط السابقة من التمييز، التي أُرسيت في عهد حكومة البشير من خلال أطر قانونية وسياسات تستهدف بشكل منهجي غير العرب في جميع جوانب الحياة، بما في ذلك التوظيف، والتعليم، والسكن، والمشاركة السياسية، عبر القوانين والسياسات والإجراءات الحكومية. كما تصاعدت مظاهر التوزيع غير المتكافئ للموارد، وممارسات محو الهوية الثقافية لغير العرب، في سياق النزاع المستمر.

143. في 26 أبريل 2024، أصدرت لجنة الأمم المتحدة للقضاء على التمييز العنصري، بموجب إجراءات الإنذار المبكر والعمل العاجل، بياناً أعربت فيه عن قلقها إزاء الانتهاكات ذات الدوافع الإثنية في النزاع، بما في ذلك "الهجمات على الأحياء المدنية باستخدام المدفعية الثقيلة، والقتل الواسع النطاق للمدنيين، والاغتصاب الجماعي للنساء والفتيات، وأشكال أخرى من العنف الجنسي القائم على النوع الاجتماعي، وقتل الأشخاص الفارين من مناطق النزاع، والهجمات على المخيمات والمواقع الخاصة بالنازحين داخلياً، والاعتقالات التعسفية، والإخفاء القسري، والتعذيب، والنزوح القسري،

والنهب، والحرق، وتدمير القرى والمدن، والتي استهدفت في الغالب أفراداً من جماعات المساليت، والفور، والزغاوة، ونُفّذت بشكل رئيسي من قبل عناصر قوات الدعم السريع والميليشيات المتحالفة معها." وقد توصّلت البعثة الدولية لتقصّي الحقائق إلى أنماط مماثلة من خلال تحقيقاتها.

الهجمات ذات الدوافع العرقية والإثنية، بما في ذلك المجازر والنزوح القسري المؤدي إلى التطهير العرقي

144. رغم تورّط طرفي النزاع، فقد تم تحديد قوات الدعم السريع كمرتكب رئيسي للهجمات ذات الدوافع العرقية والإثنية ضد المجتمعات غير العربية، تحديداً بسبب عرقهم وأصلهم الإثني. وقد تلقّت البعثة الدولية لتقصّي الحقائق شهادة خبراء تفيد بأن ميليشيا الجنجويد، السلف المباشر لقوات الدعم السريع، والتي تأسست في عام 2003 بدعم من حكومة البشير، حافظت على رغبة ثابتة في القضاء على جماعات زالنجي في السودان. وقد ظلّت قوات الدعم السريع، على غرار الجنجويد، تتكوّن من مقاتلين ينتمون إلى قبيلة الرزيقات، إحدى أكبر القبائل العربية في دارفور. ورغم صعوبة تحديد التركيبة السكانية بدقة، فإن جماعات زالنجي تُفهم عموماً بأنها تضمّ: الفور (أكبر مجموعة إثنية في وسط دارفور)، بني هلبة، بني حسين، البرنو، البرقو، البرتي، الداجو، الفلاتة، الحبابنة، الجعلول، الخزام، المساليت، المسيرية، النوَيبة، السلامات، التعلبة، التاما، والزغاوة.

145. أشارت شهادات الخبراء أيضاً إلى أن قوات الدعم السريع، بصفتها الوريث التنظيمي للجنجويد، حافظت على الخطاب السياسي ذاته، واستمرّت في الترويج لأيديولوجيا تفوّق العرب. وقد خضعت شعوب زالنجي لسيطرة قوات الدعم السريع في النزاع الحالي، بعد أن سيطرت هذه القوات على أراضيهم في آب/أغسطس 2023. وقد استهدفت قوات الدعم السريع الجماعات الإثنية غير العربية بشكل ممنهج من خلال هجمات عسكرية واسعة النطاق.

146. استهدفت قوات الدعم السريع بشكل خاص جماعة المساليت، وهي مجموعة إثنية أفريقية سوداء، تتركّز في منطقة دار المساليت شمال دارفور، غرب السودان، والتي قاومت الهجمات على شعبها. ففي مايو 2024، وخلال اشتباكات بين قوات الدعم السريع وميليشياتها المتحالفة من جهة، ومجموعات مسلّحة من المساليت من جهة أخرى في مدينة الجنينة، غرب دارفور، نفّذت قوات الدعم السريع وميليشياتها هجمات واسعة النطاق ضد المدنيين من المساليت، وأخضعت العشرات للتعذيب والمعاملة اللاإنسانية. وفي إحدى القرى غير التابعة للمساليت، أجبرت قوات الدعم السريع والميليشيات المتحالفة معها السكان على الاختيار بين تسليم أفراد المساليت الموجودين بينهم أو الموت معهم.

147. شملت الفظائع المرتكبة بحق المساليت في مدينة الجنينة، عاصمة ولاية غرب دارفور، عمليات قتل جماعي، وتعذيب، واغتصاب، ونهب، مما أدّى إلى مقتل أكثر من 15,000 مدني، ونزوح مئات الآلاف. وقد كشفت شهادات شهود العيان أنه، رغم ارتكاب كل من القوات المسلحة السودانية وقوات الدعم السريع لأعمال عنف في الجنينة، فإن قوات الدعم السريع بدت أكثر حرصاً على فرض الهيمنة على القبائل غير العربية.

148. أصبح الانتماء إلى جماعة المساليت أمراً بالغ الخطورة، حيث تعرّض أفرادها للعنف الشديد لمجرّد كونهم من المساليت. ونتيجة لذلك، واجهت جماعة المساليت موجات نزوح جماعي. وكما أفاد أحد الشهود، فقد قُتل شقيقه على يد قوات الدعم السريع لمجرّد الاشتباه في انتمائه إلى المساليت. وقد نجا الشاهد بنفسه وبساق مصابة فقط لأنه أنكر انتماءه إلى المساليت، وحمل جثمان شقيقه أثناء فراره.

149. كما استهدفت قوات الدعم السريع جماعة الزغاوة ذات البشرة الداكنة في ولاية النيل الأزرق جنوب شرق السودان، وكذلك في منطقة أبو زرقة قرب مدينة الفاشر، عاصمة ولاية شمال دارفور. كما تلقّت البعثة تقارير تفيد بأن قوات الدعم السريع هاجمت عناصر الإسعاف من جماعة الجعليين، وهي مجموعة إثنية تقع في حوض نهر النيل بين الخرطوم وأبو حمد، وكذلك في ولاية الجزيرة، بزعم دعمهم للقوات المسلحة السودانية. ويُعرّف الجعليون أنفسهم كعرب. كما ورد أن قوات الدعم السريع حرّضت قبائل عربية على قتل قائد حامية الجيش في أردماتا، بعد أن سقطت القاعدة العسكرية في يد قوات الدعم السريع. وقد أدّى هذا الحادث وحده إلى اندلاع أعمال عنف أسفرت عن مقتل أكثر من 800 شخص ونزوح الآلاف. وتشير تقارير إعلامية إلى أن قوات الدعم السريع دفنت القتلى ليلاً في مقابر جماعية يمكن رؤيتها عبر الأقمار الصناعية من الفضاء الخارجي.

150. كما تورّطت القوات المسلحة السودانية في الاعتقالات المستهدفة، والاحتجاز، والتصنيف العرقي للمدنيين المنتمين إلى هويات إثنية يُزعم ارتباطها أو دعمها لقوات الدعم السريع. وقد أفادت التقارير بأن القوات المسلحة السودانية اعتدت على مجموعات إثنية من غرب السودان واعتقلتهم بسبب انتمائهم المفترض إلى قوات الدعم السريع. ففي 15 كانون الأول/ديسمبر 2023، اعتقلت القوات المسلحة السودانية ستة رجال من قبيلة بني عامر في حي الدبّاغة، بزعم دعمهم لقوات الدعم السريع، ولم يُفرج عنهم إلا بعد تدخل السلطات الأهلية لبني عامر. كما رتّبت القوات المسلحة السودانية المحتجزين في قاعدة كري العسكرية وفقاً لانتمائهم الإثني، لا سيما أولئك القادمين من دارفور وكردفان، وأخضعتهم لمعاملة متفاوتة. كما ورد أن ميليشيا "كيكل" التابعة للقوات المسلحة السودانية نفّذت عمليات قتل ذات دوافع إثنية ضد سبعة أفراد من قبيلتي البرقو والتاما في منطقة أم القرى بولاية الجزيرة.

العنف الجنسي الموجّه عرقياً أو إثنياً

151. لاحظت البعثة نمطاً من الاستخدام الموجّه للاغتصاب والعنف الجنسي على أسس عرقية وإثنية. وفي الحالات الموثّقة، ظهرت أنماط استهداف رجال عرب لنساء غير عربيات، بما في ذلك نساء من النوبة، والمساليت، والزغاوة، مع إطلاق الشتائم العرقية والإثنية قبل وأثناء وبعد الاعتداءات الجنسية. وقد استهدفت قوات الدعم السريع نساء وفتيات نوباويات، وأخضعتهن للعنف الجسدي والاعتداء الجنسي. ويبدو أن خطاب الكراهية الذي يُشكّل جزءاً من الخطاب السياسي لكل من القوات المسلحة السودانية وقوات الدعم السريع قد خلق بيئة متساهلة تسمح للرجال العرب بارتكاب اعتداءات جنسية ضد النساء غير العربيات.

انتهاك الحقوق الجماعية للشعوب، بما في ذلك الحق في المساواة، والوجود، والسلام والأمن، والتنمية

152. في اجتهاداتها السابقة، خلصت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب إلى أن الإلحاق المتعمّد للعنف بالأفراد أو الجماعات بسبب هويتهم الإثنية يُعدّ انتهاكاً للمادة 2 من الميثاق الأفريقي بشأن الحق في عدم التمييز. كما أوضحت اللجنة أن "حرمان الأفراد من حقوق متعددة بسبب انتمائهم إلى جماعة إثنية معينة يُعدّ انتهاكاً واضحاً للمادة 2." وفي الحالات المتعددة التي ارتكبت فيها أطراف النزاع في السودان انتهاكات ضد المدنيين بسبب انتمائهم الجماعي، كما وثّقتها البعثة الدولية لتقصّي الحقائق، تعتبر البعثة أن هذه الأفعال تُشكّل انتهاكاً للمادة 2 من الميثاق الأفريقي.

153. وبالنظر إلى ما سبق من روايات حول الهجمات ذات الدوافع العرقية والإثنية، بما في ذلك المجازر والنزوح القسري الذي قد يرقى إلى التطهير العرقي، واستخدام العنف الجنسي ضد النساء بسبب هويتهنّ العرقية أو الإثنية، ترى البعثة أن طرفي النزاع، أي القوات المسلحة السودانية وقوات الدعم السريع، انخرطا في أعمال عنف موجّهة ضد المدنيين على أساس إثني، مع تحمّل قوات الدعم السريع المسؤولية عن العدد الأكبر من هذه الحالات. وتُعدّ هذه الهجمات انتهاكاً للمادتين 2 و17، والمادتين 19 و20(1) من الميثاق الأفريقي.

154. إن الموارد التي حوّلتها الحرب عن تلبية احتياجات التنمية للشعب السوداني نحو تمويل النزاع، إلى جانب الهجمات على المدارس والمراكز الصحية وتدمير البنية التحتية، كما ورد في الأقسام السابقة، تُعدّ جميعها انتهاكاً لحق شعوب السودان في التنمية.

155. بالإضافة إلى ذلك، فإن إدارة الأعمال العدائية من قبل أطراف النزاع في مناطق مكتظّة بالسكان، مثل المراكز الحضرية والمناطق التي تضمّ مخيمات النازحين، فضلاً عن الاستخدام العشوائي للقوة أثناء الحرب، تُعدّ انتهاكاً للحق في السلام والأمن المنصوص عليه في المادة 23 من الميثاق الأفريقي. كما أن عدم تعاون الأطراف مع الجهود الرامية إلى تحقيق السلام في السودان، مما يكرّس حالة انعدام الأمن والعنف المصاحب للنزاع، يُشكّل خرقاً إضافياً للمادة 23 من الميثاق.

. استهداف الفئات الهشة

المخاطر المحدّدة التي تواجه النازحين داخلياً، اللاجئين، النساء، الأطفال، الأقليات، كبار السن، والأشخاص ذوي الإعاقة)

156. استناداً إلى تحليل النتائج أعلاه، خلصت البعثة الدولية لتقصّي الحقائق إلى أن حقوق الفئات الهشة قد تم انتهاكها عبر جميع المحاور الموضوعية المحدّدة. فقد أصبح العديد من المدنيين عرضة للجوع، والمرض، والتعذيب، والعنف الجنسي، بل والموت الذي كان بالإمكان تجنّبه. وقد فاقم النزاع من هشاشة مجموعات معينة من الأشخاص، لا سيما النساء، والأطفال، وكبار السن، والأشخاص ذوي الإعاقة. وقد لاحظت البعثة أن هذا هو الحال في السودان، حيث

عانت النساء والأطفال بشكل غير متناسب نتيجة النزاع المستمر، بينما ظلّت تجارب كبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة غير موثّقة، مما يشير إلى احتمال تجاهلها، وبالتالي تفاقم هشاشتهم. وقد سجّلت البعثة أنماطاً من هذه الهشاشة على النحو التالي:

العنف الجنسي والاستغلال ضد النساء والفتيات

157. كانت النساء عرضة للاغتصاب داخل منازلهنّ وأحيائهنّ. كما كانت النساء في مخيمات النازحين، مثل مخيم كلما، ومخيم أولولا، ومخيم زمزم، ومخيم أبو شوك، عرضة للاستغلال الجنسي عند طلب المساعدات الإنسانية، وللعنف الجنسي عند خروجهنّ من المخيمات بحثاً عن العمل أو الحطب. وقد جعلت الهجمات المستمرة على المستشفيات من الصعب على النساء الحصول على رعاية طبية فورية ومناسبة بعد تعرّضهنّ للعنف الجنسي. كما تم استهداف المدافعات عن حقوق النساء والمستجيبات الأوائل من النساء، وتهديدهنّ بالعنف الجنسي، بل وقتلهنّ أحياناً بسبب عملهنّ.

الظروف القاسية في مخيمات النازحين

158. لاحظت البعثة أن الاكتظاظ السكاني في مخيمات النازحين أدّى إلى ظروف قاسية بسبب نقص الغذاء والخدمات الطبية والمياه، نتيجة الحصار المستمر للمساعدات الإنسانية. وقد أدّى ذلك إلى سوء التغذية، وأحياناً إلى الجوع، بين الأطفال والنساء الحوامل. وقد تسبّبت الحصارات المفروضة على مخيمات مثل الحصاحيصا وزمزم في تدمير مصادر المياه، وعرقلة مرور السلع والخدمات الأساسية للحياة، مما أدّى إلى معاناة المدنيين. كما ورد في الجزء الموضوعي من التقرير المتعلّق بانتهاكات حقوق الأطفال، فإن تدمير المدارس حرم الأطفال من الوصول إلى التعليم، وعرّضهم لظروف تؤثّر على رفاههم. كما أن تدمير المستشفيات أدّى إلى تدهور خدمات الصحة الإنجابية، مما عرّض النساء الحوامل لمخاطر جسيمة.

معاناة المدنيين ووفاتهم

159. كما ورد في هذا التقرير، خلصت البعثة إلى أن القوات المسلحة السودانية وقوات الدعم السريع، إلى جانب الميليشيات المتحالفة معهما، مسؤولون عن التسبّب في معاناة واسعة النطاق للمدنيين، بما في ذلك الوفاة. وقد تم استهداف المدنيين بالتعذيب، والعنف الجنسي، والتمييز، والاستغلال. وغالباً ما أدّى النزوح إلى حرمانهم من الوصول إلى السلع والخدمات الأساسية مثل الغذاء والماء والرعاية الطبية. كما تم استهداف العديد منهم بسبب معارضتهم للنزاع، وتم تقييد حريتهم في التعبير والتنظيم، غالباً من خلال التعذيب، والمعاملة المهينة واللاإنسانية، والتهديدات. وقد أدّت عمليات القتل العشوائي أثناء الهجمات إلى خسائر بشرية جسيمة.

160. وبناءً على ما سبق، خلصت البعثة إلى أن أفعال القوات المسلحة السودانية وقوات الدعم السريع قد فاقمت هشاشة المدنيين، لا سيما النساء والأطفال، مما أدّى إلى معاناة مركّبة ووفيات كان بالإمكان تجنّبها. كما لاحظت البعثة أن عدم توثيق تجارب كبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة قد فاقم من هشاشتهم، لأن القضايا التي تؤثّر عليهم ظلّت مجهولة، وبالتالي لم تُعالج بشكل كافٍ.

الجزء الثالث – التأهيل القانوني للانتهاكات

القسم الأول: الإطار المعياري

161. استند تحقيق البعثة الدولية لتقصّي الحقائق إلى الميثاق الأفريقي، وبروتوكولاته، وغيرها من الصكوك الأفريقية المعنية بحقوق الإنسان، والتي تُشكّل الأساس للإطار المعياري الخاص بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في أفريقيا. ويُعدّ الميثاق، بوصفه الأداة الأساسية لحقوق الإنسان في النظام الأفريقي، محل قبول واسع، كما يتّضح من تصديقه شبه العالمي في القارة الأفريقية، بما في ذلك من قبل السودان. ويستند هذا التقرير في الإشارة إلى المعايير القانونية الدولية خارج نطاق الميثاق الأفريقي وآلياته الفرعية إلى روح ونص المادتين 60 و61 من الميثاق.

162. وبعد مراجعة الوقائع والحوادث الموثّقة، سواء الفردية أو الجماعية، ووفقاً للمادة 58 من الميثاق الأفريقي، التي تُخوّل اللجنة الأفريقية التحقيق في "وجود انتهاكات جسيمة أو واسعة النطاق لحقوق الإنسان والشعوب"، وكذلك المادة 60 التي تتيح للجنة الاستناد إلى المعايير الدولية لتفسير الحقوق المكفولة بموجب الميثاق، تؤكّد البعثة وجود انتهاكات جسيمة وواسعة النطاق لحقوق الإنسان، على النحو المنصوص عليه تحديداً في المادة 58. وبناءً عليه، يمكن تصنيف هذه الأفعال على أنها إبادة جماعية (المادة 28(ب))، أو جرائم ضد الإنسانية (المادة 28(ج))، أو جرائم حرب (المادة 28(د))، وفقاً لبروتوكول مالابو بشأن النظام الأساسي للمحكمة الأفريقية للعدالة وحقوق الإنسان.

163. وعلى الرغم من أن بروتوكول مالابو لم يدخل حيّز النفاذ بعد، مما يجعله غير قابل للتطبيق كأساس قانوني لاستنتاجات هذا التقرير، إلا أنه يُشار إليه هنا لتسليط الضوء على جسامة الوقائع والحوادث الموثّقة. وتُثير الانتهاكات التي حدّدتها البعثة مسؤولية قانونية بموجب المعايير الدولية السارية، لا سيما تلك المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.

164. وبالنظر إلى تصاعد النزاع في السودان، ينبغي إيلاء اهتمام خاص للمادة 4(هـ) من القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي، التي تنصّ على التدخّل الجماعي في حالات جرائم الحرب، أو الإبادة الجماعية، أو الجرائم ضد الإنسانية، وتُبرز الحاجة إلى آليات قانونية قوية لحماية حقوق السكان المتضرّرين من النزاع. ويُعدّ هذا التدخّل، المدعوم بمبادئ الميثاق الأفريقي والمعايير الدولية، ضرورياً لاستعادة العدالة ومنع ارتكاب المزيد من الفظائع في السودان.

على المستوى الوطني

الميثاق الدستوري، الإعلان، واتفاقيات السلام

الميثاق الدستوري

165. تنصّ المادة 1 من الميثاق على أن الدول الأطراف فيه "تعترف بالحقوق والواجبات والحريات المنصوص عليها في الميثاق، وتتعهد باتخاذ تدابير تشريعية وغيرها من التدابير لإعمالها." وهذا يعني أن أي إثبات لوقوع انتهاك يُعدّ أيضاً انتهاكاً لهذه المادة.

166. يُعدّ الميثاق الدستوري للفترة الانتقالية لعام 2019 (الميثاق الدستوري) القانون الأعلى في السودان. ويتماشى مع التزامات السودان بموجب الميثاق الأفريقي، حيث يعترف بمجموعة من حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، منها: الحق في الحياة والكرامة الإنسانية؛ الجنسية والانتماء الوطني؛ الحرية الشخصية؛ حظر الرق والعمل القسري؛ المساواة أمام القانون؛ حقوق المرأة (تلتزم الدولة بحمايتها وفق الاتفاقيات الإقليمية والدولية)؛ حقوق الطفل؛ الحماية من التعذيب؛ المحاكمة العادلة؛ الحق في التقاضي؛ القيود على عقوبة الإعدام؛ الحق في الخصوصية؛ حرية التعبير، وحرية المعتقد والعبادة؛ حرية الصحافة؛ الحق في المشاركة السياسية؛ الحق في الملكية؛ حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن؛ الحق في التعليم؛ الحق في الصحة؛ حقوق الجماعات الإثنية والثقافية؛ وحماية الحقوق والحريات.

167. كما يتضمّن الإطار التشريعي السوداني مجموعة من القوانين المشار إليها في هذا التقرير لأغراض التوثيق، وإن لم تُؤخذ بعين الاعتبار في التحليل القانوني. ونظراً لأن استمرار النزاع الحالي يُشكّل تهديداً لحماية حقوق الإنسان وحقوق الشعوب في السودان، فقد جاءت اتفاقية جدة وإعلان جوبا للسلام كمحاولتين لإنهاء النزاع وضمان امتثال السودان لالتزاماته بموجب الميثاق الأفريقي.

إعلان جدة

168. تم إبرام هذا الالتزام نتيجة مباشرة للنزاع المستمر، وكان الهدف منه التخفيف من آثاره على شعب السودان. ويُعتبر هذا الاتفاق "التزاماً إضافياً"، يتماشى مع القواعد الملزمة قانوناً للقانون الدولي الإنساني، ولا يُعدّ بديلاً عنها، ويشمل ضمنياً القانون الدولي لحقوق الإنسان. ومن أبرز سماته التركيز على حماية المدنيين وضمان الوصول إلى المساعدات الإنسانية. كما تضمّن بنوداً تمنع استخدام نقاط التفتيش لانتهاك حرية التنقل، وتُلزم بإخلاء وعدم احتلال المنشآت العامة والخاصة، ومعاملة المحرومين من الحرية بطريقة إنسانية. وقد سبق هذا الإعلان أداة مهمة أخرى، وهي اتفاقية جوبا للسلام، التي تم توقيعها في 03 أكتوبر 2020.

اتفاقية جوبا للسلام

169. تُعدّ هذه الاتفاقية معقّدة ولكنها مهمة لصياغة الدستور المستقبلي وتطوير هيكل الحوكمة في السودان. وتكمن أهميتها في كونها: (أ) اتفاق سلام بين أطراف النزاع، وهو فوري؛ (ب) أداة لتسهيل الانتقال الديمقراطي، وهو مستقبلي؛ و(ج) وسيلة لمعالجة قضايا التهميش وما يُعتبر مظالم تاريخية متجذّرة. وبعد توقيع الاتفاقية، تم تعديل الميثاق الدستوري ليشملها، مما يُشير إلى أهمية السلام، على الأقل في ذلك الوقت، بالنسبة للأطراف الموقّعة. أما الآثار الدستورية فهي خارج نطاق هذا التقرير، باستثناء الإشارة إلى أنه، من حيث الظاهر، لا يحمل الاتفاق عواقب سلبية على الالتزامات

الحقوقية المنصوص عليها في الميثاق الدستوري، والتي تم تضمينها أيضاً في اتفاقية جوبا. وتؤكّد ديباجة الاتفاقية على مسؤولية الدولة في حماية حقوق مواطنيها، نصاً وروحاً.

على المستوى الإقليمي

170. في تنفيذ ولايتها، استندت البعثة الدولية لتقصّي الحقائق إلى روح القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي، الذي تلتزم بموجبه الدول الأعضاء بتعزيز السلام، والأمن، والاستقرار في القارة، وتعزيز وحماية حقوق الإنسان والشعوب وفقاً للميثاق الأفريقي وغيره من الصكوك ذات الصلة بحقوق الإنسان، والتدخّل الجماعي في دولة عضو في حالات جسيمة، وهي جرائم الحرب، والإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية.

171. وقد صدّقت جمهورية السودان على الصكوك الأفريقية التالية المعنية بحقوق الإنسان: الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاه الطفل (ACRWC)؛ والبروتوكول الاختياري الملحق به بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة؛ اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية بشأن الجوانب الخاصة بمشاكل اللاجئين في أفريقيا (Refugee Convention)؛ الميثاق الأفريقي للديمقراطية والانتخابات والحكم؛ وميثاق الشباب الأفريقي.

172. لم يوقّع السودان ولم يصادق على الاتفاقية الأفريقية لحماية ومساعدة النازحين داخلياً في أفريقيا (اتفاقية كمبالا)؛ البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في أفريقيا (African Disability Protocol)؛ البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي بشأن الجوانب الخاصة بحق الجنسية والقضاء على انعدام الجنسية في أفريقيا.

173. وقّع السودان على بروتوكول مابوتو بشأن حقوق المرأة، لكنه لم يصادق عليه. ومع ذلك، يجب عليه الامتناع عن أي أعمال من شأنها أن تُجهض أهداف ومقاصد المعاهدة. علاوة على ذلك، تُلزم المادة 18(3) من الميثاق الأفريقي الدول الأطراف بـ "ضمان القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة، وضمان حماية حقوق المرأة والطفل كما هو منصوص عليه في الإعلانات والاتفاقيات الدولية." وبالتالي، رغم أن بروتوكول مابوتو يُعدّ أول أداة مستقلة بشأن حقوق المرأة في أفريقيا، إلا أنه ليس أول من يمدّ الحماية لحقوق المرأة أو يحظر التمييز. وعليه، ينبغي اعتباره توسيعاً للحقوق المعترف بها أصلاً بموجب الميثاق الأفريقي.

174. تلاحظ البعثة أنه، رغم أن السودان لم يوقّع ولم يصادق على اتفاقية كمبالا، إلا أنه يظل ملتزماً بالواجبات القانونية المنصوص عليها في الصكوك المشار إليها في المادة 20 من الاتفاقية. وتؤكّد هذه المادة أن النازحين داخلياً، بغضّ النظر عن وضعهم القانوني، يتمتعون بالحماية التي يوفّرها الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، واتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية بشأن اللاجئين، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني. وبناءً عليه، رغم أن السودان

غير ملزم مباشرة باتفاقية كمبالا، إلا أنه يظل خاضعاً للالتزامات الملزمة بموجب الصكوك القانونية الإقليمية والدولية التي يُعدّ طرفاً فيها، والتي تنطبق بالكامل على النازحين داخلياً داخل أراضيه.

175. بالإضافة إلى ذلك، تعتمد اللجنة الأفريقية أيضاً على ما يُعرف بـ "القانون اللين" في تنفيذ ولايتها، مثل إجراءات الاتصالات، ومهام الحماية والترويج، والنداءات العاجلة، والقرارات، والتعليقات العامة، والتوصيات الموجّهة إلى الدول، والبيانات، والآليات الخاصة والمقرّرين الخاصين، وقرارات المحكمة الأفريقية، حيثما ينطبق ذلك.

176. وتُناط مهمة تفسير هذه المعايير بكل من اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، والمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، واللجنة الأفريقية لخبراء حقوق الطفل (ACERWC).

على المستوى الدولي

القانون الدولي لحقوق الإنسان

177. كما ذُكر أعلاه، تستند البعثة إلى المعايير القانونية الدولية وفقاً للمادتين 60 و61 من الميثاق الأفريقي. وقد صدّق السودان على الصكوك الدولية التالية المعنية بحقوق الإنسان: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (CCPR)؛ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (CAT)؛ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (CERD)؛ اتفاقية عام 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين، وبروتوكولها لعام 1967؛ الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (CPPED)؛ اتفاقية حقوق الطفل (CRC)؛ البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة (CRC–OP–AC)؛ البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية؛ واتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD).

القانون الدولي الإنساني

178. تشير اجتهادات اللجنة الأفريقية، والدراسة التي أُعدّت في إطار القرار رقم 332 للجنة، إلى أنه في حالات النزاع التي ينطبق فيها القانون الدولي الإنساني، تلجأ اللجنة إلى قواعد القانون الدولي الإنساني السارية، استناداً إلى المادتين 60 و61 من الميثاق الأفريقي. وبالتالي، وبدلاً من إصدار حكم بوجود انتهاك للقانون الدولي الإنساني، تستخدم اللجنة، كما فعلت في قضية توماس كويلو ضد أوغندا، معايير القانون الدولي الإنساني لتقييم وجود الانتهاكات، من أجل تحديد ما إذا كانت هناك انتهاكات لحقوق الميثاق الأفريقي. كما أن أحكام العديد من الصكوك الأفريقية لحقوق الإنسان توسّع نطاق تطبيق الأعراف والقواعد الخاصة بالقانون الدولي الإنساني في حالات النزاع المسلح.

وقد صدّق السودان على الصكوك التالية من القانون الدولي الإنساني:

- اتفاقية تحسين حال الجرحى في الجيوش في الميدان (اتفاقية جنيف الأولى، 1949)؛

- اتفاقية تحسين حال الجرحى والمرضى والمنكوبين من أفراد القوات المسلحة في البحار (الاتفاقية الثانية، 1949)؛
- اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب (الاتفاقية الثالثة، 1949)؛
- اتفاقية جنيف بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب (الاتفاقية الرابعة، 1949)؛
- البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخ في 12 آب/أغسطس 1949 بشأن حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الثاني، 1977)؛
- اتفاقية حظر استخدام وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدميرها (اتفاقية أوتاوا، 1997).

179. تعتبر بعثة تقصي الحقائق (FFM) أن النزاع الدائر في السودان يُعد نزاعًا مسلحًا غير دولي (NIAC)، وذلك لتوافر العناصر الأساسية لهذا النوع من النزاعات، وهي: (أ) وقوعه داخل إقليم السودان؛ (ب) شدة العنف؛ (ج) انخراط طرفين أحدهما جهة حكومية (القوات المسلحة السودانية SAF)، والآخر جهة غير حكومية وهي قوات الدعم السريع RSF، التي تتسم بتنظيم عالٍ. وفي حالات النزاع المسلح، يُعد القانون الدولي الإنساني (IHL) الإطار القانوني الأساسي المنظم لسلوك الأطراف المتحاربة، بما يشمل حماية المدنيين والممتلكات المدنية.

القسم الثاني: النتائج القانونية

تقييم الوقائع استنادًا إلى المبادئ والقواعد والمعايير القانونية ذات الصلة

180. استندت بعثة تقصي الحقائق في نتائجها الواقعية إلى المؤهلات القانونية التالية:

انتهاكات الحق في الحياة (قتل المدنيين أثناء الهجمات، القتل خارج نطاق القضاء، والقتل على أساس عرقي)

181. يُعد الحق في الحياة حقًا غير قابل للمساس، وقد تم تكريسه بوضوح في المادة الرابعة من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. وفي التعليق العام رقم 3، أكدت اللجنة أن هذا الحق لا يجوز تعليقه أو تقييده تحت أي ظرف، وفرضت على الدول التزامات إيجابية وسلبية لضمانه، بما يشمل منع القتل التعسفي من قبل الجهات الحكومية وغير الحكومية، واتخاذ التدابير اللازمة لمنع هذا النوع من العنف، والتحقيق في حالات القتل غير المشروع ومحاسبة المسؤولين عنها.

182. يتضح من توثيق البعثة أن كلًا من القوات المسلحة السودانية وقوات الدعم السريع قد ارتكبتا، من خلال أفعالهما، انتهاكات للحق في الحياة. وبوصف القوات المسلحة السودانية الجهة الحاكمة بحكم الأمر الواقع، فإن عليها مسؤولية إضافية لضمان حماية الحياة وصونها. وقد وثقت البعثة حوادث قتل للمدنيين، وقتل على أساس عرقي، وقتل خارج نطاق القضاء، وتعذيب، تم ارتكابها في تجاهل تام لقدسية الحياة الإنسانية.

قتل المدنيين أثناء الهجمات

183. أدت الهجمات الناتجة عن الاشتباكات المستمرة بين القوات المسلحة السودانية وقوات الدعم السريع والميليشيات المتحالفة معها إلى اختراق المناطق المدنية، مما أسفر عن خسائر جسيمة في الأرواح والممتلكات. كما سجلت البعثة حالات قصف استهدفت مستشفيات ومدارس وملاجئ للنازحين داخليًا ومنازل سكنية. وتعتبر البعثة هذه الهجمات عشوائية، لأنها: (أ) لم تكن موجهة نحو أهداف عسكرية محددة؛ (ب) استخدمت وسائل أو أساليب قتال لا يمكن توجيهها نحو هدف عسكري معين؛ (ج) اعتمدت وسائل أو أساليب لا يمكن تقييدها كما يقتضي القانون الدولي الإنساني.

184. إن الاستهداف المتعمد للمدنيين والبنية التحتية المدنية يُعد انتهاكًا لعدة مواد من الميثاق الإفريقي، لا سيما المادة 4 (الحق في الحياة)، المادة 5 (حظر التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة)، والمادة 6 (الحق في الحرية والأمن الشخصي).

القتل خارج نطاق القضاء

185. يُعد القتل خارج نطاق القضاء من أخطر انتهاكات حقوق الإنسان، ويشمل القتل المتعمد غير المشروع الذي ترتكبه جهات حكومية أو غير حكومية دون اتباع الإجراءات القانونية الواجبة.

186. جمعت البعثة أدلة موثوقة على تورط كل من القوات المسلحة السودانية وقوات الدعم السريع في عمليات قتل خارج نطاق القضاء. وتشكل هذه الحوادث انتهاكًا لعدة مواد من الميثاق الإفريقي، وهي المادة 4 بشأن حرمة الحياة، والمادة 5 بشأن حماية الكرامة وحظر المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وفي قضية منتدى منظمات حقوق الإنسان في زيمبابوي ضد زيمبابوي (2006)، خلصت اللجنة إلى أن السلطات الحكومية انتهكت التزامها بحماية الحق في الحياة من خلال فشلها في وقف أو التحقيق في عمليات القتل السياسي التي أعقبت أعمال عنف مرتبطة بالانتخابات. كما يؤكد التعليق العام رقم 3 بشأن الحق في الحياة (2015) على وجوب منع الدول للقتل التعسفي والتحقيق في الوفيات، بما في ذلك في سياق النزاعات والعمليات المضادة للإرهاب.

القتل على أساس عرقي

187. وثقت البعثة حوادث عنف استهدفت أفرادًا على أساس عرقي، ارتكبتها كل من القوات المسلحة السودانية وقوات الدعم السريع. وتشير شهادات الشهود والتقارير الموثوقة إلى أن قوات الدعم السريع استهدفت أفرادًا بسبب انتمائهم العرقي، وشملت هذه الهجمات عمليات قتل ومجازر جماعية.

188. يُعد العنف القائم على أساس عرقي انتهاكًا جسيمًا لعدة حقوق منصوص عليها في الميثاق الإفريقي، منها: حرمة الحياة (المادة 4)، عدم التمييز (المادة 2)، المساواة أمام القانون (المادة 3)، الحق في الكرامة والحرية من التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المادة 5)، والمادة 19 التي تحظر هيمنة شعب على آخر وتؤكد على مساواة الشعوب، بالإضافة إلى المادة 20(1) التي تكرّس حق الشعوب في الوجود.

189. في قضية جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد بوروندي ورواندا وأوغندا، خلصت اللجنة إلى أن القتل والمجازر والاغتصاب والتشويه وغيرها من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان تُعد انتهاكًا صارخًا للمادة 2 من الميثاق

الإفريقي، عندما تستهدف أفرادًا من جماعة عرقية معينة، مما يؤدي إلى الوفاة أو أي انتهاك آخر يُعد خرقًا جسيمًا للميثاق.

190. تؤكد البعثة أن استهداف الأفراد على أساس هويتهم العرقية يُعد خرقًا جسيمًا للقانون الدولي، وتدعو إلى إجراء تحقيقات مستقلة وفورية لضمان المساءلة عن هذه الانتهاكات.

انتهاك الحق في الكرامة الإنسانية (التعذيب، المعاملة القاسية، اللاإنسانية، المهينة)

191. يُعد الحق في الكرامة الإنسانية احترامًا جوهريًا يُمنح لكل فرد لمجرد كونه إنسانًا. وتشكل أعمال الاستغلال والإذلال، كما حدث في سياق النزاع في السودان، عناصر لانتهاك هذا الحق، وهي محظورة بموجب الميثاق الإفريقي دون أي استثناءات. وقد سجلت البعثة حوادث تُعد انتهاكًا لهذا الحق، كما سيُعرض لاحقًا.

حظر التعذيب

192. يُحظر التعذيب بموجب المادة الخامسة من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. ويُعرّف بأنه إلحاق ألم أو معاناة شديدة عمدًا، لغرض محدد، مثل العقاب أو الإكراه أو التخويف، أو لأي سبب قائم على التمييز، أو بهدف الحصول على معلومات، وغالبًا ما يتم ذلك بمشاركة أو موافقة أو علم السلطات الحكومية أو بتغاضيها.

193. وثقت بعثة تقصي الحقائق (FFM) مجموعة من الأفعال التي تتماشى مع السوابق القضائية للجنة الإفريقية، وتُعد انتهاكًا للمادة الخامسة، وتشمل على سبيل المثال لا الحصر: الصعق الكهربائي، العنف الجنسي، الضرب المبرح، الخنق، الحرمان من الخدمات الطبية بعد الاعتداء، أساليب التحقيق القاسية، والأفعال التي تسبب معاناة طويلة الأمد. ويُرتب كل من الميثاق الإفريقي واتفاقية مناهضة التعذيب (CAT) التزامًا قانونيًا ملزمًا على الدول لمنع هذه الأفعال والتحقيق فيها ومعاقبة مرتكبيها وجبر ضرر الضحايا ضمن نطاق ولايتها القضائية.

الحماية من المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

194. توفر المادة الخامسة من الميثاق الإفريقي أيضًا حماية من المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وقد أكدت اللجنة أن تفسير هذه الأفعال يجب أن يكون واسعًا قدر الإمكان ليشمل أكبر قدر من الانتهاكات الجسدية والنفسية. وفي هذا السياق، شددت اللجنة على أن الأفعال لا يشترط أن تُسبب معاناة جسدية أو نفسية شديدة، إذ يكفي أن تُذل الفرد أو تُجبره على التصرف ضد إرادته أو ضميره. فعلى سبيل المثال، في قضية Huri-Laws ضد نيجيريا، اعتبرت اللجنة أن الحرمان من ظروف احتجاز ملائمة، بما في ذلك العزل المطول، والبيئة غير الصحية، وغياب الرعاية الطبية، يُعد معاملة لاإنسانية وانتهاكًا للمادة الخامسة. أما المعاملة المهينة، فهي غالبًا ما ترتبط بالإذلال أو الحط من الكرامة، وقد وثقت البعثة حوادث من هذا النوع، مثل التعري القسري، التهديدات، الإهانات اللفظية، أو الإقصاء الاجتماعي.

195. وثقت بعثة تقصي الحقائق عدة حوادث، تم تسليط الضوء على بعضها في الجزء الموضوعي من التقرير، وتستوفي هذه الحوادث المعايير المذكورة، وبالتالي تُعد انتهاكًا للميثاق الإفريقي، بما يتماشى مع السوابق القضائية للجنة الإفريقية.

الاختفاء القسري

196. يُعد الاختفاء القسري انتهاكًا جسيمًا لحقوق الإنسان، ويطال عدة حقوق منصوص عليها في الميثاق الإفريقي، أبرزها الحق في الحياة (المادة 4)، وحظر التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المادة 5)، والحق في الحرية والأمن الشخصي (المادة 6)، والحق في المحاكمة العادلة (المادة 7)، وحماية الأسرة (المادة 18(1)).

197. انسجامًا مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وضعت اللجنة "إرشادات لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري في إفريقيا" لتوضيح هذا الحق. ونظرًا لتعدد الحقوق التي يمسها، يتضمن الاختفاء القسري خمسة عناصر أساسية بموجب الميثاق الإفريقي والقانون الدولي، وهي: (أ) الحرمان من الحرية؛ (ب) تورط مسؤولين حكوميين؛ (ج) رفض الاعتراف بالحرمان؛ (د) إخفاء مصير أو مكان الشخص؛ (هـ) الطابع المستمر والمتواصل للانتهاك.

198. في قضية Zegveld وآخرون ضد إريتريا، خلصت اللجنة إلى أن "الاختفاء والاحتجاز السري للمعارضين السياسيين يُشكل انتهاكًا مستمرًا ومتواصلاً لهذه الحقوق". وبموجب الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (CPPED)، لا يُسمح بأي استثناءات، حتى في حالات الحرب أو الطوارئ. وتلتزم الدول بتجريم الاختفاء القسري، واعتباره جريمة يُعاقب عليها، والبحث عن المختفين، والتحقيق في الحالات، وتوفير العدالة وجبر الضرر للضحايا.

199. وثقت بعثة تقصي الحقائق حوادث تستوفي هذه المعايير، وتتوافق مع السوابق القضائية للجنة الإفريقية ومع الميثاق الإفريقي وغيره من المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

العنف الجنسي المرتبط بالنزاع

200. من الواضح أن العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، لا يزال ظاهرة متكررة ومنتشرة في النزاعات المسلحة في إفريقيا، وغالبًا ما يتمتع الجناة بالإفلات من العقاب. وقد سجلت بعثة تقصي الحقائق عدة حوادث تُصنف ضمن العنف الجنسي المرتبط بالنزاع، وتتحمل السودان المسؤولية عنها، بما في ذلك الجهات غير الحكومية التي ثبت تورطها في انتهاك عدة حقوق، سواء بموجب الميثاق الإفريقي أو بروتوكول مابوتو على وجه الخصوص.

الاغتصاب

201. يُعد الاغتصاب انتهاكًا لعدة حقوق بموجب بروتوكول مابوتو، أبرزها الحق في الكرامة (المادة 3)، والحق في الحياة والسلامة الجسدية والأمن الشخصي (المادة 4). وتنص المادة 11 على توفير حماية خاصة للنساء في النزاعات المسلحة، وتُلزم الدول بضمان الحماية من "الاغتصاب". وقد اعترفت اللجنة الإفريقية مرارًا بأن العنف الجنسي، بما في ذلك الاغتصاب، يُشكل انتهاكًا جسيمًا للحقوق الأساسية، مثل الكرامة والأمن الشخصي والسلامة الجسدية. وفي قضية EIPR وInterights ضد مصر، لاحظت اللجنة أن العنف الجنسي يُعد شكلًا من أشكال العنف القائم على النوع الاجتماعي، وغالبًا ما يُستخدم لإسكات النساء وردعهن عن المشاركة في الاحتجاجات، وخلصت إلى أن عدة حقوق من الميثاق الإفريقي قد تم انتهاكها.

الاغتصاب الجماعي

202. يُعرّف الاغتصاب الجماعي بأنه الاعتداء الجنسي غير الرضائي على شخص من قبل عدة جناة. ويُعد هذا الفعل انتهاكًا للكرامة المتأصلة، والسلامة الجسدية، والأمن الشخصي بموجب الميثاق الإفريقي. وتحظر جميع أشكال الاستغلال، بما في ذلك الحرمان من الحماية من العنف الجنسي والإذلال. ويُعد استمرار النزاع القائم في السودان سببًا مباشرًا في انتشار "الجنس القسري أو غير المرغوب فيه"، وبالتالي يُعد انتهاكًا للمادة 4(2)(أ) من بروتوكول مابوتو.

203. في قضية المبادرة المصرية للحقوق الشخصية (EIPR) ومنظمة Interights ضد مصر، قضت اللجنة بأن الاغتصاب الذي ارتكبه وكلاء الدولة أثناء الاحتجاجات يُعد عنفًا جنسيًا موجّهًا تحديدًا ضد النساء بسبب نوعهن الاجتماعي، مما يشكل انتهاكًا لعدة حقوق وتقصيرًا من الدولة في أداء واجباتها. وقد وثقت بعثة تقصي الحقائق العديد من الأفعال التي تُعد انتهاكًا لهذه الأحكام.

الاستعباد الجنسي

204. يُقصد بالاسترقاق الجنسي حالات الاستعباد والانتهاك الجنسي التي تجعل النساء والفتيات على وجه الخصوص عرضة للاستغلال الجنسي المتكرر. وقد وثقت بعثة تقصي الحقائق حوادث عنف جنسي تُعد انتهاكًا للمادة 5 من الميثاق الإفريقي، والمادتين 3 و4 من بروتوكول مابوتو. إذ تضمن المادة 3 الحق في الكرامة والحماية من الاستغلال، بينما تفرض المادة 4 التزامًا بحماية الحق في الحياة والسلامة الجسدية والأمن، وتحظر جميع أشكال العنف ضد النساء. وفي قضية منظمة حقوق الإنسان السودانية ومركز حقوق السكن والإخلاء (COHRE) ضد السودان، رأت اللجنة الإفريقية أن "العنف الجنسي واسع النطاق في دارفور يُعد انتهاكًا للمادتين 4 و5 من الميثاق"، وأن هذه الأفعال تُشكل خروقات جسيمة للسلامة الجسدية والنفسية. وتتحمل الدولة مسؤولية التحقيق في هذه الجرائم، ومحاسبة الجناة، وتوفير سبل الانتصاف الفعالة للناجيات، بما في ذلك الدعم الطبي والنفسي والقانوني. ويجب معاملة الناجيات من العنف الجنسي بكرامة، وتيسير وصولهن إلى العدالة دون تمييز.

انتهاكات الحرية والأمن الشخصي (الاعتقالات التعسفية، الاحتجاز غير القانوني، والاختفاء القسري)

205. تُعد الحرية من الحقوق الأساسية التي تتيح للفرد اختيار نمط حياته دون تدخل غير مبرر. وبناءً عليه، يتمتع الأفراد بحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي، بما يشمل الحماية من الاحتجاز التعسفي والحق في المعاملة باحترام وإنصاف. ويركز مفهوم الأمن الشخصي على حماية الأفراد من العنف والانتهاك، ويرتبط غالبًا بالحق في الحياة وحظر التعذيب. وقد وثقت بعثة تقصي الحقائق حوادث اعتقال واحتجاز تعسفي تُظهر تجاهلًا ممنهجًا لهذه الضمانات الأساسية، مما أدى إلى العديد من حالات الاحتجاز التعسفي.

الحق في الحرية والأمن الشخصي، وحظر الاعتقال والاحتجاز التعسفي

206. غالبًا ما يُستخدم الاحتجاز التعسفي في أوقات النزاع والاضطرابات السياسية، ويرتبط بالاعتقال التعسفي. ويُفتقر فيه إلى الأساس القانوني مثل أمر قضائي أو إشراف قضائي، وقد يشمل الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي، وسوء

المعاملة، أو الحرمان من الحقوق. وتشمل الأحكام ذات الصلة في الميثاق الإفريقي المادة 6 (التي تحمي الحق في الحرية والأمن الشخصي وتحظر الاعتقال والاحتجاز غير القانوني)، والمادة 5 (التي تحظر المعاملة اللاإنسانية أو المهينة الناتجة عن ظروف الاحتجاز التعسفي)، والمادة 7 (التي تضمن الحق في الاستماع إليه والوصول إلى سبل الانتصاف القانونية).

207. في قضية أجندة حقوق الإعلام وآخرين ضد نيجيريا (2000)، رأت اللجنة أن احتجاز صحفي دون توجيه تهم أو تمثيل قانوني يُعد انتهاكًا للمادتين 6 و7 من الميثاق الإفريقي. وفي قضية Huri-Laws ضد نيجيريا (2000)، اعتُبرت الاعتقالات والاحتجازات المتكررة لنشطاء حقوق الإنسان دون اتباع الإجراءات القانونية انتهاكًا تعسفيًا لحقوقهم في الإجراءات القانونية الواجبة.

208. قد تُقيّد هذه الحقوق، ولكن يجب أن يكون ذلك مبررًا وفقًا لمتطلبات بند التقييد العام في المادة 27(2) من الميثاق الإفريقي. وقد تم توثيق العديد من الحوادث من قبل بعثة تقصي الحقائق، والتي أظهرت تجاهلًا صارخًا لـ "المبادئ والإرشادات المتعلقة بالحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في إفريقيا، 2003".

209. في غياب تهمة جنائية محددة تتيح إجراء محاكمة لتحديد براءة أو إدانة المتهم، يُعد استمرار احتجاز الفرد احتجازًا غير قانوني، وينتهك الحقوق المرتبطة بالمحاكمة العادلة، مثل قرينة البراءة والحق في عدم الإكراه على الاعتراف، كما هو الحال في العديد من الحوادث التي وثقتها البعثة.

انتهاكات الحريات الأساسية (حرية التعبير، الوصول إلى المعلومات، التحريض على الكراهية، الدين، التنظيم، والتجمع)

210. تُعد الحريات الأساسية حقوقًا محورية في أي مجتمع ديمقراطي، وتمثل الحد الأدنى من الضمانات. وهي حقوق متداخلة تُستخدم غالبًا كأدوات لضمان حقوق أخرى، مثل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتُسهم في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والشعوب بشكل عام. وعادةً ما تُقيَّد الدول من التدخل فيها، وتكفل المادة 9 من الميثاق الإفريقي الحق في التعبير والوصول إلى المعلومات وتلقيها. ويمكن تقييد هذه الحقوق، ولكن فقط في ظل شروط مبررة تتماشى مع مبادئ التناسب والمعايير الأخرى للقانون الدولي، ويجب ألا تؤدي إلى "انتهاك شامل لحقوق الإنسان"، إذ أن السماح بذلك يُفقد الحق فعاليته.

211. تُحمى حرية التعبير بموجب المادة 9 من الميثاق الإفريقي، والتي تضمن حق كل فرد في تلقي المعلومات والتعبير عن آرائه بحرية. وفي سوابقها القضائية، بما في ذلك قضية أجندة حقوق الإعلام وآخرين ضد نيجيريا، أكدت اللجنة الإفريقية أن إجراءات مثل الرقابة، ومضايقة الصحفيين، وقمع الآراء المخالفة تُعد انتهاكًا لهذا الحق الأساسي.

212. وعلى الرغم من هذه الضمانات، وثقت بعثة تقصي الحقائق عدة حوادث تم فيها قمع حرية التعبير في السودان خلال النزاع. فقد تعرض الصحفيون للمضايقة، وتمت الرقابة على وسائل الإعلام، وتعرض الأفراد للتهديد أو الاحتجاز بسبب التعبير عن آراء مخالفة. ولم تستند أي من هذه القيود إلى أسباب مشروعة ومثبتة. وقد تم قمع حرية التعبير دون الالتزام بالمبادئ القانونية للضرورة والتناسب، مما يُعد انتهاكًا للقوانين الوطنية والإقليمية والدولية.

انتهاكات حرية التنقل (القيود المفروضة على النزوح، العودة، والوصول إلى المساعدات الإنسانية)

221. تُكفل حرية التنقل بموجب المادة 12 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. وتنص المادة 12(1) أولًا على حق "كل فرد في حرية التنقل والإقامة"، ويشمل هذا الحق النازحين داخليًا. ثانيًا، يتضمن هذا الحق حرية التنقل دون تقييد تعسفي، ولا يجوز للدولة التدخل فيه. ويُعد استخدام نقاط التفتيش والحصارات وعرقلة الوصول انتهاكًا لروح ونص هذه المادة.

222. تُعد حرية التنقل هي القاعدة وليست الاستثناء، حتى في حالات النزاع المسلح، ولا يجوز تقييد هذا الحق إلا لأسباب تتعلق بـ"سلامة المدنيين أو الضرورة العسكرية، مثل إخلاء منطقة قتال أو منع استخدام المدنيين كدروع بشرية". وقد وثقت بعثة تقصي الحقائق حالات لا تستوفي شروط هذا التقييد، وبالتالي تُعد انتهاكًا للحق وتقصيرًا من الدولة في أداء مسؤولياتها. وتشمل الأفعال التي وثقتها البعثة والتي تُعد انتهاكًا للمادة 12 من الميثاق الإفريقي ما يلي: (أ) القيود الاستراتيجية على الحركة كأداة للسيطرة الإقليمية؛ (ب) خلق حواجز أمام العودة الآمنة للنازحين؛ (ج) الحرمان المتعمد وعرقلة الوصول إلى المساعدات الإنسانية.

القيود الاستراتيجية على الحركة كأداة للسيطرة الإقليمية

223. لا تندرج الحوادث التي وثقتها البعثة ضمن القيود المسموح بها بموجب الميثاق الإفريقي، بل تبدو كقيود تعسفية لا تخدم هدفًا مشروعًا كما هو منصوص عليه في المادة 12. وبدلًا من ذلك، أخضعت الدولة الضحايا لما يُعرف بـ"النزوح المزدوج". وتقع على عاتق الدول المسؤولية الأساسية في حماية ومساعدة النازحين داخليًا عند وقوعهم في تلك الحالة.

خلق حواجز أمام العودة الآمنة للنازحين

224. انسجامًا مع حقهم في اختيار مكان الإقامة، المنصوص عليه في المادة 12(1)، يجب أن يتمتع النازحون بهذا الحق دون قيود أو تدخلات غير مبررة. وإذا وُجدت قيود أو قوانين، فيجب أن تكون واضحة من حيث: (أ) مشروعيتها في مجتمع حر وديمقراطي؛ (ب) الهدف المشروع الذي تسعى لتحقيقه؛ (ج) عدم وجود وسائل أقل تقييدًا. ويجب أن تكون أي قيود متوافقة مع روح اتفاقية كمبالا والمعايير ذات الصلة في القانون الدولي الإنساني. وبمجرد زوال أسباب النزوح، يحق للنازح العودة الطوعية والآمنة إلى دياره.

الحرمان المتعمد وعرقلة الوصول إلى المساعدات الإنسانية

225. لا يعني وجود نزاع أن "المدنيين يجب أن يُجبروا على مغادرة أراضيهم لأسباب مرتبطة بالنزاع". ولكن إذا حدث ذلك وأصبحوا نازحين داخليًا، فإن على الدولة التزامات تتعلق بالحماية والمساعدة، بما يشمل واجب "توفير الحماية والمساعدات الإنسانية دون تمييز".

226. تُعد الحوادث الموثقة انتهاكًا واضحًا لمنظومة حقوق الإنسان الإفريقية، بما في ذلك الميثاق الإفريقي واتفاقية كمبالا، فضلًا عن المعايير الأخرى في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الحق في التعليم، الصحة، العمل، الغذاء، المياه، الملكية، وسبل العيش)

227. لا تُعد حقوق الإنسان فقط غير قابلة للتصرف، مترابطة، وعالمية، بل إنها أيضًا غير قابلة للتجزئة. وتزداد أهمية حماية حقوق الإنسان في حالات النزاع، مما يُلقي عبئًا إضافيًا على الدول لضمان حماية الحقوق المنصوص عليها في الصكوك الدولية، وبالنسبة لهذا التقرير، في الميثاق الإفريقي، وبروتوكول مابوتو، وغيرها من الآليات الإفريقية لحقوق الإنسان.

228. تُظهر الحوادث التي وثقتها بعثة تقصي الحقائق، رغم أنها لم تكن محورًا رئيسيًا للتوثيق أو التغطية الإعلامية، أن انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لا تزال مصدر قلق بالغ، ويتجلى ذلك في الآتي:

تدمير البنية التحتية المدنية، بما في ذلك الحرمان المتعمد من الحقوق الاجتماعية والاقتصادية أثناء النزاع

229. تُعد الحوادث الموثقة انتهاكًا لعدة حقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية بموجب الميثاق الإفريقي، وهي: المادة 14 (الحق في الملكية)، المادة 15 (الحق في العمل)، المادة 16 (الحق في التمتع بأفضل حالة صحية بدنية ونفسية ممكنة)، المادة 17 (الحق في التعليم والحياة الثقافية والقيم الأخلاقية والتقليدية)، المادة 18 (الأسرة والمساواة بين الجنسين)، المادة 21 (الموارد الطبيعية)، والمادة 22 (الحق في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية). ووفقًا لالتزامات الدولة، سواء العامة (الاحترام، الحماية، الإعمال)، أو الخاصة بموجب المادة 1 (اتخاذ تدابير تشريعية وغيرها لضمان حماية حقوق الإنسان)، فإن الانتهاكات المستمرة لهذه الحقوق تجعلها أقرب إلى أن تكون حقوقًا وهمية. ويُعد مبدأ عدم التمييز والمساواة أمام القانون أو الفرص أساسًا لهذه الحقوق، إلا أن نتائج البعثة تُظهر نمطًا من الانتهاكات لهذه المبادئ، مما يُفاقم هشاشة هذه الحقوق.

230. إن الأمثلة الموثقة لتدمير المنازل، الأعمال التجارية، والبنية التحتية الأساسية، قد تُشكل في بعض الحالات انتهاكًا للحق في الحياة، والكرامة، والانتماء، والأمن، والمساواة أمام القانون. ولكن بشكل خفي، تُعد أيضًا انتهاكًا للحق في المأوى، والعمل، والصحة النفسية والجسدية، وحتى التعليم. وفي مواضع أخرى من هذا التقرير، وثقت البعثة قصف المدارس والمستشفيات، مما أثر بشكل مباشر على هذه الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

231. في قضية مركز حقوق السكن والإخلاء (COHRE) ضد السودان، خلصت اللجنة إلى أن تدمير القرى، النهب الواسع للممتلكات، والتهجير القسري للمجتمعات أثناء النزاع يُشكل انتهاكًا جسيمًا للمادة 14. وربطت اللجنة هذه الأفعال بانتهاكات لحقوق أساسية أخرى، مثل الحق في الكرامة الإنسانية، والحق في الحياة، والحق في التنمية، مما يُبرز الترابط بين هذه الحقوق والتأثير العميق لهذه الأفعال على الأفراد والمجتمعات. وفي قرار COHRE، رأت المحكمة أن هذه الحقوق تشمل واجبات إيجابية (مثل ضمان الوصول إلى الخدمات والسلع الأساسية) وواجبات سلبية (عدم التدخل).

232. أكدت اللجنة، على وجه الخصوص، أن الحرمان من الحقوق الاجتماعية والاقتصادية قد يُشكّل انتهاكًا للحق في الحياة ذاته، عندما تكون تلك الانتهاكات متوقعة وقابلة للمنع. فإلى جانب تقييد الوصول الفعلي إلى الخدمات الأساسية، فإن تدمير البنية التحتية الحيوية، كما يتضح من الحوادث الموثقة، يُقوّض الشروط الضرورية لبقاء الإنسان

وكرامته. وبالمثل، فإن العرقلة المتعمدة للمساعدات الإنسانية، سواء عبر الحصارات أو منع الوصول أو التلاعب بمواد الإغاثة، أو حتى اشتراط ممارسة الجنس مقابل الحصول على المساعدة، تُعد انتهاكًا لحقوق الإنسان المنصوص عليها في الميثاق الإفريقي، بما في ذلك الحق في الحياة والكرامة والصحة.

233. يعزز التعليق العام رقم 4 بشأن الحق في الجبر، التزام الدول بتوفير سبل الانتصاف الفعالة والتعويضات للضحايا الذين تعرضوا لانتهاكات تتعلق بالتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ويمكن إسقاط هذا المبدأ على الحالات التي يُحرم فيها الأفراد من حقوقهم الاجتماعية والاقتصادية نتيجة لسياسات مرتبطة بالنزاع.

الانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال (تجنيد الأطفال واستخدامهم في القتال، الاستغلال بما في ذلك الاستغلال الجنسي)

234. يُعرّف الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل (ACRWC) الطفل بأنه كل إنسان دون سن الثامنة عشرة. وتُستند المؤهلات القانونية إلى الالتزامات المنصوص عليها في المادة 1 من الميثاق. ومن المسلم به، سواء في زمن السلم أو الحرب، أن حماية حقوق الطفل ورفاهه ترتكز على مبادئ "مصلحة الطفل الفضلى" (المادة 4)، "عدم التمييز" (المادة 3)، "الحق في المشاركة" (المادة 7)، و"الحق في الحياة والبقاء والنماء" (المادة 5). وتتحمل الدول التزامًا شاملاً يتمثل أولًا في الاعتراف بهذه الحقوق كما وردت في الميثاق، وثانيًا في اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيزها وحمايتها. وقد وثقت بعثة تقصي الحقائق حوادث تُعد انتهاكًا لعدة حقوق محمية بموجب الميثاق.

التجنيد للمشاركة في القتال الفعلي

235. تحظر المادة 22(2) من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل بشكل صريح تجنيد الأطفال واستخدامهم في النزاعات المسلحة. وقد وثقت البعثة حوادث تم فيها إجبار الأطفال أو التلاعب بهم أو تجنيدهم قسرًا في جماعات مسلحة تابعة لقوات الدعم السريع، للمشاركة في أنشطة قتالية مباشرة. وتُظهر هذه الحوادث نمطًا واضحًا من الانتهاكات المتعلقة بتجنيد الأطفال واستخدامهم كجنود، وهو ما يُخالف المعايير القانونية الوطنية والإقليمية والدولية. ويُعرّض استخدام الأطفال في النزاعات المسلحة حياتهم وسلامتهم الجسدية والنفسية للخطر، ويُحرمهم من حقوقهم الأساسية، بما في ذلك الحق في الصحة والتعليم، ويُعرّضهم للتعذيب والعنف الجنسي والاستغلال المرتبط بالنزاع.

236. يُعد استخدام الأطفال كجنود في السودان انتهاكًا جسيمًا لهذه الأطر القانونية، ويعكس نمطًا من الإكراه والانتهاك يُجرد الأطفال من حقوقهم، ويُهدد حياتهم، ويُسبب لهم أضرارًا نفسية طويلة الأمد.

القتل الموجّه ضد الأطفال

237. يُعد القتل غير المشروع للأطفال، لا سيما في سياق النزاع أو العنف المجتمعي، انتهاكًا جوهريًا للحق في الحياة ضمن منظومة حقوق الإنسان الإفريقية. وتكفل المادة 5 من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل الحق في الحياة والبقاء والنماء، كما أن الحق في الحياة في الميثاق الإفريقي العام يُعد حقًا غير قابل للمساس. وقد خلصت اللجنة إلى أن عمليات القتل التي استهدفت جماعات محددة، بما في ذلك الأطفال، تُعد انتهاكًا للحق في الحياة. ويُعتبر فشل الدولة في منع أو الاستجابة لهذه الحوادث انتهاكًا لحقوق الأطفال. وفي قضية منظمة العفو الدولية ضد السودان، رأت

اللجنة أن عمليات القتل المنهجية لأفراد من جماعات عرقية معينة، بما في ذلك الأطفال (بتأكيد خاص)، تُعد انتهاكًا للمادتين 4 و5 من الميثاق الإفريقي.

العنف الجنسي ضد الأطفال

238. يُعد العنف الجنسي ضد الفتيات من أخطر الانتهاكات التي تُرتكب بحقهن، وهو محظور صراحة بموجب الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل وبروتوكول مابوتو. ويُقوّض هذا النوع من العنف سلامتهن الجسدية وكرامتهن ونماءهن.

239. تنص المادة 27 من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل على وجوب حماية الأطفال من الاعتداء والاستغلال الجنسي. وبموجب المادة 4 من بروتوكول مابوتو، تُحمى الفتيات والنساء من جميع أشكال العنف، بينما تُلزم المادة 11 الدول باتخاذ تدابير وقائية لحماية النساء والفتيات في النزاعات المسلحة. وفي القرار الختامي للجنة الإفريقية بشأن الكاميرون (2018)، شددت اللجنة على ضرورة حماية الفتيات من العنف الجنسي وضمان محاكمة الجناة. وفي التعليق العام رقم 7 بشأن المادة 27، التي تتناول الاستغلال الجنسي للأطفال، أشارت اللجنة إلى أن النزاع يُعد عاملًا مضاعفًا للمخاطر، حيث يُزيد من احتمالية تعرض الأطفال للاستغلال والاعتداء الجنسي.

240. ومن الجوانب المهمة التي أشارت إليها اللجنة، الالتزام المزدوج المفروض على الدول، والمتمثل في المنع والاستجابة. وفيما يتعلق بالمنع، حتى في أوقات الحرب، يجب على الدول اتخاذ تدابير استباقية لحماية الأطفال قبل وقوع الانتهاك، بما يشمل سن التشريعات، وتثقيف القوات المسلحة والعاملين في مجال الإغاثة، وحماية المناطق الحساسة مثل نقاط التفتيش والمخيمات.

الانتهاكات المرتكبة ضد رفاه الأطفال

241. أُنشئ الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل من أجل حماية رفاه الأطفال، ويُعد الإخفاق في ضمان صحة الطفل ونمائه ورفاهه انتهاكًا للغرض الأساسي الحمائي لهذا الميثاق. وقد أكدت اللجنة الإفريقية للخبراء على ضرورة أن تتبنى الدول تدابير تضمن دائمًا مصلحة الطفل الفضلى في جميع الإجراءات. وتشكل الحقوق الواسعة النطاق مثل عدم التمييز (المادة 3)، مصلحة الطفل الفضلى (المادة 4)، الحق في الصحة والخدمات الصحية (المادة 14)، والحماية من الممارسات الاجتماعية والثقافية الضارة (المادة 21)، الإطار الحقوقي الأساسي لحماية رفاه الأطفال. وفي قضية جمعية التقدم والدفاع عن حقوق النساء الماليّات (APDF) ومعهد حقوق الإنسان والتنمية (IHRDA) ضد مالي، خلصت المحكمة إلى أن الزواج القسري المبكر، الذي يُؤثر على تعليم الفتيات وصحتهن، يُعد انتهاكًا لحقوقهن في الرفاه والنماء بموجب الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل.

انتهاكات حقوق الشعوب بموجب الميثاق الإفريقي

234. تُلزم المادة الثانية من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الدول بمعالجة التمييز المباشر والبنيوي على حدٍّ سواء. وفي سياقات النزاع، يُعد الاستهداف العرقي أو الإثني، سواء عبر العنف أو الإقصاء، انتهاكًا لهذه المادة، حتى في غياب انتهاك لحق آخر. ويشمل التمييز المنصوص عليه في هذه المادة أي إجراء أو سياسة تُفضي إلى معاملة غير متساوية على أساس أحد الأسباب المحظورة مثل العرق أو الإثنية أو الجنس أو الدين. وقد يكون التمييز

مباشرًا أو ممنهجًا، وقد يحدث بفعل الدولة أو نتيجة تقاعسها. وقد أكدت اللجنة الإفريقية أن المادة الثانية تنطبق على جميع الحقوق الواردة في الميثاق، وتُلزم الدول بمعالجة الإقصاء البنيوي وضمان المساواة الفعلية.

235. في أوقات النزاع، غالبًا ما يتفاقم التمييز العرقي والإثني، مما يؤدي إلى عنف موجّه، وتهجير قسري، وإقصاء من الخدمات، أو تهميش بنيوي. وبالإضافة إلى كونها تمييزية، فإن هذه الأفعال قد ترقى إلى جرائم فظيعة. وتُعد عدة مواد تقاطعية من الميثاق الإفريقي ذات صلة، لا سيما المادة الثانية التي تحظر التمييز على أساس العرق أو الإثنية أو الوضع، والمادة الخامسة التي تكفل حماية الكرامة وتحظر المعاملة اللاإنسانية.

236. يُعد العنف القائم على أساس عرقي أو إثني، كما تم توثيقه في هذا التحقيق، شكلًا من أشكال التمييز، وبالتالي انتهاكًا للحقوق الفردية. وتُظهر نتائج بعثة تقصي الحقائق أن طبيعة هذا العنف كانت موجّهة ضد جماعة عرقية أو إثنية بعينها. وبناءً عليه، تُصبح الحقوق الجماعية للشعوب المنصوص عليها في المواد 21 إلى 24 من الميثاق الإفريقي ذات صلة. وتشمل الحقوق الأكثر ارتباطًا بالنزاع الحالي: حق جميع الشعوب في المساواة (المادة 19)، وحقها في الوجود (المادة 20)، وحقها في السلام والأمن (المادة 23)، وحقها في التنمية (المادة 22)، وحقها في بيئة آمنة (المادة 24).

237. تنص المادة 19 على أن "جميع الشعوب متساوية، وتتمتع بنفس الاحترام ولها نفس الحقوق. ولا يجوز تبرير هيمنة شعب على آخر". وقد أكدت اللجنة الإفريقية في سوابقها القضائية أن ممارسة العنف ضد أفراد بسبب هويتهم الإثنية يُعد انتهاكًا للمادة الثانية من الميثاق بشأن الحق في عدم التمييز. ففي القضية المرفوعة ضد رواندا، رأت اللجنة أن "حرمان الأفراد من حقوقهم بسبب انتمائهم إلى جماعة إثنية معينة يُعد انتهاكًا واضحًا للمادة الثانية". وفي الحالات التي ارتكبت فيها أطراف النزاع في السودان انتهاكات متعددة ضد المدنيين بسبب انتمائهم الجماعي، فإن ذلك يُعد انتهاكًا ليس فقط للمادة الثانية، بل أيضًا لحق الشعوب في المساواة بموجب المادة 19.

238. تُولي المادة 20 أهمية قصوى لحق الشعوب في الوجود، إذ تبدأ بالنص على أن "لكل الشعوب الحق في الوجود". وتنطبق هذه المادة في الحالات التي يُنتهك فيها الحق في الحياة بسبب الهوية العرقية أو الإثنية للضحية. فعلى سبيل المثال، تعرض بعض أفراد مجتمع المساليت في مناطق مثل الجنينة لمجازر عشوائية بسبب هويتهم. وقد خلصت بعثة تقصي الحقائق، في مواضع أخرى من التقرير، إلى أن هذه الأفعال تُخالف المادة الرابعة من الميثاق بشأن الحق في الحياة. إلا أن الانتهاك لم يكن بسبب ظروف فردية، بل بسبب الانتماء الإثني أو العرقي. وقد لوحظ في القضية ضد رواندا بشأن مجزرة التوتسي أن "الانتهاكات الجماعية ارتُكبت ضد الضحايا ليس بصفتهم الفردية، بل بسبب انتمائهم الإثني"، وتُعد هذه الانتهاكات خرقًا واضحًا لحق الشعوب في الوجود بموجب المادة 20. وبالمثل، فإن الهجمات القائمة على أساس عرقي، بما في ذلك مجازر أفراد من مجتمع المساليت، تُعد انتهاكًا لحق الوجود بموجب المادة 20 من الميثاق الإفريقي.

239. نظرًا للطبيعة الاستهدافية لهذه الأفعال، لا سيما في سياق النزاع، فإن تطبيق المادة 19، التي تتناول مساواة الشعوب وحمايتها من الهيمنة، يُستند إلى حقيقة أن جماعات غير عربية قد تعرضت بشكل غير متناسب لأشكال متعددة من العنف خلال النزاع الحالي. ويُظهر القصد من هذه الانتهاكات، لا سيما من قبل قوات الدعم السريع، والتجاهل

الصارخ لحقوق الإنسان، انتهاكًا واضحًا للمادتين 17(2) و22 من الميثاق الإفريقي، اللتين تتناولان حماية الهوية الثقافية والحق في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

240. خلصت اللجنة الإفريقية في قضية مركز تطوير حقوق الأقليات (كينيا) ومجموعة حقوق الأقليات الدولية (نيابة عن مجتمع إندوريس) ضد كينيا (2009)، إلى أن حقوق مجتمع إندوريس في الثقافة، والتنمية، والملكية، والدين، والموارد الطبيعية قد انتُهكت عندما تم تهجيرهم قسرًا من أراضيهم الأصلية دون إشعار مسبق أو تعويض. ويُشبه ذلك ما حدث مع جماعات زالنجي عندما استولت قوات الدعم السريع على أراضيهم. وقد رأت اللجنة أن "الإقصاء على أساس الإثنية يُعد انتهاكًا للميثاق الإفريقي، حتى في غياب العنف الجسدي".

241. تنص المادة 22 على "حق جميع الشعوب في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"، وهو حق مكفول بموجب الميثاق الإفريقي. وتشكل الانتهاكات المتعددة للحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاجتماعية والاقتصادية، والحقوق الجماعية، بالإضافة إلى تدمير البنية التحتية الحيوية للتنمية، وتحويل الموارد المخصصة لتلبية احتياجات التنمية في السودان نحو تمويل الحرب، مظاهر واضحة لانتهاك الحق في التنمية بموجب المادة 22 من الميثاق الإفريقي.

242. كما ورد في الشهادات التي تلقتها بعثة تقصي الحقائق، فإن إخفاق أطراف النزاع في الالتزام بمبادئ التمييز والتناسب، وشنّ هجمات عشوائية ضد المدنيين، يُعد انتهاكًا للحق في السلام والأمن للشعب السوداني، المكفول بموجب المادة 23 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. كما أن فشل الأطراف في التعاون مع الجهود المختلفة الرامية إلى إيجاد حل سلمي للنزاع، وتجاهلهم للالتزامات التي تعهدوا بها بموجب إعلان جدة، وتجاهلهم الكامل لمناشدات المدنيين السودانيين، والاتحاد الإفريقي، والإيغاد، والأمم المتحدة، وأعضاء المجتمع الدولي الآخرين، من أجل الدخول في مفاوضات سلام ووقف الأعمال العدائية دون شروط، تُعد جميعها مظاهر لانتهاك الحق في السلام والأمن لشعوب السودان.

243. 243. تكفل المادة 24 من الميثاق الإفريقي الحق في بيئة مرضية. إن طبيعة إدارة الحرب، كما ورد وصفها في هذا التقرير، تحمل آثارًا سلبية تتجاوز الصحة الجسدية، والحريات الفردية، والسلام والأمن لشعب السودان، وتشمل أيضًا آثارًا بيئية جسيمة. ووفقًا لتقرير حديث، فإن الآثار البيئية السلبية للنزاع تشمل زيادة وتيرة إزالة الغابات، والتلوث الناتج عن تدمير البنية التحتية الصناعية ومرافق الطاقة، وتدهور أنظمة الصحة العامة والصرف الصحي. وترى بعثة تقصي الحقائق أن نشوء هذه الظروف نتيجة لسلوك الأطراف المتحاربة يُعد خرقًا للمادة 24 من الميثاق الإفريقي.

استهداف الفئات الهشة (المخاطر المحددة التي تواجه النازحين داخليًا، اللاجئين، النساء، الأطفال، الأقليات، كبار السن، والأشخاص ذوي الإعاقة)

244. تتضمن منظومة حقوق الإنسان الإفريقية عدة أحكام موزعة على أدوات قانونية متعددة، تهدف إلى توفير تدابير حماية خاصة للفئات الهشة. ويُعترف بأن هذه الفئات تكون عادةً أكثر عرضة للخطر أثناء النزاعات، وقد تواجه قيودًا في الوصول إلى الخدمات بسبب ظروفها الذاتية. وبناءً عليه، فإن الدول مُلزمة بالحماية والامتناع عن الإضرار واتخاذ التدابير الوقائية، ويجب عليها في الظروف المناسبة اتخاذ إجراءات تحظر استغلال النساء أو الحط من

كرامتهن، بغض النظر عن الجماعة السكانية التي ينتمين إليها. فعلى سبيل المثال، يتمتع النازحون داخليًا بحماية خاصة بموجب المادة 7 من اتفاقية كمبالا، التي تنص على الحماية والمساعدة في حالات النزاع.

245. وبالمثل، فإن اتفاقية اللاجئين التابعة لمنظمة الوحدة الإفريقية، واتفاقية كمبالا، وميثاق الطفل الإفريقي، واتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة، وبروتوكول كبار السن، تتضمن أحكامًا للحماية الخاصة والتزامات معززة، مثل تلك المتعلقة بالنازحين داخليًا، حيث تلتزم الدول أولًا بالامتناع عن تهجير الأشخاص، وإذا حدث التهجير، فإن عليها "حماية ملاجئهم". وتخلص بعثة تقصي الحقائق إلى أن هذه الهشاشة تُعد انتهاكًا لعدة مواد من الميثاق الإفريقي، وغيرها من أدوات حقوق الإنسان الإفريقية والدولية، وأن الدولة لم تتصرف بما يتماشى مع التزاماتها بموجب تلك الأدوات. وتُقر البعثة بأن العدالة الانتقالية في المجتمعات الخارجة من النزاع ليست سهلة، لكن أي إجراء يُتخذ يجب ألا يتعارض مع الحقوق المحمية بموجب الميثاق الإفريقي، والمعايير الأخرى في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

الحق في الوصول إلى العدالة والانتصاف

246. وثقت بعثة تقصي الحقائق انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان المكفولة بموجب الميثاق الإفريقي وغيره من أدوات حقوق الإنسان، فضلًا عن انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني في السودان، مما يستوجب المساءلة. وتتمتع اللجنة الإفريقية بتفويض واضح لدعم وتعزيز عمليات العدالة الانتقالية في إفريقيا. ويُعد الربط بين المساءلة، وسيادة القانون، ومنع الانتهاكات المستقبلية لحقوق الإنسان، من العناصر الأساسية للعدالة الانتقالية في المجتمعات الخارجة من النزاع. وإذا لم يُوفّر مسار للعدالة، فإن دور اللجنة سيصبح غير فعّال، وستفقد لغة الميثاق الإفريقي معناها. وتشير العدالة في هذا السياق إلى الاعتراف بوقوع انتهاك لحق محمي، والحاجة إلى جبر الضرر من خلال تعويض الضحايا. فعلى سبيل المثال، رأت اللجنة في قضية Jawara ضد غامبيا أن غياب سبل الانتصاف القانونية الفعالة، وانعدام استقلالية النظام القضائي، يُعد انتهاكًا لضمانات المحاكمة العادلة المنصوص عليها في الميثاق الإفريقي.

247. تنص المادة 7 من الميثاق الإفريقي على الحق في المحاكمة العادلة لجميع الأفراد، بما يضمن الإجراءات القانونية الواجبة والضمانات القضائية. وتُكملها المادة 26 التي تُحمّل الدول مسؤولية ضمان استقلال القضاء، وتهيئة الظروف التي تسمح بإدارة العدالة بشكل فعّال. وقد أكدت اللجنة الإفريقية مرارًا أن غياب المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان، والمعروف باسم الإفلات من العقاب، يُهيّئ بيئة تُسهل تكرار هذه الانتهاكات. وقد تجلى هذا المبدأ بوضوح في قضية منتدى منظمات حقوق الإنسان في زيمبابوي ضد زيمبابوي، حيث خلصت اللجنة إلى أن فشل الحكومة الزيمبابوية في التحقيق والمحاسبة على الانتهاكات التي أعقبت فترة من الاضطرابات السياسية يُعد خرقًا للمادتين 5 و7 و26، والأهم من ذلك، لواجب الدولة المنصوص عليه في المادة 1 من الميثاق الإفريقي. وبدون قضاء مستقل وسبل انتصاف فعالة، يبقى وعد المحاكمة العادلة غير مُتحقق.

248. وثقت بعثة تقصي الحقائق العديد من الحالات التي لم يتمكن فيها ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك التعذيب، والاحتجاز التعسفي، وتدمير الممتلكات، من الوصول إلى العدالة. فقد كانت المؤسسات القضائية إما غير متاحة، أو تفتقر إلى الاستقلالية، أو فشلت في اتخاذ إجراءات فعالة للتحقيق ومحاسبة الجناة. وقد أدى هذا الفشل

إلى خلق مناخ من الإفلات من العقاب، حيث تُرتكب الانتهاكات دون خوف من المساءلة. وإن غياب سبل الانتصاف القانونية الفعالة قد حرم الضحايا من حقهم في العدالة، مما فاقم من معاناتهم.

249. نسجامًا مع أحكام الميثاق الإفريقي وتفويضه في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والشعوب، وضمان تعويض الضحايا عند انتهاك حقوقهم واستعادة كرامتهم، اتخذت اللجنة الإفريقية عدة خطوات مهمة لتوضيح الحقوق، وأعربت عن قلقها إزاء ثقافة الإفلات من العقاب المستمرة، والنصوص المعيارية القائمة التي تركز على "تعزيز السلام والأمن واستقرار القارة، وضمان احترام قدسية الحياة الإنسانية ورفض الإفلات من العقاب".

250. تُعد التعويضات وجبر الضرر للضحايا ومساءلة الجناة عن أفعالهم جزءًا أساسيًا من الوفاء بقيم الميثاق. وبينما تناولت اللجنة بشكل خاص الانتهاكات المتعلقة بالتعذيب في تعليقها العام رقم 4، فقد قدمت أيضًا توضيحات عامة بشأن مكانة الضحية في عملية الجبر، وضمان الوصول السريع والكامل والفعّال إلى سبل الانتصاف، والحماية من الانتقام. وتُعد هذه المعايير الأساسية ضمانًا لقيمة العدالة الانتقالية في السياقات الخارجة من النزاع.

الخاتمة

251. لا يزال النزاع بين الأطراف المتحاربة في السودان مستمرًا دون توقف. وقد وثقت بعثة تقصي الحقائق حوادث لانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والشعوب المحمية بموجب الميثاق الإفريقي وغيره من أدوات حقوق الإنسان. إن سلوك القوات المسلحة السودانية وقوات الدعم السريع والميليشيات المتحالفة معها لا يتماشى مع المعايير المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني، ويتجلى ذلك في الهجمات المباشرة والمتواصلة على المدنيين والممتلكات المدنية مثل المستشفيات والمدارس ومخيمات النازحين، دون مراعاة لمبدأ التمييز أو التناسب، وفي تجاهل صارخ للمعايير ذات الصلة.

252. تشمل الحوادث الموثقة الاعتقالات التعسفية، والاحتجاز غير القانوني، والتعذيب، والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وقيود الوصول إلى المساعدات الإنسانية، والنهب، والسرقة، والقتل خارج نطاق القضاء، والخنق، وحوادث العنف الجنسي العشوائي والمنتشر، وتجنيد الأطفال كجنود، وقتلهم واغتصابهم، بما في ذلك الاغتصاب الجماعي، والزواج القسري، والدعارة القسرية. وتُعد هذه انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وتتطلب معالجة عاجلة ومساءلة.

253. تُظهر نتائج البعثة نمطًا من التجاهل الصارخ للحياة، وثقافة ممنهجة من التمييز القائم على العرق والإثنية. وهو نمط يُخالف الروح الأساسية لميثاق منظمة الوحدة الإفريقية، والميثاق التأسيسي، والميثاق الإفريقي، التي تُعلي من قيمة الوجود المستقل للشعوب، وتُجسد تطلعات السلام والأمن في القارة.

254. استندت نتائج بعثة تقصي الحقائق بشكل أساسي إلى الحقوق المحمية بموجب الميثاق الإفريقي وأدواته المصاحبة، بما في ذلك الحقوق والمعايير المنتهكة، كما هو منصوص عليه في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، في إطار الروح التي تعكسها المادتان 60 و61 من الميثاق الإفريقي.

255. لا يمكن إنكار أن شعب السودان قد تحمل عبء هذا النزاع. واستمرار هذا النزاع سيؤدي إلى تفاقم المعاناة وإطالة أمد انتهاك حقوق الإنسان والشعوب. وتحتاج الجهود المبذولة لتحقيق السلام، الآن أكثر من أي وقت مضى، إلى

إعادة تنشيطها لضمان حلول دائمة للسلام، وبدء عملية عدالة انتقالية تُحمّل الجناة المسؤولية، وتُوفر للضحايا التعويضات اللازمة، وتُهيئ بيئة للشفاء. وتستهدف التوصيات التالية هذا المسار، وأولها وقف الأعمال العدائية، وتوفير المساعدات الإنسانية، وبدء إعادة بناء مجتمع ما بعد النزاع.

التوصيات

256. تُحذر بعثة تقصي الحقائق من أن الوضع الذي يواجهه السكان المدنيون في السودان لا يزال بالغ الخطورة، مما يجعله من أسوأ الكوارث الإنسانية في إفريقيا. وترى البعثة أنه من الضروري اتخاذ تدخلات عاجلة من قبل المؤسسات الإقليمية والدولية الرئيسية لوقف المزيد من إزهاق الأرواح، وتحقيق الاستقرار في البلاد. وبناءً عليه، تقترح البعثة التوصيات الرئيسية التالية على المدى القصير والمتوسط والطويل، لتسهيل حماية المدنيين، وضمان المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان، وتحقيق السلام المستدام في السودان.

التوصيات العاجلة

أولًا: حماية المدنيين

1. أن تلتزم أطراف النزاع بوقف فوري لإطلاق النار لوقف الأعمال العدائية، ووقف القتال المستمر، بما في ذلك الحصار المفروض على مدينة الفاشر.
2. أن تصدر أطراف النزاع تعليمات عاجلة لجميع قواتها القتالية والمتحالفة معها بالكف الفوري عن مهاجمة المدنيين، بما في ذلك استخدام العنف الجنسي ضد النساء والفتيات، والتعذيب، والحرمان التعسفي من الحرية.
3. أن تضمن أطراف النزاع حرية تنقل السودانيين المتضررين من الحرب، لا سيما إلى المناطق التي تقل فيها مخاطر العنف، وتمكنهم من الوصول إلى الدعم داخل السودان وعبر حدوده الدولية.
4. أن تتحمل أطراف النزاع كامل مسؤولياتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، لا سيما من خلال احترام جميع قواعد القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك مبادئ التمييز، والضرورة، والتناسب، والاحتياط.
5. أن تعيد أطراف النزاع الالتزام بالواجبات التي تعهدت بها بموجب إعلان جدة لحماية المدنيين في السودان.
6. أن ينشر الاتحاد الإفريقي بعثة حفظ سلام في السودان، وفقًا للمادة 4(هـ) من الميثاق التأسيسي، وبما يتماشى مع قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 2719، للمساعدة في استقرار الوضع في السودان، وتوفير الحماية اللازمة للمدنيين، بما في ذلك إنشاء ممرات إنسانية آمنة ومنزوعة السلاح، بالتنسيق مع جهات إنسانية محايدة، لتمكين:

أ. الإجلاء الطوعي والآمن للمدنيين، بما في ذلك المصابين، النساء، الأطفال، كبار السن، والأشخاص ذوي الإعاقة

ب. إيصال المساعدات الإنسانية دون عوائق، مثل الغذاء والدواء والمياه والوقود، إلى المجتمعات المحاصرة والمناطق التي يصعب الوصول إليها، وكذلك إلى الأشخاص في مخيمات النازحين داخليًا.

ج. ضمان سلامة وحماية العاملين في المجال الإنساني، بما في ذلك فرق الاستجابة الطارئة في السودان، وضمان عدم استهدافهم أو عرقلتهم أو مضايقتهم.

د. إنشاء وحماية ودعم قوافل المساعدات الإنسانية بقيادة منظمات محايدة، وتحت حماية إقليمية ودولية، للوصول إلى المناطق المحاصرة، لا سيما أجزاء من دارفور والخرطوم وجنوب كردفان، حيث يُحتجز المدنيون دون إمكانية الوصول إلى الغذاء أو الدواء.

ه. تركيب وحدات طبية مجهزة في مخيمات النازحين لتلبية الاحتياجات الصحية للمدنيين، بما في ذلك خدمات الصحة الجنسية والإنجابية.

7. إعادة تفعيل خدمات الإنترنت لتسهيل تدفق المعلومات وتوثيق الانتهاكات.

8. أن تأخذ جميع التدخلات الرامية إلى تحقيق السلام في السودان بعين الاعتبار قرارات مجلس الأمن الدولي بشأن المرأة والسلام والأمن، لا سيما القرار 1325.

ثانيًا: الأطراف المتحاربة (القوات المسلحة السودانية وقوات الدعم السريع)

1. الالتزام الفوري بوقف إطلاق النار والسماح بإيصال المساعدات الإنسانية إلى المناطق التي تواجه ظروفًا إنسانية كارثية.

2. الالتزام الفوري بالمشاركة في عملية وساطة شاملة بقيادة الاتحاد الإفريقي والإيغاد، وبما يتماشى مع أحكام قرار مجلس الأمن 1325.

3. التعاون الكامل مع الآليات الإقليمية والدولية المعنية بحقوق الإنسان، بما في ذلك اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، والمقررين الخاصين للأمم المتحدة، والآليات الأممية المكلفة برصد حالة حقوق الإنسان والأوضاع الإنسانية في السودان.

4. العمل على إزالة العقبات التي تحول دون إيصال المساعدات الإنسانية، ووقف الإغلاق التعسفي أو مضايقة منظمات المجتمع المدني التي تقدم المساعدات الطارئة.

5. ضمان أمن المرافق الطبية، بما في ذلك تلك التي تقدم خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، لتلبية الاحتياجات الطبية للمدنيين في مخيمات النازحين والمناطق التي تواجه كوارث إنسانية وحقوقية.

6. إعادة خدمات الإنترنت لتسهيل تدفق المعلومات داخل السودان وخارجه.

7. الالتزام الفوري بالتعاون مع القيادات الدينية والمجتمعية لتعزيز التعافي الاجتماعي، والاندماج بين المجتمعات، والتضامن المجتمعي، ومنع الخطاب القائم على الشحن الإثني.

ثالثًا: حكومة السودان

1. ضمان الوصول الإنساني دون عوائق من خلال إصدار أمر تنفيذي يُلزم بتوفير وصول آمن وغير مقيد للعاملين في المجال الإنساني، بما في ذلك اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ووكالات الأمم المتحدة، ومنظمات المجتمع المدني.

2. نزع الطابع العسكري عن المناطق المدنية والبنية التحتية الحيوية، من خلال إصدار أوامر بسحب القوات المسلحة من المستشفيات والمدارس والأسواق ودور العبادة، وحظر استخدام هذه الأماكن لأغراض عسكرية.

3. تعزيز آليات حماية المدنيين من خلال إعادة بناء الهياكل المحلية للحماية، بما في ذلك وحدات الشرطة المجتمعية ولجان السلام المحلية، بمشاركة النساء والشباب.

4. التعاون الكامل مع الاتحاد الإفريقي، واللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، والأمم المتحدة، والآليات الإقليمية، ومنح التصريح لإجراء زيارة ميدانية لبعثة تقصي الحقائق.

رابعًا: منظمات المجتمع المدني

1. مواصلة تحديد وتوثيق ورصد الانتهاكات المرتكبة في السودان، لتسهيل عملية المساءلة.

2. تقديم المعلومات إلى الهيئات التحقيقية، وتقديم الشكاوى إلى المؤسسات القضائية وشبه القضائية المعنية بحقوق الإنسان، لتسهيل المساءلة وتوفير الإنصاف للضحايا والناجين.

3. بالتنسيق مع الوكالات الإنسانية، تقديم المساعدة القانونية والنفسية والاجتماعية والإنسانية لضحايا الانتهاكات.

4. التعاون مع منظمات المجتمع المدني التي تدعم اللاجئين في الدول الأخرى، لتطوير استراتيجيات تُسهّل إعادة توطينهم واندماجهم كجزء من جهود التعافي الوطني.

خامسًا: الاتحاد الإفريقي والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية (الإيغاد)

1. إصدار تنبيه مشترك رفيع المستوى إلى المجتمع الدولي بأن السودان معرض لأن يصبح "كارثة منسية"، والدعوة إلى تدخل دبلوماسي وإنساني ومالي عاجل.

2. نشر بعثة حفظ سلام تابعة للاتحاد الإفريقي في السودان، وفقًا للمادة 4(ﻫ) من الميثاق التأسيسي، وبما يتماشى مع قرار مجلس الأمن رقم 2719، للمساعدة في استقرار الوضع في السودان، وتوفير الحماية اللازمة للمدنيين، بما في ذلك إنشاء ممرات إنسانية آمنة ومنزوعة السلاح.

3. اعتماد قرار ينص على أن تتضمن بعثة الاتحاد الإفريقي مكونًا خاصًا بالنوع الاجتماعي، بما يتماشى مع قرار مجلس السلم والأمن الصادر في 8 مارس 2009، لحماية النساء والفتيات في مناطق النزاع.

4. دعوة جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي للمساهمة في قافلة إنسانية منسقة على مستوى القارة، لا سيما إلى المواقع التي تُهدد فيها المجاعة والحصار حياة أكثر من مليون شخص.

5. عقد قمة طارئة مشتركة بين الاتحاد الإفريقي والإيغاد بشأن السودان، ودعوة منظمات المجتمع المدني السودانية والمدافعين الإقليميين عن حقوق الإنسان، لمناقشة حماية المدنيين والمساءلة عن الانتهاكات المرتكبة.

6. إنشاء آلية مستقلة لرصد وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان، ومتطلبات حماية المدنيين، كإجراء رادع، وكأساس للمساءلة عند انتهاء النزاع.
7. التعاون مع الأمم المتحدة لمراقبة تنفيذ حظر الأسلحة المفروض على السودان بشكل فعّال.

التوصيات طويلة الأجل

أولًا: حماية المدنيين

1. إنشاء صندوق تعويضات شامل ومتمحور حول الناجين من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، يُدار بالتعاون مع جمعيات الضحايا وجهات فاعلة موثوقة من المجتمع المدني.
2. تطوير استراتيجية وطنية طويلة الأمد لمنع الفظائع، تتضمن مؤشرات للإنذار المبكر وآلية إشراف مدنية مخصصة.

ثانيًا: حكومة السودان

1. التعاون مع الاتحاد الإفريقي والإيغاد لإنشاء آلية مساءلة بقيادة إفريقية، تُخوّل بملاحقة الانتهاكات الجسيمة المرتكبة في السودان، مع ضمان التكامل مع نظام العدالة الجنائية الدولية.
2. التعاون مع الاتحاد الإفريقي والإيغاد لإنشاء عملية عدالة انتقالية متسلسلة، وفقًا لسياسة العدالة الانتقالية للاتحاد الإفريقي، لمعالجة الأسباب الجذرية للنزاع في السودان.
3. الالتزام العلني بعدم التدخل في العمليات القضائية، ومنح الهيئات التحقيقية حق الوصول إلى المواقع ذات الصلة والضحايا.
4. المصادقة على وتنفيذ الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، مثل الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وتضمين أحكامها في التشريعات الوطنية.
5. إنشاء صندوق وطني للتعويضات، تحت إشراف لجنة مستقلة، لتقديم التعويضات لضحايا العنف الجنسي، والتعذيب، والاستهداف الإثني، والقتل غير المشروع.
6. تعزيز المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، وإعادة تشكيل المفوضية السودانية لحقوق الإنسان بما يتوافق تمامًا مع مبادئ باريس، بما في ذلك ضمان الاستقلالية وتوفير التمويل الكافي.
7. استعادة الحكم الدستوري والإشراف المدني، بما في ذلك الالتزام بخارطة طريق انتقالية بقيادة مدنية ومحددة زمنًا، تُطوّر من خلال مشاورات وطنية تشاركية، ووفقًا للوثيقة الدستورية لعام 2019.

8. تدقيق وتنظيم مناطق استغلال الموارد من خلال إجراء مراجعة وطنية لحوكمة الموارد، وفرض وقف مؤقت على منح الامتيازات الأجنبية الجديدة في المناطق المتأثرة بالنزاع حتى يتحقق السلام.

9. إنشاء سجل إلكتروني عام للعقود والإتاوات والجهات المعنية بصفقات الموارد الطبيعية، لا سيما في قطاعي الذهب والنفط.

10. إدخال أطر قانونية لمراقبة وتنظيم التدخلات السياسية والعسكرية الأجنبية، بما في ذلك الشركات العسكرية الخاصة.

ثالثًا: الاتحاد الإفريقي (AU) والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية (الإيغاد)

11. دمج السودان في نظام الإنذار المبكر ومنع النزاعات التابع للاتحاد الإفريقي، مع مراقبة فورية لمخاطر حقوق الإنسان وربط مباشر بمداولات مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الإفريقي.

12. قيادة إنشاء آلية مساءلة بقيادة إفريقية، تُخوّل بملاحقة الانتهاكات الجسيمة المرتكبة في السودان، مع ضمان التكامل مع نظام العدالة الجنائية الدولية.

13. قيادة إنشاء عملية عدالة انتقالية متسلسلة، وفقًا لسياسة العدالة الانتقالية للاتحاد الإفريقي، لمعالجة الأسباب الجذرية للنزاع في السودان.

رابعًا: المجتمع الدولي، بما في ذلك الأمم المتحدة والدول الأعضاء

1. دعم إنشاء آلية مساءلة بقيادة إفريقية، تُخوّل بملاحقة الانتهاكات الجسيمة المرتكبة في السودان، مع ضمان التكامل مع نظام العدالة الجنائية الدولية.

2. دعم إنشاء عملية عدالة انتقالية متسلسلة بقيادة الاتحاد الإفريقي والإيغاد، وفقًا لسياسة العدالة الانتقالية للاتحاد الإفريقي، لمعالجة الأسباب الجذرية للنزاع في السودان.

3. المساهمة في صندوق متعدد المانحين لتعويض الناجين وإصلاح المؤسسات، على أن تُدار هذه العملية بقيادة سودانية بمجرد تشكيل حكومة انتقالية مدنية مسؤولة.